

Distr.: General
15 August 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٤٣ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥*

المحتويات

الصفحة	الفصل
٥	الأول - المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها
١٤	الثاني - الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
١٧	الثالث - الجزء الرفيع المستوى
	تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وتنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة: التقدم المحرز والتحديات والفرص

* هذا التقرير نسخة أولية لفروع تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بالدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٥ وبالدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥. وسيصدر الفرع المتعلق بالدورة الموضوعية المستأنفة كإضافة لهذا التقرير. وسيصدر التقرير بكامله في شكله النهائي بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣ (A/60/3/Rev.1).

وتصدر القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في الدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٥ والدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥ بصورة أولية في الوثيقتين E/2005/INF/2 و Add.1. أما القرارات والمقررات المتخذة في الدورة الموضوعية المستأنفة فستصدر في الوثيقة E/2005/INF/2/Add.2. وستصدر القرارات والمقررات في شكلها النهائي بوصفها: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ١ (E/2005/99).

الرابع - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

- ٢٩ الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي
- ٣٠ ألف - متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة
- باء - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي
- ٣١

الخامس - الجزء المتعلق بالتنسيق

- ٣٤ نحو تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية

السادس - الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

- ٣٨ المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث
- ٤١ السابع - الجزء العام

- ألف - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

- ٤٥ ١ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

- ٤٥ ٢ - استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠٠١ لصالح أقل البلدان نمواً

- ٤٩ بباء - مسائل التنسيق والبرامج والمسائل الأخرى

- ٥٣ ١ - تقارير هيئات التنسيق

- ٥٣ ٢ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

- ٥٣ ٣ - التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

- ٥٤ ٤ - البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

- ٥٥ ٥ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

- ٥٦ ٦ - فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

- ٧ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص

- ٥٧ المناعة المكتسب (الإيدز)

- ٥٧ ٨ - الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع

٥٨	٩ - جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	
٥٨	جيم - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء و ٢٧٠/٥٧ بء	
٥٩	دال - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	
٦١	هاء - التعاون الإقليمي	
٦٦	واو - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل	
٦٨	زاي - المنظمات غير الحكومية	
٧٠	حاء - المسائل الاقتصادية والبيئية	
٧١	١ - التنمية المستدامة	
٧٣	٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	
٧٥	٣ - الإحصاءات	
٧٦	٤ - المستوطنات البشرية	
٧٧	٥ - البيئة	
٧٧	٦ - السكان والتنمية	
٧٨	٧ - الإدارة العامة والتنمية	
٧٨	٨ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية	
	٩ - منتدى الأمم	
٧٩	م المتحدة المعني بالغابات	
٧٩	١٠ - تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات	
٨٠	١١ - رسم الخرائط	
٨٠	١٢ - المرأة والتنمية	

٨١	١٣ - نقل السلع الخطرة
٨٢	طاء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان
٨٢	١ - النهوض بالمرأة
٨٥	٢ - التنمية الاجتماعية
٨٦	٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية
٩٠	٤ - المخدرات
٩٢	٥ - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
٩٣	٦ - التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان
٩٣	٧ - حقوق الإنسان
١١٠	٨ - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
١١٣	الثامن - الانتخابات والترشيحات والتعيينات وإقرار التعيينات
١١٥	التاسع - المسائل التنظيمية
١١٥	ألف - الدورة التنظيمية
١٢٠	باء - الدورة التنظيمية المستأنفة
١٢٣	جيم - الدورة الموضوعية
	المرفقات
١٢٦	الأول - جدول أعمال الدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٥ والدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥
	الثاني - المنظمات الحكومية الدولية التي سُمّتها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمشاركة في مداورات المجلس بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها
١٣٠	الثالث - تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به
١٣٤	الرابع - حدث المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في مسألة التحول من الإغاثة إلى التنمية

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها

في عام ٢٠٠٥، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارات ومقررات تتطلب أن تتخذ الجمعية العامة إجراءات بشأنها أو أن يوجه انتباهها إليها. وفيما يلي ملخص للفقرات ذات الصلة من تلك القرارات والمقررات.

إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى (البند ١)

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

في المقرر ٢٠٠٥/٢٤٣، أوصى المجلس بأن تبت الجمعية العامة في دورتها الستين في مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من ٦٨ دولة إلى ٦٩ دولة.

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (البند ٥)

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تُقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

في القرار ٢٠٠٥/٤، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الدول والمنظمات ذات الصلة، بزيادة تطوير وتحسين آليات استخدام قدرات الطوارئ الاحتياطية حسب مقتضى الحال، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، القدرات الإنسانية الإقليمية، تحت إشراف الأمم المتحدة، وذلك بوسائل من بينها الاتفاقات الرسمية مع المنظمات الإقليمية المناسبة، وأن يقدم تقريراً عن تلك المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وفي القرار ذاته، أوصى المجلس الجمعية العامة بتحسين الصندوق الدائر المركزي للطوارئ، بعدة طرق منها إمكانية تضمينه عنصر مرفق للمنح يعتمد على التبرعات، وطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تلك المسألة لتتخذ الجمعية العامة في دورتها الستين. كما طلب المجلس إلى الأمين العام أن يُبين التقدم المحرز في تنفيذ القرار ومتابعته في تقريره المقبل المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل (البند ١١)

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل

في القرار ٥١/٢٠٠٥، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، عن طريق المجلس، تقريراً عن تنفيذ القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص بيانا مستكملاً عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة.

المسائل الاقتصادية والبيئية (البند ١٣)

التمنية المستدامة (البند ١٣ أ))

تقديم الدعم لسفر ممثلي البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لحضور الدورات المقبلة للجنة التنمية المستدامة

في القرار ٦/٢٠٠٥، دعا المجلس الحكومات المانحة والمؤسسات والمنظمات الأخرى إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستثماري لدعم عمل لجنة التنمية المستدامة وأوصى بأن تقرر الجمعية العامة تقديم الدعم إلى المشاركين من البلدان النامية، مع إيلاء الأولوية لأقل البلدان نمواً، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من الصندوق الاستثماري السالف الذكر للسفر من الأموال المخصصة لذلك الغرض.

المستوطنات البشرية (البند ١٣ د))

في المقرر ٢٩٨/٢٠٠٥، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (E/2005/60) وقرر إحالة التقرير إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الستين.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان (البند ١٤)

النهوض بالمرأة (البند ١٤ (أ))

إعلان لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

في المقرر ٢٣٢/٢٠٠٥، قرر المجلس أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، بما في ذلك الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية بشأن استعراض إعلان الألفية، "إعلان لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة"، الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين.

التنمية الاجتماعية (البند ١٤ (ب))

الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

في المقرر ٢٣٤/٢٠٠٥، وعملا بطلب من لجنة التنمية الاجتماعية، ووفقا لقرار المجلس ٥٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قرر المجلس أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، بما في ذلك الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية لاستعراض تنفيذ إعلان الألفية، "الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية" الذي انبثق عن الجزء العام الرفيع المستوى من الدورة الثالثة والأربعين للجنة بشأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، الذي اعتمدته لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والأربعين.

منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٤ (ج))

مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

في القرار ١٥/٢٠٠٥، أيد المجلس إعلان بانكوك الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بالصيغة التي وافقت عليها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، تقريرا عن تنفيذ القرار.

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

في القرار ١٧/٢٠٠٥، أحاط المجلس علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

(E/CN.15/2005/6)، وطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة تقارير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية وأن يبلغ عن تنفيذ القرار في تقريره عن عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

تدعيم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تعزيز تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب ضمن إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

في القرار ١٩/٢٠٠٥، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ القرار.

المخدرات (البند ١٤ (د))

تقديم الدعم إلى أفغانستان بهدف كفالة التنفيذ الفعال لخطتها الخاصة بتنفيذ مكافحة المخدرات

في القرار ٢٤/٢٠٠٥، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد فيه.

حقوق الإنسان (البند ١٤ (ز))

المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحقوق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي

في القرار ٣٠/٢٠٠٥، أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الذي اعتمدت فيه اللجنة نص المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحقوق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وأوصى الجمعية العامة باعتماد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية.

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

في المقرر ٢٥٥/٢٠٠٥، أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وأيد مقرر اللجنة بإنشاء فريق عامل معني بمسألة استخدام

المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير وأيد أيضا طلب اللجنة إلى الفريق العامل بأن يقدم تقارير سنوية إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

في المقرر ٢٥٧/٢٠٠٥، أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وأيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، كما وردت في قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، لمدة سنة أخرى، وطلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين وأن يأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في جميع أعماله.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

في المقرر ٢٥٨/٢٠٠٥، أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١١/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وأيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كما وردت في قرار اللجنة ١٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، لسنة أخرى.

كما وافق المجلس على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص إبلاغ استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين، وعلى طلبها إلى الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته.

آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

في المقرر ٢٦٠/٢٠٠٥، أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وأيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن مسألة آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية.

استقلال ونزاهة القضاء والخلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

في المقرر ٢٦٣/٢٠٠٥، أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وأيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى المقرر الخاص

المعني باستقلال القضاة والمحامين أن يقدم تقريراً عن الأنشطة المتعلقة بولايتيه إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

في المقرر ٢٦٥/٢٠٠٥، أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ووافق على طلب اللجنة دعوة المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن الاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بولايتيه، وتقرير كامل إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين يتضمن جميعاً لكافة ردود الحكومات التي تلقاها بأي لغة من لغات الأمم المتحدة الرسمية.

القضاء على العنف ضد المرأة

في المقرر ٢٦٦/٢٠٠٥، أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تقدم تقريراً شفويًا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

حقوق الإنسان وقضايا الشعوب الأصليين

في المقرر ٢٧٠/٢٠٠٥، أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

في المقرر ٢٧٢/٢٠٠٥، أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وأيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لفترة ثلاث سنوات.

كما أيد المجلس طلب اللجنة إلى الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة بشرية ومالية لتمكينه من إنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وسرعة ومن تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

في المقرر ٢٧٤/٢٠٠٥، أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ووجه عناية الجمعية العامة إلى هذا القرار في سياق النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بإدارة الموارد البشرية.

وأيد المجلس كذلك مقرر اللجنة:

(أ) أن تدعو إلى الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية المختصة، ومنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، و لجنة البرنامج والتنسيق، واللجنة الخامسة للجمعية العامة، إلى إيلاء الاعتبار الواجب لقرار اللجنة ٧٢/٢٠٠٥ ولتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" (JIU/REP/2003/6)، الذي أحيل إلى الجمعية عن طريق مذكرة من الأمين العام (A/59/65-E/2004/48 و Add.1)، ولا سيما لأي قضايا وتوصيات أخرى تتعلق بالتنظيم والتسيير والتوجيه التنفيذي والهياكل والإدارة والمالية وإدارة الموارد البشرية تكون ذات طابع تقني أكبر ولم يتناولها القرار المذكور؛

(ب) أن تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تساعد لجنة حقوق الإنسان على أن ترصد بصورة منهجية تنفيذ قرار اللجنة ٧٢/٢٠٠٥ وأن تقدم تقريراً شاملاً لمتابعة تنفيذ مقررات اللجنة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بإدارة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرامجها، وبخاصة فيما يتعلق بآثارها على سياسات التوظيف وملاك الموظفين إلى اللجنة في دورتها الثالثة والستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، على أن يتضمن هذا التقرير أية مقترحات ملموسة بشأن اتخاذ إجراءات تصحيحية، إذا لزم الأمر، لتنفيذ قرارات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما فيها قرار اللجنة ٧٢/٢٠٠٥.

تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية إلى بروندي

في المقرر ٢٧٥/٢٠٠٥، أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وأيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى الخبير المستقل أن يواصل دراسة حالة حقوق الإنسان في بروندي، وأن تطلب إليه أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان

في المقرر ٢٧٦/٢٠٠٥، أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وأيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى مفوضة الأمم

المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين عن المساعدة المقدمة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان، يتضمن الإشارة بصفة خاصة إلى قسم حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في نيبال

في المقرر ٢٧٧/٢٠٠٥، أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وأيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان وعن أنشطة المفوضية، بما فيها أنشطة التعاون التقني، في نيبال.

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

في المقرر ٢٧٩/٢٠٠٥، أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ووافق على مقرر اللجنة أن تعين، لفترة ثلاث سنوات، مقرراً خاصاً يعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب بالولاية الواردة في ذلك القرار.

كما وافق المجلس على طلب اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليها وكذلك إلى الجمعية العامة تقارير منتظمة عن تنفيذ القرار ٨٠/٢٠٠٥.

حالة حقوق الإنسان في السودان

في المقرر ٢٨٠/٢٠٠٥، أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ووافق على مقرر اللجنة إنشاء ولاية لمقرر خاص يعنى بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة واحدة لرصد حالة حقوق الإنسان في السودان، وعلى طلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

في المقرر ٢٨٢/٢٠٠٥، أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ووافق على مقرر اللجنة:

(أ) أن تمدد لسنة واحدة ولاية الخبير المستقل المكلف بتوفير المساعدة لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في ميدان حقوق الإنسان، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يزود الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته؛

(ب) أن تطلب من الخبير المستقل تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وتقرير إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

(ج) أن تجدد طلبها إلى الأمين العام توفير خدمات استشارية لجمهورية الكونغو الديمقراطية في ميدان حقوق الإنسان.

التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان

في المقرر ٢٩٣/٢٠٠٥، أحاط المجلس علما ببيان رئيس لجنة حقوق الإنسان في الجلسة الـ ٦٠ للجنة، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان، الذي اعتمدته اللجنة بتوافق الآراء، وأيد طلب اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وعن نتائج المساعدة التقنية المقدمة في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بتطوير القدرات الوطنية في هذا الشأن.

الفصل الثاني

الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

١ - وفقا للفقرة ٨٨ من المرفق الأول من قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ والفقرة ٣٢ من تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة للتحضير لاستعراض عام ٢٠٠٥ لإعلان الألفية، المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005) وكما هو منصوص عليه في الفقرة ٦٩ (ب) من توافق آراء مونيتري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(١)، عقد المجلس اجتماعا خاصا رفيع المستوى مع مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في جلسته العاشرين ٥ و ٦، المعقودتين في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. ويرد بيان بسير المداولات في المحضرين الموجزين ذوي الصلة، (E/2005/SR.5 و 6). وكان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام بشأن التساوق والتنسيق والتعاون في سياق تنفيذ توافق آراء مونيتري: تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك تلك الواردة في الإعلان بشأن الألفية (E/2005/50).

٢ - وفي الجلسة ٥، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أدلى رئيس المجلس ببيان استهلاكي.

٣ - وفي الجلسة ذاتها، ألقى الأمين العام خطابا في الجلسة.

٤ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، قدم رئيس المجلس عضوي حلقات المناقشة، اللذين يرد فيما يلي إسمائهما، من منظميتين حكوميتين دوليتين، اللذين أدليا ببيانين: تريفور مانيويل، رئيس لجنة التنمية؛ وماري هويلان، رئيسة مجلس التجارة والتنمية التابع للأونكتاد.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان أوغستين كاستتر، نائب المدير الإداري لصندوق النقد الدولي.

٦ - وبعد الإدلاء بالبيانات، رفع المجلس جلسته العامة وانتقل إلى اجتماعات المائدة المستديرة ألف وباء وجيم ودال وهاء ووواو.

اجتماعات المائدة المستديرة

- ٧ - ترأس اجتماع المائدة المستديرة ألف كارين جامتين، وزيرة التعاون الإنمائي الدولي للسويد؛ وإلياس سابا، وزير مالية لبنان. وعالج الاجتماع موضوع "السياسات والاستراتيجيات".
- ٨ - وترأس اجتماع المائدة المستديرة باء وايلي كيكتر، المدير التنفيذي الأقدم لصندوق النقد الدولي، وسيرافين واكانا، وزيرة التخطيط والتنمية والتعمير لبوروندي. وعالج الاجتماع موضوع "السياسات والاستراتيجيات".
- ٩ - وترأس اجتماع المائدة المستديرة جيم فيرناندو كاناليس كلاريوند، وزير الاقتصاد، المكسيك، وماري هويلان، رئيسة مجلس التجارة والتنمية التابع للأونكتاد. وعالج الاجتماع موضوع "التجارة والاستثمار والتدفقات الخاصة".
- ١٠ - وترأس اجتماع المائدة المستديرة دال عبد الحي ديوب، وزير مالية، السنغال، وعبد الحفيظ الشيخ، وزير الخصخصة والاستثمار في باكستان وإيكارد كارل دويتشر، المدير التنفيذي للبنك الدولي (ألمانيا). وعالج الاجتماع موضوع "التجارة والاستثمار والتدفقات الخاصة".
- ١١ - وترأس اجتماع المائدة المستديرة هاء مانيويل شانغ، وزير المالية، موزامبيق، وتوم سكولار، المدير التنفيذي، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي (المملكة المتحدة). وعالج الاجتماع موضوع "المساعدة الإنمائية الرسمية ومصادر التمويل الابتكارية والديون".
- ١٢ - وترأس اجتماع المائدة المستديرة واو أناستاس أنجلي، وزير الاقتصاد، ألبانيا والسيد يحيى اليحيى، رئيس المجلس، البنك الدولي. وعالج الاجتماع موضوع "المساعدة الإنمائية الرسمية ومصادر التمويل الابتكارية والديون".
- ١٣ - وفي الجلسة ٦، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، استأنف المجلس اجتماعه الرفيع المستوى الخاص مع مؤسسات بريتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية، والأونكتاد واستمع إلى تقارير شفوية من وزير التعاون الإنمائي الدولي للسويد (اجتماع المائدة المستديرة ألف)، ووزير التخطيط والتنمية والتعمير لبوروندي (اجتماع المائدة المستديرة باء)، ووزير الاقتصاد للمكسيك (اجتماع المائدة المستديرة جيم)، والمدير التنفيذي للبنك الدولي (ألمانيا) (اجتماع المائدة المستديرة دال)، والمدير التنفيذي، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي (المملكة المتحدة) (اجتماع المائدة المستديرة هاء)، ورئيس مجلس البنك الدولي (اجتماع المائدة المستديرة واو) عن نتائج اجتماعات المائدة المستديرة الستة.

بيان ممثلي المجتمع المدني وقطاع الأعمال

١٤ - وفي الجلسة ٦ أيضا، استمع المجلس إلى بيان من ممثل للمجتمع المدني (القواعد الجديدة للائتلاف المالي العالمي) ومن ممثل لقطاع الأعمال (غرفة التجارة الدولية).

تبادل الآراء فيما بين المشتركين

١٥ - في الجلسة ذاتها، جرى تبادل للآراء فيما بين المشتركين. وأدلى ببيان ممثل كل من جامايكا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، ولكسمبورغ (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وصربيا والجبل الأسود، وكرواتيا)، والولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وبنن، والبرازيل، ونيجيريا، وتونس، ووموزامبيق، والمراقب عن جمهورية فنزويلا البوليفارية.

١٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى ممثل اللجنة الاقتصادية لأوروبا ببيان باسم اللجان الإقليمية.

١٧ - وقام رئيس المجلس بتلخيص مداولات الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، والأونكتاد (انظر A/59/823-E/2005/69).

اختتام الاجتماع

١٨ - في الجلسة ٦، أدلى رئيس المجلس ببيان وأعلن اختتام الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية والأونكتاد.

الحواشي

(١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

الفصل الثالث

الجزء الرفيع المستوى

تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وتنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة: التقدم المحرز والتحديات والفرص

افتتاح الدورة

١ - انعقد الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٥ في الجلسات من ١٠ إلى ١٤ و ٤٠ للدورة، المعقودة في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (للاطلاع على المداولات، انظر E/2005/SR.10-14 و 40). ووفقاً لمقرر المجلس ٢٠٠٤/٢٩٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، كان موضوع الجزء الرفيع المستوى هو "تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وتنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة: التقدم المحرز والتحديات والفرص" (البند ٢ من جدول الأعمال). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

- (أ) نحو بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في الإعلان بشأن الألفية تقرير الأمين العام (E/2005/56)؛
- (ب) الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم حتى منتصف عام ٢٠٠٥ (E/2005/51)؛
- (ج) تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الخامسة (E/2005/33)، الملحق ١٣)؛
- (د) نحو بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية: موجز الاجتماع التحضيري للجزء الرفيع المستوى (E/2005/CRP.4) (بالانكليزية فقط)؛
- (هـ) موجز حوار اجتماعات الموائد المستديرة بشأن التقدم المحرز والتحديات والفرص فيما يتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (E/2005/CRP.6 و Add.1) (بالانكليزية فقط)؛

(و) البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2005/NGO/1-29).

٢ - في الجلسة ١٠ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، افتتح رئيس المجلس الدورة وأدلى ببيان.

٣ - وفي الجلسة نفسها، ألقى الأمين العام للأمم المتحدة خطاباً أمام المجلس.

أصوات من أجل مكافحة الفقر

٤ - استمع أعضاء المجلس في جلسته ١٠ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه إلى بيانات بشأن أصوات من أجل مكافحة الفقر أدلى بها كل من جوزيف ستيغليتز، الحائز على جائزة نوبل للاقتصاد لعام ٢٠٠١؛ وخوان سومايا، المدير العام لمنظمة العمل الدولية؛ وأنطونيو غوتيريس، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

حوار السياسات والمناقشة الرفيعة المستوى بشأن التطورات الهامة في الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي مع رؤساء المؤسسات المالية والتجارية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

٥ - في الجلسة ١٠ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، عقد المجلس حوار سياسات ومناقشة رفيعة المستوى بشأن التطورات الهامة في مجالي الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي مع رؤساء المؤسسات المالية والتجارية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

٦ - وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى ملاحظات استهلاكية من وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإلى بيانات من المشاركين في المناقشة، وهم سوباشاي بانيتشباكدي، المدير العام لمنظمة التجارة العالمية؛ وجان لوي ساربيب، النائب الأقدم لرئيس شبكة التنمية البشرية بمجموعة البنك الدولي؛ وكارلوس فورتين، الموظف المسؤول عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ وراينهارد مونزيرغ، الممثل الخاص لصندوق النقد الدولي لدى الأمم المتحدة.

٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو كينيا وجامايكا وجمهورية ترازيا المتحدة والاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا والمراقب عن غواتيمالا ببيانات أثناء تبادل الآراء.

٨ - وفي الجلسة ١٠ أيضاً، أدلى ببيان كل من ممثلي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار).

تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وتنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة: التقدم المحرز والتحديات والفرص

اجتماعات المائدة المستديرة الرفيعة المستوى

اجتماع المائدة المستديرة ١

القضاء على الفقر والجوع

٩ - رأس اجتماع المائدة المستديرة جيرار لاتورتو، رئيس وزراء هايتي وأدار النقاش جاك ديوف، المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

١٠ - وأدلى كل من المناقشين الرئيسيين في اجتماع المائدة المستديرة ببيان، وهما: أرمان دي ديكر، وزير التعاون الإنمائي في بلجيكا؛ وشارلوت ماكلين - نالبو من لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا/البنك الدولي.

١١ - وقُدمت مداخلات من ممثلي إيطاليا وتركيا وجامايكا وجمهورية تنزانيا المتحدة والمراقبين عن جمهورية فنزويلا البوليفارية وغواتيمالا وموريتانيا، علاوة على ممثل منظمة العمل الدولية وممثل المجتمع المدني. وأدلى رئيس اجتماع المائدة المستديرة بملاحظات ختامية.

اجتماع المائدة المستديرة ٢

الصحة

١٢ - استهلّت رئيسة اجتماع المائدة المستديرة كارين جامتن، وزيرة التعاون الإنمائي الدولي السويدية، المناقشة وأبدت ملاحظات تمهيدية.

١٣ - وأدلى المناقشون في اجتماع المائدة المستديرة ببيانات، وهم: يوجين كامارا، وزير التخطيط الغيني؛ وثريا عبيد، المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ وجوي فوماقي، المديرية العامة المساعدة لشؤون الأسرة والصحة المجتمعية بمنظمة الصحة العالمية؛ وفيكتور ماريا أورتيغا، نائب مدير مكتب نيويورك لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٤ - وقُدمت مداخلات من ممثلي أستراليا وأيرلندا والمراقب عن العراق وممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

١٥ - وشارك أيضا في الحوار ممثلو الكيانات المدنية والقطاع الخاص التالية: كلية الصحة العامة بجامعة كولومبيا، ومؤسسة فيتريون تيلي هيلث كير ومؤسسة ملشاند وبارباتي ثادهايني.

١٦ - وأجاب المشاركون في المناقشة عن الأسئلة المطروحة، ولخص ستيفن شتدمان، المستشار الخاص للأمين العام، المناقشة. وأدلت رئيسة الاجتماع بملاحظات ختامية.

اجتماع المائدة المستديرة ٣

الشراكات العالمية وتمويل الأهداف الإنمائية للألفية

١٧ - رأس إشرات حسين، محافظ مصرف الدولة الباكستاني، اجتماع المائدة المستديرة.

١٨ - وأدلى المناقش الرئيسي كارلوس فورتين، الموظف المسؤول عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ببيان، وكذلك فعل المناقشون: ستيفانو مانسيرفيسي، المدير العام للتجارة بالمفوضية الأوروبية؛ وخوسيه لويس ماتشينا، الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وتشارلز رايغوند، رئيس مؤسسة سيتيجروب.

١٩ - ثم أدلى ببيانات على سبيل الرد كل من ايفلين هرفكنس، المنسقة التنفيذية لحملة الأهداف الإنمائية للألفية؛ وراينهارد مونزبرغ، الممثل الخاص لصندوق النقد الدولي لدى الأمم المتحدة؛ ومليندا كيمبل، النائبة الأقدم المعنية بالبرامج لرئيس مؤسسة الأمم المتحدة.

٢٠ - وأدلى ببيان كل من ممثلي إندونيسيا وجنوب أفريقيا وجمهورية ترازيا المتحدة والمراقب عن جمهورية فترويللا البوليفارية وممثل الصندوق المشترك للسلع الأساسية. وأدلى رئيس اجتماع المائدة المستديرة بملاحظات ختامية.

اجتماع المائدة المستديرة ٤

بناء قدرة الدول على الوفاء بالأهداف الإنمائية للألفية: حقوق الإنسان والحكم والمؤسسات والموارد البشرية

٢١ - رأست اجتماع المائدة المستديرة ترجا هالونن، رئيسة جمهورية فنلندا، وأدار النقاش خوسيه أنطونيو أوكامبو، وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٢٢ - وأدلى المناقش الرئيسي أنيانغ نيونغو، وزير التخطيط والتنمية الوطنية الكيني، ببيان، وكذلك فعل المناقشون وهم: مير خان ويليامز، نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ورحمان سبكان، رئيس مركز حوار السياسات بينغلاديش.

٢٣ - وقُدمت مداخلات من ممثلي النمسا وبنغلاديش وأذربيجان وماليزيا من ممثلي كل من المنظمة الدولية للهجرة واليونسكو.

٢٤ - وقدم مداخله مدير شعبة الإدارة العامة وإدارة التنمية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٢٥ - وشارك في الحوار ممثل المركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان (إنتر - رايتس)، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس.

٢٦ - ولخص المناقش الرئيسي المناقشة وأدلى المشاركون في النقاش بملاحظات ختامية. وكذلك أدلت رئيسة اجتماع المائدة المستديرة بملاحظات ختامية.

اجتماع المائدة المستديرة ٥

التعليم ومحو الأمية

٢٧ - رأس اجتماع المائدة المستديرة داتوك مصطفى محمد، الوزير بمكتب رئيس الوزراء الماليزي، وفتح باب المناقشة وأدلى بملاحظات استهلاكية.

٢٨ - وألقى المناقش الرئيسي بيتر سميث، المدير العام المساعد لشؤون التربية باليونسكو، بياناً افتتاحياً؛ وكذلك أدلى ببيان كل من المناقشين جيتا راو غوبتا، رئيسة المركز الدولي لبحوث المرأة بواشنطن العاصمة، ومجدي مهني أمين، الاستشاري في مجال التربية والتنمية من مصر.

٢٩ - وقُدمت مداخلات من ممثل تونس والمراقبين عن جمهورية فتزويلا البوليفارية وموريتانيا والعراق وإكوادور إضافة إلى ممثل منظمة الروراتري الدولية، وهي منظمة غير حكومية، وممثل عن المجتمع المدني، من جامعة نيويورك. وأجاب المناقشون عن الأسئلة التي طرحت وأبدوا المزيد من التعليقات.

٣٠ - ولخص المناقشة المناقش الرئيسي. وأدلى رئيس اجتماع المائدة المستديرة بملاحظات ختامية.

اجتماع المائدة المستديرة ٦

المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٣١ - رأس اجتماع المائدة المستديرة نيلوفار باختيار، مستشار رئيس الوزراء والوزير المسؤول عن تنمية المرأة في باكستان، وأدارت النقاش نويلين هايزر، المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

٣٢ - وأدلى ببيانات في اجتماع المائدة المستديرة المشتركة في المناقشة: مارسيل ديل مار سوازو لايتانو، وزيرة المسؤولة عن شؤون المعهد الوطني للمرأة بهندوراس؛ ودي بادلندر من الوكالة المجتمعية للبحوث الاجتماعية (جنوب أفريقيا)؛ وراتشيل مايانيا، الأمينة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة.

٣٣ - وقُدمت مداخلات من ممثل إيطاليا والمراقب عن جمهورية فتزويلا البوليفارية ومن ممثلي المفوضية الأوروبية ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

٣٤ - وقُدمت مداخلات من ممثلي برنامج الأغذية العالمي ومنظمة العمل الدولية علاوة على المنظمة النسائية للبيئة والتنمية وهي منظمة غير حكومية. وأدلى رئيس اجتماع المائدة المستديرة بملاحظات ختامية.

اجتماع المائدة المستديرة ٧

الاستدامة البيئية

٣٥ - رأس اجتماع المائدة المستديرة روغانين بياو، وزير خارجية بنن، الذي فتح باب المناقشة وقدم عرضاً استهلالياً.

٣٦ - وأدلى المناقشون التالية أسماؤهم ببيانات في اجتماع المائدة المستديرة: بريجيت جيراردين، وزيرة بالوكالة للتعاون الإنمائي في فرنسا؛ وأوكسيميتي غيري - إغزياهر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة)؛ وكلاوس توبفر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٣٧ - وقُدمت مداخلات من ممثلي كينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة وجنوب أفريقيا والمملكة العربية السعودية وكوستاريكا ومن المراقبين عن كرواتيا والنمسا.

٣٨ - وقام أيضاً ممثل كل من اليونيتار والمنظمة الدولية للمواقف الشمسية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بتقديم مداخلات، وكذلك فعل ممثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية. وأدلى رئيس اجتماع المائدة المستديرة بملاحظات ختامية.

اجتماع المائدة المستديرة ٨

الاستراتيجيات الوطنية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية

٣٩ - افتتحت المناقشة كارمن ماريا غاياردو هرنانديز، الممثلة الدائمة للسلفادور، التي أدارت النقاش في اجتماع المائدة المستديرة وأدلت بملاحظات استهلالية.

٤٠ - وأدلى بيان كل من المناقشين: سيدي ولد ديدي، وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية الموريتاني؛ ومسعود أحمد، المدير العام المعني بالسياسات والتنمية الدولية بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٤١ - وقُدمت مداخلات من ممثلي إندونيسيا وجنوب أفريقيا وتايلند والمراقبين عن الجمهورية الدومينيكية وجمهورية فتزويلا البوليفارية وموريتانيا وغواتيمالا والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ التابعة للأمم المتحدة وممثل المفوضية الأوروبية. ورد المناقشون على التعليقات التي أبدتها المشاركون في المناقشة.

الكلمات الرئيسية

٤٢ - في الجلسة ١١، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه استمع المجلس إلى كلمة رئيسية من رئيسة جمهورية فنلندا، السيدة ترجا هالونن.

٤٣ - وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه، استمع المجلس إلى كلمة رئيسية من رئيس وزراء هايتي، السيد جيرار لاتورتو.

افتتاح الجزء الرفيع المستوى (المناقشة العامة)

٤٤ - في الجلسة ١١، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه استمع المجلس إلى بيان استهلاقي ألقاه وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٤٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان كل من ديلاانو فرانكلين، وزير الدولة بوزارة الخارجية الجamaيكية (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)؛ وجان - لوي شيلتز، وزير التعاون الإنمائي والشؤون الانسانية للكسميرغ (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا وأوكرانيا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا ورومانيا وصربيا والجليل الأسود وكرواتيا، وسري مولياي إندراواتي، وزير سياسات التنمية الوطنية الإندونيسية؛ ورافايل كوريا، وزير الاقتصاد والمالية الإكوادوري؛ وبريجيت جيراردين، نائبة وزير التنمية والتعاون الفرنسي؛ وحمادي ولد ميمو، المفوض العام لحقوق الإنسان ومكافحة الفقر وشؤون الإدماج في موريتانيا، وأرمان دي ديكر، وزير التعاون الإنمائي البلجيكي؛ وبروس بيلسون، الأمين البرلماني للشؤون الخارجية والتجارة في أستراليا.

٤٦ - وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه، أدلى بيان كل من روغاتين بياو، وزير خارجية بنن؛ وبيتر أنيانغ نيونغ، وزير التخطيط والتنمية الوطنية الكيني؛ ومصطفى محمد، الوزير بمكتب رئيس الوزراء الماليزي؛ وإدغا ماوكولا، الوزير المعني بالقضاء على الفقر في جمهورية تنزانيا المتحدة؛ ويوجين كامارا، وزير التخطيط الغيني؛ وعزرا سوروما، وزير

المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأوغندي؛ ومختار شيهو شاجاري، وزير الموارد المائية النيجيري؛ وهيلموت أنغولا، المدير العام للجنة التخطيط الوطني بناميبيا؛ ويان تروسكزينسكي، وزير الدولة بوزارة الخارجية البولندية؛ وسوراياك قاسيمسوفان، نائب الوزير بمكتب رئيس الوزراء التايلندي؛ ويان وينكلر، النائب الأول للوزير بوزارة الخارجية التشيكية؛ وأوسكاراس أيوسيس، وكيل الوزارة بوزارة الخارجية الليتوانية؛ وسيرج شابات المدير العام المساعد لوكالة التنمية والتعاون بالوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية في سويسرا؛ وهنري راوبنهايمر، مدير إدارة التنمية الاقتصادية بوزارة الشؤون الخارجية في جنوب أفريقيا؛ وإدواردو ج. سيفيا ساموزا، الممثل الدائم لنيكاراغوا؛ وفيكيتامويلوا أوتويكامانو، الممثل الدائم لتونغا.

٤٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ببيان.

٤٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان كل من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس: مؤتمر المنظمات غير الحكومية، ومنظمة الحق في الطاقة والمساعدة في المستقبل؛ ورابطة اسطنبول الدولية للأخوة والتضامن.

٤٩ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ١ تموز/يوليه، أدلى نائب رئيس لجنة السياسات الإنمائية ببيان.

٥٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من إ. أ. أوغوناكي، مدير (إدارة الأمم المتحدة الثانية) بوزارة الخارجية النيجيرية؛ وكارلوس ألفارادو، نائب وزير التنمية الاجتماعية في جمهورية فنزويلا البوليفارية؛ وهيلمار هانيسون، الممثل الدائم لأيسلندا؛ وألونكيو كيتيخون؛ الممثل الدائم لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ورئيس مجموعة البلدان النامية غير الساحلية؛ وشوي يانغ - جن، الممثل الدائم لجمهورية كوريا؛ وعاصم أرار، رئيس الوفد التركي؛ وسيشان سيف، ممثل الولايات المتحدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وكارمن ماري غاياردو هيرنانديز، الممثلة الدائمة للسلفادور؛ وماجد عبد الفتاح عبد العزيز، الممثل الدائم لمصر؛ وفاسيلي نيبيريا ممثل الاتحاد الروسي؛ وياشار علييف؛ الممثل الدائم لأذربيجان؛ وتنس سي. كابوما، الممثل الدائم لزامبيا؛ وأورلاندو ريكيخو غوال، الممثل الدائم لكوبا؛ وسيليسينو ميلوري، المراقب الدائم عن الكرسي الرسولي.

٥١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان كل من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس: رابطة كل الباكستانيات، ورابطة الأمهات التونسيات، وكذلك باسم مؤسسة كارفور الدولية؛ والنقل العالمي للمعلومات؛ ومؤسسة واحة المدينة المفتوحة.

٥٢ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ١ تموز/يوليه، أدلى ببيان كل من أرمن مارتيروسيان، الممثل الدائم لأرمينيا؛ وفيدريكو دوك استرادا ماير، الممثل الدائم للبرازيل؛ وافتخار أحمد شاودري، الممثل الدائم لبنغلاديش؛ وألدو مونتوفاني، نائب الممثل الدائم لإيطاليا؛ وشيم ويدايا، الممثل الدائم لكمبوديا؛ ونيروبام سن، الممثل الدائم للهند؛ ومراد بن مهدي، نائب الممثل الدائم للجزائر؛ وحمد حرب الحبسي، نائب الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة؛ وزانغ ييشان، نائب الممثل الدائم للصين؛ وأليغ إيفانو، نائب الممثل الدائم لبيلاروس؛ وجيانكارلو سولر، نائب الممثل الدائم لبنما؛ وكازوو سوناغو، ممثل اليابان؛ وفؤاد الهنائي، الممثل الدائم لعمان.

٥٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من المدير العام المساعد لمنظمة الأغذية والزراعة، وكذلك باسم برنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛ والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، وكبير منسقي العلاقات الخارجية والاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛ والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا.

٥٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان كل من المراقبين عن أمانة الكومنولث، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمة الدولية للهجرة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية؛ والصندوق المشترك للسلع الأساسية؛ ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

٥٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس: معبد التفاهم، باسم مؤتمر إدارة شؤون الإعلام السنوي السابع والخمسين للمنظمات غير الحكومية وموضوعه "الأهداف الإنمائية للألفية: المجتمع المدني يتخذ إجراءات"؛ ومؤسسة النهوض الاجتماعي بالثقافة؛ وليجياو دا بوا فونتاد؛ والحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع باسم مؤسسة فيفات الدولية ولجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية الاجتماعية.

حلقة النقاش عن العمالة في خدمة النمو

٥٦ - عقد المجلس في جلسته المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه حلقة للنقاش عن العمالة في خدمة النمو.

٥٧ - ورأس حلقة النقاش خايمي مونكايو، الممثل الدائم لإكوادور ونائب رئيس المجلس، وأدار النقاش عزرا سوروما، وزير المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأوغندي.

٥٨ - وأدلى كل من المناقشين التالية أسماؤهم ببيانات: أوديل كانتان، المدير العامة للعمالة والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص بالمفوضية الأوروبية؛ وخوسيه أنطونيو أوكامبو، وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ وجين ستوارت، نائبة المدير التنفيذي لقطاع العمالة بمنظمة العمل الدولية.

٥٩ - وقُدمت مداخلات من ممثلي جامايكا ونيكاراغوا والمراقبين عن جمهورية فنزويلا البوليفارية وبوتسوانا.

٦٠ - وقدم مداخلة كذلك ممثل الاتحاد الدولي لمراكز المستوطنات والأحياء، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس. وعقّب المناقشون على التعليقات التي أبداهها المشاركون وردوا على الأسئلة التي طرحوها. وأدلى رئيس حلقة النقاش بملاحظات ختامية.

الاستعراض الوزاري للتقدم المحرز في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٣

٦١ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه، افتتح رئيس المجلس المناقشة بشأن الاستعراض الوزاري للتقدم المحرز في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن المجلس في عام ٢٠٠٣.

٦٢ - وفي الجلسة نفسها، استهل المناقشة الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ورئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي.

٦٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمع المجلس إلى بيانات أدلى بها كل من زينا أدرياناريفلو - رازافي (مدغشقر)، وكارول كرامر - لوبلان من مؤسسة تحدي الألفية؛ وستيفانو مانسيفيتشي، المدير العام بالإدارة العامة للتنمية بالمفوضية الأوروبية؛ وعبد العزيز صو، الوزير السنغالي للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والتكامل الأفريقي والحكم الرشيد (باسم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا).

٦٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من المراقب عن الجمهورية الدومينيكية وممثلي منظمة الأغذية والزراعة والإتلاف الدولي للأراضي. ولخص رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية المناقشة.

حلقة النقاش عن استجابة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لإعلان الألفية

٦٥ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ١ تموز/يوليه عقد المجلس حلقة نقاش عن استجابة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لإعلان الألفية.

٦٦ - ورأس حلقة النقاش رئيس المجلس وأمين مجلس الرؤساء التنفيذيين، وافتتح المناقشة الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٦٧ - وأدلى المشاركون في المناقشة التالية أسماءهم ببيانات: رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ورئيس اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج بمجلس الرؤساء التنفيذيين للتنسيق (كان موضوع العرض تقرير مساءلة المجلس)، والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، والأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وأعقبت البيانات مناقشة تفاعلية.

٦٨ - وأبدى رئيس المجلس ملاحظة، وأدلى أمين مجلس الرؤساء التنفيذيين ورئيس اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج بمجلس الرؤساء التنفيذيين للتنسيق بملاحظات ختامية.

حلقة نقاش حضرها رؤساء كل من لجنة وضع المرأة، ولجنة التنمية الاجتماعية، ولجنة السكان والتنمية عن إسهام استعراضات العشر سنوات في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في عام ٢٠٠٥

٦٩ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش مع رؤساء كل من لجنة وضع المرأة ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة السكان والتنمية كان موضوعها إسهام استعراضات العشر سنوات في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في عام ٢٠٠٥.

٧٠ - وترأس رئيس المجلس حلقة النقاش. وأدلى الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات ببيان.

٧١ - وأدلى المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماءهم ببيانات: كارمن ماريا جايلاردو هرنانديز (السلفادور)، رئيسة لجنة وضع المرأة؛ وأرنستو أرايبار كيروغا (بوليفيا)، رئيس لجنة التنمية الاجتماعية؛ وكريستين غراي - جونسون (غامبيا)، رئيس لجنة السكان والتنمية. وأعقبت البيانات مناقشة تفاعلية.

٧٢ - وقُدمت مداخلات من ممثلي المملكة المتحدة (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكندا، والمركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان (إنتر رايتس)، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس.

٧٣ - وعقب أعضاء حلقة النقاش على التعليقات التي أبدتها المشاركون وأجابوا عن الأسئلة التي طرحوها، وأدلى رئيس المجلس بملاحظات ختامية.

موجز الجزء الرفيع المستوى

٧٤ - أدلى رئيس المجلس ببيان في الجلسة ١٤، المعقودة في ١ تموز/يوليه.

٧٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كل من جامايكا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والمملكة المتحدة (باسم الاتحاد الأوروبي) (انظر E/2005/SR.14).

٧٦ - وفي الجلستين ١٤ و ٤٠، المعقودتين في ١ و ٢٧ تموز/يوليه، أحاط الرئيس المجلس علماً بأنه سيلخص وقائع الجزء الرفيع المستوى من دورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥، وسيجري تعميم هذا الموجز في وثيقة (انظر E/2005/88).

٧٧ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أعلن رئيس المجلس اختتام الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٥.

الفصل الرابع

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي

١ - نظر المجلس في مسألة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي (البند ٣ من جدول الأعمال) في جلساته ٢٤ إلى ٣٣ المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٢ و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (للاطلاع على المداولات انظر E/2005/SR.20-24 و 33). وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن خيارات وطرائق تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (A/60/83-E/2005/72).

٢ - في الجلستين ٢٠ و ٢١ المعقودتين في ٨ تموز/يوليه، أجرى المجلس حوارا تفاعليا عن إدخال إصلاحات تنفيذية في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي سعيا لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية. وأدلى بملاحظات استهلاكية نائب رئيس المجلس خايمي مونكايو (إكوادور) ومدير حلقة النقاش خوسيه أنطونيو أوكامبو وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وأدلى المشاركون في الحلقة الآتية أسماؤهم ببيانات وهم: أنيانغ نيونغو وزير التخطيط الاقتصادي والتنمية الوطنية بكينيا، وآتلي ليكفول نائب الأمين العام لإدارة التنمية الدولية بوزارة الخارجية بالنرويج، وكارمن أوجينيا أوليفا دي رودريغيس مديرة إدارة التعاون الدولي بوزارة التخطيط والبرامج بمهية الرئاسة بغواتيمالا، وجان ميشيل سفيرينو كبير الموظفين التنفيذيين بوكالة التنمية الفرنسية، ورونالدو تانغبلان المدير العام المساعد للهيئة الوطنية للاقتصاد والتنمية بالفلين، وبروس جينكس المدير المساعد للبرنامج ومدير مكتب الموارد والشراكات الاستراتيجية ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وفرانس روزيلرس مدير إدارة الشراكات والتعاون الإنمائي بمنظمة العمل الدولية، وسيغريير كاغ نائب مدير شعبة البرامج في منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبيتر ميرتنز منسق علاقات الأمم المتحدة وشؤون المنظمات الحكومية الدولية بإدارة الشؤون الإدارية بمنظمة الصحة العالمية، وإيكهارد هين رئيس وحدة الموارد والشراكات الاستراتيجية بالإدارة التقنية بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومانويلا توروتورا رئيس دائرة خدمات التعاون التقني بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. وعقب الإدلاء بالبيانات جرى تبادل للآراء مع الوفود.

٣ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ١١ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش عن تمويل أنشطة التعاون لأغراض التنمية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها

دوليا. بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية: الخيارات والطرق البديلة لتمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لأغراض التنمية وأدلى المشاركون في النقاش الآتية أسماؤهم ببيانات: أنيانغ نيونغو وزير التخطيط الاقتصادي والتنمية الوطنية بكينيا، وأنطوني أكوئو أوسي، نائب وزير المالية والتخطيط الاقتصادي بغانا، وجان مارك دو لا سابلير الممثل الدائم لفرنسا، ولينارث هيغلماكر سفير السويد المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأندرو روجرسون زميل أبحاث بمعهد التنمية الخارجية، وكريستوف بن، مدير العلاقات الخارجية بالصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، وبروس جنكز مدير البرنامج المعاون ومدير مكتب الموارد والشراكات الاستراتيجية ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وعقب الإدلاء بالبيانات، جرى تبادل للآراء مع الوفود.

٤ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ١١ تموز/يوليه، أجرى المجلس حوارا مع رؤساء صناديق وبرامج الأمم المتحدة لتعزيز نظام المنسق المقيم وتوحيد البرامج ودور الهياكل الإقليمية في دعم الفعالية التشغيلية وتنمية البرامج القطاعية والقدرات الوطنية. وأدلى بملاحظات استهلاكية كل من نائب رئيس المجلس خلعي مونكاويو (إكوادور) ومدير حلقة النقاش وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وأدلى ببيانات أيضا المديرية التنفيذية لليونيسيف، والمديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، والمدير المعاون لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والنائب الأقدم للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي. وأعقب البيانات تبادل للآراء مع الوفود.

ألف - متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة

٥ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المعنون "متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة" بالاقتراح مع البند ٣ (ج) من جدول الأعمال (التعاون فيما بين بلدان الجنوب لأغراض التنمية) (انظر E/2005/SR.24). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن البيانات الإحصائية الشاملة بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام ٢٠٠٣ (A/60/74-E/2005/75)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن العملية الإدارية لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٩ بشأن الاستعراض الشامل الذي يُجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (E/2005/58)؛

(ج) قائمة موحدة بالقضايا ذات الصلة بتنسيق الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية، ٢٠٠٥ (E/2005/CRP.1)؛

(د) تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب (A/60/39).

٦ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات استهلالية كل من الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات ومدير الوحدة الخاصة المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٧ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى ببيانات ممثلو جامايكا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) والمملكة المتحدة (باسم الاتحاد الأوروبي وأوكرانيا وبلغاريا وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا ورومانيا وصربيا والجبل الأسود وكرواتيا)، وكندا (وأيضا باسم أستراليا ونيوزيلندا)، والاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا والهند والصين والكونغو واندونيسيا ونيجيريا والولايات المتحدة وكينيا وأذربيجان وإكوادور وباكستان.

٨ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ببيان كل من المراقبين عن سويسرا والنرويج.

٩ - وفي الجلسة ٢٤ أيضا أدلى ممثل منظمة الصحة العالمية ببيان.

باء - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي

١٠ - للنظر في البند ٣ (ب) من جدول الأعمال المعنون "تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي كان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (E/2005/4-DP/2005/13)؛

(ب) التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان (E/2005/5-DP/FPA/2005/2)؛

(ج) التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/2005/6-ICEF/2005/3)؛

(د) التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لعام ٢٠٠٤ (E/2005/14)؛

- (هـ) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دوراته الأولى والثانية والسنوية لعام ٢٠٠٤ (E/ICEF/2004/7/Rev.1 و E/2004/34/Rev.1)؛
- (و) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٥ (E/ICEF/2005/5 (Part I)، E/2005/34 (Part I)، و Add.1)؛
- (ز) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن أعماله في عام ٢٠٠٤ (E/2004/35)؛
- (ح) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٥ (DP/2005/14)؛
- (ط) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دوراته العادية الأولى والثانية والثالثة ودورته السنوية لعام ٢٠٠٤ (E/2005/36)؛
- (ي) تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن أعمال دورتها الرابعة عشرة (A/60/39)؛
- (ك) المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته السنوية لعام ٢٠٠٥ (DP/2005/30)؛
- (ل) مقتطفات من تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته السنوية لعام ٢٠٠٥ (E/2005/L.14).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

- ١١ - في إطار البند ٣ (أ) من جدول الأعمال اتخذ المجلس القرار ٧/٢٠٠٥.
- التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٩ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة
- ١٢ - كان معروضا على المجلس في جلسته ٣٣ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه مشروع قرار (E/2005/L.29) معنون "التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٩ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة" مقدم من نائب رئيس المجلس خايمي مونكايو (إكوادور) (بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار E/2005/L.16).

١٣ - وفي الجلسة ذاتها اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٧/٢٠٠٥.

١٤ - وفي إطار البند ٣ ككل، اتخذ المجلس المقرر ٢٣٠/٢٠٠٥.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ٣

١٥ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه أحاط المجلس علماً، بناء على اقتراح نائب الرئيس خايمي مونكايو (إكوادور)، بعدة وثائق مقدمة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال. انظر مقرر المجلس ٢٣٠/٢٠٠٥.

الفصل الخامس

الجزء المتعلق بالتنسيق

نحو تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية

١ - أجرى المجلس مناقشة موضوعها "نحو تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية" (البند ٤ من جدول الأعمال) في جلساته ١٦ إلى ١٩ المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (E/2005/56) عن المواضيع ذات الصلة بالجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالتنسيق.

المناقشة العامة

٢ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٦ تموز/يوليه أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال واستمع إلى بيان استهلاكي من نائب رئيس المجلس السيد على حشاني (تونس) وإلى بيان استهلاكي من الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات.

٣ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ببيانات ممثلو جامايكا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والمملكة المتحدة (باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا وأوكرانيا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وتركيا وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا ورومانيا وصربيا والجبل الأسود وكرواتيا) والاتحاد الروسي والكونغو وأذربيجان (الذي عمم بيانه الخطي في المجلس)، والمراقب عن سويسرا.

حلقة النقاش بشأن موضوع: "تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً: تحسين أساليب عمل منظومة الأمم المتحدة"

٤ - في الجلسة العامة ١٦ المعقودة في ٥ تموز/يوليه عقد المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً: تحسين أساليب عمل منظومة الأمم المتحدة". وترأس الحلقة على حشاني (تونس) نائب رئيس المجلس وأدارها الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٥ - أدلى ببيانات المشاركون في النقاش الآتية أسماؤهم: إدواردو دوريان الممثل الخاص للبنك الدولي لدى الأمم المتحدة، وفرانس روزيلار مدير إدارة الشراكة والتعاون الإنمائي

منظمة العمل الدولية، وباتريس روينو نائب الأمين التنفيذي بالنيابة للجنة الاقتصادية لأوروبا وجان جاك غريس النائب الأقدم للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي وبيتر ميرتنس منسق منظمة الصحة العالمية مع الأمم المتحدة والوكالات الحكومية الدولية الأخرى ومراد وهبة مدير شعبة شؤون الأمم المتحدة مكتب الموارد والشراكات الاستراتيجية ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأعقبت البيانات مناقشة تفاعلية.

٦ - وقدم مداخلات كل من ممثلي المملكة المتحدة (باسم الاتحاد الأوروبي)، وإيطاليا وجامايكا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، ومصر وأيرلندا وجنوب أفريقيا، فضلا عن ممثل اليونيدو. ورد المشاركون في النقاش على الاستفسارات المطروحة. وأدى مدير مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي للدعم والتنسيق ببيان. وقدم مدير الحلقة موجزا للمناقشة.

حلقة النقاش بشأن موضوع "تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية: المنظورات والاستراتيجيات"

٧ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ٧ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش عن موضوع "تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية: المنظورات والاستراتيجيات". وأدار الحلقة جون هندرا منسق الأمم المتحدة المقيم بجمهورية تنزانيا المتحدة. وأدى المشاركون في الحلقة الآتية أسماؤهم ببيانات: جويس مابونجو مفوضة الإدارة المالية الخارجية بوزارة المالية بجمهورية تنزانيا المتحدة، وكليتنس مكاي المدير العام للمكتب الوطني للإحصاءات بجمهورية تنزانيا المتحدة، وماكسميليان م. كاجي المنسق لتحالف جمهورية تنزانيا المتحدة بشأن الديون والتنمية، وأعقبت البيانات مناقشة تفاعلية.

٨ - وقدم مداخلات كل من ممثلي أيرلندا وغينيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وجامايكا وممثلو البنك الدولي ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية. ورد المشاركون في الحلقة على الاستفسارات المثارة. وأدى نائب رئيس المجلس السيد على حشاني (تونس) ببيان.

حلقة النقاش التي عُقدت مع رؤساء اللجان الفنية والهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمجلس بشأن موضوع: "تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية، فضلا عن تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة: التقدم المحرز والتحديات والفرص"

٩ - عقد المجلس في جلسته ١٩ المعقودة في ٧ تموز/يوليه حلقة نقاش مع رؤساء اللجان الفنية والهيئات الفرعية التابعة للمجلس بشأن موضوع "تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية، فضلا عن تنفيذ نتائج المؤتمرات

الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة: التقدم المحرز والتحديات والفرص". وأدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان.

١٠ - أدلى ببيانات كل من رئيس لجنة التنمية الاجتماعية ونائبة رئيسة لجنة وضع المرأة باسم رئيسة اللجنة ورئيس لجنة المخدرات ورئيس منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ورئيس وفد الولايات المتحدة إلى الدورة السادسة والثلاثين للجنة الإحصائية، باسم رئيس اللجنة الإحصائية، ونائب رئيس لجنة حقوق الإنسان باسم رئيس اللجنة. وقدمت مداخلات من ممثلي كوبا وجامايكا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) والمملكة المتحدة (باسم الاتحاد الأوروبي) والاتحاد الروسي.

١١ - وأدلى ببيانات أيضا رئيس لجنة السكان والتنمية؛ ونائب رئيس لجنة التنمية المستدامة باسم رئيس اللجنة؛ ورئيس المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛ ورئيس لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.

١٢ - ورد رؤساء اللجان الفنية والهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمجلس الآتية على الاستفسارات المثارة: لجنة السكان والتنمية، ولجنة التنمية المستدامة، ولجنة وضع المرأة، ولجنة التنمية الاجتماعية، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، ولجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ولجنة حقوق الإنسان.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٣ - تحت البند ٤ من جدول الأعمال اتخذ المجلس المقررين ٢٠٠٥/٢٢١ و ٢٠٠٥/٢٢٢.

موضوع للجزء المتعلق بالتنسيق من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبرنامج عمل متعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق

١٤ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٦ تموز/يوليه كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بعنوان "موضوع للجزء المتعلق بالتنسيق من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبرنامج عمل متعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق" (E/2005/L.13) مقدم من نائب رئيس المجلس السيد على حشاني (تونس).

١٥ - وفي الجلسة ذاتها اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٥/٢٢١.

وثيقة نظر فيها المجلس في إطار البند ٤

١٦ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٦ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً ببناء على اقتراح نائب الرئيس بوثيقة مقدمة في إطار البند ٤. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٥/٢٢٢.

اختتام الجزء المتعلق بالتنسيق

١٧ - أخطر نائب الرئيس المجلس بأن أعمال الجزء المتعلق بالتنسيق من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي سيصدر موجز بها ويتم تعميمه (انظر E/2005/89).

١٨ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٧ تموز/يوليه، اختتم المجلس الجزء المتعلق بالتنسيق.

الفصل السادس

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

١ - نظر المجلس في مسألة المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (البند ٥ من جدول الأعمال) في جلساته ٢٥ إلى ٢٨ المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ تموز/يوليه (انظر E/2005/SR.25-28).

٢ - وكان معروضا على المجلس من أجل النظر في البند ٥ من جدول الأعمال الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن أمواج تسونامي التي عصفت بالبحر الهندي (A/60/86-E/2005/77)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/60/87-E/2005/78)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن حالة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية (A/60/89-E/2005/79)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقريراً عن الإجراءات التي اتخذتها منظمة السياحة العالمية في أعقاب كارثة تسونامي (E/2005/48).

المناقشة العامة

٣ - أجرى المجلس في جلساته ٢٥ و ٢٨، المعقودتين في ١٣ و ١٥ تموز/يوليه مناقشة عامة في إطار البند. وفي الجلسة ٢٥، أدلى نائب رئيس المجلس يوهان فريكه (بلجيكا) ببيان افتتاحي. وأدلى ببيان استهلاكي كل من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية وتنسيق الإغاثة في حالات الطوارئ بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وممثل منظمة السياحة العالمية.

حلقة النقاش بشأن موضوع "الدروس المستخلصة من كارثة زلزال/تسونامي المحيط الهندي الأخيرة: تحديات الاستجابة"

٤ - في الجلسة ٢٦، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش عن الدروس المستخلصة من كارثة زلزال/تسونامي المحيط الهندي الأخيرة: تحديات الاستجابة. وأدلى ببيان

استهلاقي كل من نائب الرئيس يوهان فرييكة (بلجيكا) ومدير الحلقة جان إيغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ. وأدلى ببيانات المشاركون في الحلقة الآتية أسماؤهم: سوجانا رويات نائب الوزير المنسق لرعاية السكان بإندونيسيا؛ والعميد جوه كي نجوان، سنغافورة، ومارغريتا والستروم، نائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ والمنسقة الخاصة للاستجابة لكوارثة التسونامي. بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛ وجان جاك غريس، النائب الأقدم للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي وآن فينمان المديرية التنفيذية لليونيسيف؛ وكارن كاتن، نائبة رئيس شركة فايزر للصحة البشرية والمنتجات الصيدلانية؛ ونيكولاس دي تورنتي، المدير التنفيذي لمنظمة أطباء بلا حدود بالولايات المتحدة الأمريكية. وأعقب البيانات تبادل للآراء مع الوفود.

حلقة النقاش بشأن موضوع: الدروس المستخلصة من كارثة زلزال/تسونامي المحيط الهندي الأخيرة: تحديات الإنعاش

٥ - في الجلستين ٢٦ و ٢٧، المعقودتين في ١٤ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش عن الدروس المستخلصة من كارثة زلزال/تسونامي المحيط الهندي الأخيرة: تحديات الإنعاش.

٦ - وفي الجلسة ٢٦ أدلى ببيان كل من رئيس المجلس، ونائب رئيس المجلس يوهان فرييكة (بلجيكا). كما أدلى ببيان المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالانتعاش من كارثة التسونامي واشترك في تبادل للآراء مع الوفود.

٧ - في الجلسة ٢٧، أدلت ببيان مديرة حلقة النقاش، السيدة مارغريتا والستروم نائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ والأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية. كما أدلى ببيانات المشاركون في الحلقة الآتية أسماؤهم: براساد كاريواسام الممثل الدائم لسري لانكا؛ وهيرو براسيتيو مدير مكتب جاكارتا، وكالة الإنعاش والتعمير لمنطقة آتشي ونياس بإندونيسيا؛ وبرينت دارك، نائب المدير المقيم للمكتب الإقليمي لأمريكا الشمالية، بنك التنمية الآسيوي؛ وحافظ باشا الأمين العام المساعد ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ؛ وجوهان شار الممثل الخاص للأمين العام للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر المعني بكوارثة التسونامي؛ وريتشارد تشاينا، المدير بالنيابة لشعبة العمليات والإنعاش في حالات الطوارئ، ومنسق الاستجابة لكوارثة التسونامي بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وعقب تقديم البيانات تبادل للآراء.

حلقة النقاش بشأن موضوع: الدروس المستخلصة من كارثة زلزال/تسونامي المحيط الهندي الأخيرة: الاستثمار في مجال الحد من المخاطر وتخفيفها والتأهب لها

٨ - في الجلسة ٢٧ أيضاً، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن الدروس المستخلصة من كارثة زلزال تسونامي المحيط الهندي الأخيرة: الاستثمار في مجال الحد من المخاطر وتخفيفها والتأهب لها. وأدلت ببيان مديرة حلقة النقاش كاثلين كرافيرو، مديرة مكتب منع الأزمات والإنعاش ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأدلى ببيانات المشاركون في الحلقة الآتية أسماؤهم: السيد فيليب شيدومو، الممثل الدائم لموزامبيق، وسالفانو بريتشينو مدير الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛ وإبراهيم عثمان مدير شعبة السياسات والعلاقات بالاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وتلا تقديم البيانات تبادل للآراء مع الوفود.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٩ - في إطار البند ٥، اتخذ المجلس القرار ٤/٢٠٠٥ والمقرر ٢٢٣/٢٠٠٥.

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

١٠ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" (E/2005/L.19) مقدم من نائب رئيس المجلس يوهان فرييكة (بلجيكا) بناء على مشاورات غير رسمية. وقام نائب الرئيس بتنقيح شفوي للفقرة ١٤ من منطوق النص.

١١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. انظر قرار المجلس ٤/٢٠٠٥.

١٢ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل كوبا ببيان، وبعد اعتماده أدلى ممثل كندا ببيان (انظر E/2005/SR.28).

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ٥

١٣ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، قرر المجلس بناء على اقتراح نائب الرئيس يوهان فرييكة (بلجيكا) أن يحيط علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المتعلق بالإجراءات التي اتخذتها منظمة السياحة العالمية في أعقاب كارثة التسونامي (E/2005/48). انظر مقرر المجلس ٢٢٣/٢٠٠٥.

الفصل السابع

الجزء العام

- ١ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، افتتح نائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أجيم نيشو (ألبانيا) الجزء العام من الدورة الموضوعية للمجلس.
- ٢ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات ببيان استهلاكي.

ألف - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

- ٣ - نظر المجلس في مسألة تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (البند ٦ من جدول الأعمال) بالاقتران مع مسألة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء و ٢٧٠/٥٧ بء (البند ٨ من جدول الأعمال) في جلساته ٣٠ و ٣١ و ٣٣ و ٤٠ المعقودة في ١٩ و ٢٠ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (للاطلاع على المناقشة، انظر E/2004/SR.30 و 31 و 33 و 40). وللنظر في البند ٦، كان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير مستكمل من الأمين العام عن دور المجلس في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء و ٢٧٠/٥٧ بء (E/2005/61) (في إطار البند ٨ أيضا)؛

(ب) موجز استعراض أساليب العمل من قبل اللجان الفنية والهيئات الفرعية ذات الصلة الأخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2005/CRP.5) (بالانكليزية فقط) (في إطار البند ٨ أيضا)؛

متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (البند ٦ (أ) من جدول الأعمال)

- (ج) رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لإسبانيا وألمانيا والبرازيل وشيلي وفرنسا لدى الأمم المتحدة (A/59/719-E/2005/12)؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن التساوق والتنسيق والتعاون في سياق تنفيذ توافق آراء مونتييري: تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك تلك الواردة في إعلان الألفية (E/2005/50)؛

(هـ) موجز مقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوقائع الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (نيويورك، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥) (A/59/823-69/E/2005/69)؛

استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠٠١ لصالح أقل البلدان نمواً (و) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠٠١ لصالح أقل البلدان نمواً (A/60/81-E/2005/68).

٤ - عقد المجلس، في جلسته ٣٠، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه مناقشة عامة بشأن البندين ٦ و ٨ من جدول الأعمال (انظر E/2005/SR.30) واستمع إلى بيان استهلاكي من كل من الممثل السامي ووكيل الأمين العام لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية (في إطار البند ٦ (ب) من جدول الأعمال)، ومدير مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي للدعم والتنسيق (في إطار البندين ٦ و ٨ من جدول الأعمال).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٥ - في إطار البندين ٦ و ٨ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٤٨/٢٠٠٥. دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

٦ - في الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، قدم ممثل جامايكا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة". (E/2005/L.31)، فيما يلي نصه:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يشير إلى استنتاجاته المتفق عليها ١/١٩٩٥ و ١/٢٠٠٢ وقراراته ذات الصلة التي تناول التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

”وإذ يشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ و ١٢/٥٢ بء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

”وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

١ - يشدد على أن الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي ستعقده الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ يشكل فرصة فريدة من نوعها تتيح دفع تنفيذ جميع التعهدات التي قُطعت في إعلان الألفية وفي نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة قدما؛

٢ - يحيط علما مع التقدير بالمساهمات التي قدمتها اللجان الفنية والإقليمية والهيئات الفرعية المعنية الأخرى لإعداد مدخلات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة؛

٣ - يؤكد الحاجة الماسة إلى إنجاز برنامج العمل المتعدد السنوات الخاص بالجزء المتعلق بالتنسيق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي سيمكن المجلس واللجان الفنية من أن يضيفا على برامج عملهما سمي الترابط المواضيعي والقابلية للتنبؤ، ومن الاضطلاع دوريا باستعراضات شاملة لمدى تنفيذ نتائج مؤتمرات بعينها أو للتقدم المحرز بشأن موضوع عام ما؛

٤ - يرحب بالتقدم المحرز في استعراض طرائق عمل عدة لجان فنية ويدعو تلك اللجان والهيئات الفرعية المعنية الأخرى التي لم تنه نظرها بعد في طرائق عملها إلى القيام بذلك، تحقيقا لفعالية السعي إلى بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٥ - يقر بأنه قد تم إحراز تقدم في عدة مجالات من أجل تعزيز التعاون فيما بين اللجان الفنية، وبينها وبين الصناديق والبرامج، ويدعو اللجان المذكورة إلى متابعة العمل على تعزيز هذا التعاون، بعدة وسائل من بينها تبادل الخبرات، وذلك بغرض المساهمة في تحسين نوعية القرارات المتخذة على الصعيد الحكومي الدولي وضمان تأثيرها؛

٦ - يدعو كذلك اللجان الفنية إلى أن تبين بوضوح آثار عملها على الأنشطة التنفيذية وأن تطلع مجالس إدارة الصناديق والبرامج على تلك الآثار لكي تنظر فيها وتقدم توجيهات بشأن هذه الأنشطة من أجل تعزيز الصلة القائمة بين التوجيه في مجال السياسة العامة والأنشطة التنفيذية؛

٧ - يقرر مواصلة تعزيز صلاته مع اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة وذلك بعدة وسائل من بينها مساهمة اللجان في إعداد التقارير المتعلقة بعمليات استعراض حالة التنفيذ؛

٨ - يدعو اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة إلى الاستمرار في إقامة صلات أوثق في ما بينها عبر تبادل المعارف وتعزيز تعاونها مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها لكفالة الترابط بين أعمالها على الصعيد الإقليمي؛

٩ - يسلم بأهمية توافر نظام فعال لرفع التقارير من أجل استخدام المعلومات التي يزود بها المجلس استخداماً أفضل للسماح للمجلس بأداء دوره في مجالي التنسيق وتقديم التوجيه فيما يتعلق بالسياسة العامة، ويشجع الهيئات الفرعية على التقيد بما اعتمدته الجمعية العامة والمجلس من مبادئ توجيهية خاصة بالوثائق؛

١٠ - يقرر مواصلة تعميم طريقة متكاملة ومنسقة لتنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية وفي نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

١١ - يشدد على أهمية مساهمة المجتمع المدني في تنفيذ نتائج المؤتمرات ويؤكد على وجوب المضي في تشجيع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على المساهمة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحسين تلك المساهمة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في المجلس؛

١٢ - يقرر مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة فعالية تنفيذ ما تتضمنه قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ و ٢٧٠/٥٧ بآء من أحكام ذات صلة بعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وآلياته الفرعية؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ و ٢٧٠/٥٧ بآء لينظر فيه المجلس في دورته الموضوعية في عام ٢٠٠٦.

٧ - وكان معروضا على المجلس في جلسته ٤٠، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، مشروع قرار مقدم من نائب رئيس المجلس، أجيم نيشو (ألبانيا) على أساس مشاورات غير رسمية، بعنوان "دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة" (E/2005/L.43).

٨ - وفي نفس الجلسة اعتمد المجلس مشروع القرار E/2005/L.43. انظر قرار المجلس ٤٨/٢٠٠٥.

٩ - نظرا لاعتماد مشروع القرار E/2005/L.43، قام مقدمو مشروع القرار E/2005/L.41 بسحب مشروعهم.

١ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٠ - في إطار البند ٦ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٢٤/٢٠٠٥.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ٦ (أ)

١١ - في الجلسة ٣١، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من نائب رئيس المجلس، أجيم نيشو (ألبانيا)، أحاط المجلس علما بالوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن التساوق والتنسيق والتعاون في سياق تنفيذ توافق آراء مونتيري: تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك تلك الواردة في إعلان الألفية (E/2005/50)؛

(ب) موجز مقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوقائع الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (نيويورك، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥) (A/59/823- E/2005/69).

انظر مقرر المجلس ٢٢٤/٢٠٠٥.

٢ - استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٢ - في إطار البند ٦ (ب) من جدول الأعمال، اعتمد المجلس مشروع القرار ٤٤/٢٠٠٥.

تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠٠١ لصالح أقل البلدان نمواً

١٣ - في الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، قدم ممثل جامايكا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠٠١ لصالح أقل البلدان نمواً" (E/2005/L.28)، في يلي نصه:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"وإذ يشير إلى إعلان بروكسل وبرنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠٠١ لصالح أقل البلدان نمواً،

"وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ٣٢٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الذي قرر فيه أن يدرج، في إطار بند جدول الأعمال العادي المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة"، بندا فرعيا عاديا بعنوان "استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠٠١ لصالح أقل البلدان نمواً"،

"وإذ يشير كذلك إلى قراره ١٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وإلى مقرره ٢٨٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وإلى الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ بعنوان "حشد الموارد وتهيئة بيئة تمكينية للقضاء على الفقر في سياق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠٠١ لصالح أقل البلدان نمواً"،

"وإذ يشير إلى الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٤٤ التي قررت فيها الجمعية إجراء استعراض شامل لبرنامج العمل في عام ٢٠٠٦ في الجمعية العامة أثناء دورتها الحادية والستين، وفقاً للفقرة ١١٤ من برنامج العمل، والفقرة ٦ من القرار نفسه التي قررت فيها الجمعية العامة أن تنظر في دورتها الستين في طرائق إجراء هذا الاستعراض الشامل؛

"١ - يحيط علماً بالتقرير المرحلي السنوي للأمم المتحدة للعام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠٠١ لصالح أقل البلدان نمواً؛

"٢ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء ضعف تنفيذ برنامج العمل؛

- ٣٣ - **يحث** أقل البلدان نمواً وشركاءها الإنمائيين على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف على بذل مزيد من الجهود، واتخاذ تدابير سريعة بغية تهيئة بيئة تمكينية شاملة لتنفيذ برنامج العمل وللوفاء بأهدافه وغاياته في الوقت المحدد؛
- ٤ - **يحث** أقل البلدان نمواً التي لم تقم بعد باعتماد وتنفيذ استراتيجيات إنمائية وطنية لتحقيق أهداف وغايات برنامج العمل على أن تفعل ذلك؛
- ٥ - **يطلب** إلى جميع الشركاء الإنمائيين مساعدة أقل البلدان نمواً، في وضع وتنفيذ استراتيجياتها الإنمائية الوطنية على أساس أهداف وغايات برنامج العمل؛
- ٦ - **يدعو** البلدان المتقدمة النمو التي لم تف بعد بالتزامها بتحقيق هدفها المتمثل في تخصيص نسبة ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من إجمالي دخلها الوطني كمساعدة إنمائية رسمية، لأقل البلدان نمواً، على أن تفعل ذلك بسرعة، ويحث جميع الشركاء الإنمائيين على أن تنسق دعمها مع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية لأقل البلدان نمواً الرامية إلى تحقيق الأهداف والغايات الواردة في برنامج العمل؛
- ٧ - **يطلب** إلى جميع الشركاء الإنمائيين، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، تقديم المساعدة إلى هيئات الإحصاءات الوطنية في أقل البلدان نمواً بغية تعزيز رصد تنفيذ برنامج العمل وتقديم التقارير عنه؛
- ٨ - **يدعو** أقل البلدان نمواً، تمهيداً للاستعراض الشامل الذي ستجريهِ الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦ في دورتها الحادية والستين، إلى أن تجري استعراضاتها الوطنية بشأن تنفيذ برنامج العمل، مع التركيز بشكل خاص على التقدم المحرز والعوائق والعقبات والإجراءات والتدابير اللازمة للمضي في تنفيذ برنامج العمل؛
- ٩ - **يطلب** إلى منسقي الأمم المتحدة المقيمين مساعدة أقل البلدان نمواً في إجراء استعراضاتها الوطنية، تمهيداً للاستعراض الشامل لتنفيذ برنامج العمل الذي ستجريهِ الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛
- ١٠ - **يطلب** إلى اللجان الإقليمية مساعدة أقل البلدان نمواً في إجراء استعراضاتها الإقليمية بشأن تنفيذ برنامج العمل في المناطق الخاصة بكل منها، تمهيداً للاستعراض الشامل الذي ستجريهِ الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦ في دورتها الحادية والستين؛

”١١- يشجع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، تمهيدا للاستعراض الشامل الذي ستجريه الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦ في دورتها الحادية والستين، على إجراء استعراضات قطاعية لتنفيذ برنامج العمل من قبل هيئات إدارتها؛

”١٢- يطلب إلى الأمين العام إدراج قضايا أقل البلدان نموا في جميع التقارير ذات الصلة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والميادين ذات الصلة، ولا سيما التقارير التي تحلل اتجاهات التنمية العالمية، مثل التقرير عن الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم لكفالة متابعة تنميتها في سياق أوسع؛

”١٣- يكرر من جديد الأهمية القصوى لمشاركة الممثلين الحكوميين من أقل البلدان نموا في الاستعراض السنوي لبرنامج العمل الذي يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويبرز في هذا الصدد التمثيل المنخفض حتى الآن لوفود أقل البلدان نموا، ويطلب إلى الأمين العام كفالة أموال يمكن التنبؤ بها للسفر وبدل الإقامة اليومي لممثلين اثنين من كل بلد من أقل البلدان نموا لحضور الاستعراض السنوي لبرنامج العمل؛

”١٤- يشدد على أهمية تنسيق الإجراءات ضمن منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج العمل، ويدعو الأمين العام إلى مواصلة إمداد مكتب الممثل السامي للأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية بموارد كافية لتقديم التقارير على أساس المؤشرات وعلى أساس النتائج؛

”١٥- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريره المرحلي السنوي على أساس النتائج بشأن تنفيذ برنامج العمل بطريقة تحليلية أكثر وأكثر تركيزا على النتائج، وذلك بالتركيز أكثر على التقدم الذي أحرزته أقل البلدان نموا وشركاؤها في التنمية.

١٤ - وكان معروضا على المجلس، في جلسته ٤٠، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، مشروع قرار مقدم من نائب رئيس المجلس، أجيم نيشو (ألبانيا)، على أساس مشاورات غير رسمية، بعنوان ”تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (E/2005/L.46).

١٥ - وفي الجلسة ذاتها، قرأ أمين المجلس بياننا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتصل بمشروع القرار (انظر E/2005/SR.40).

١٦ - وفي الجلسة ذاتها، قام ممثل الولايات المتحدة بتعديل نص مشروع القرار شفويا كما يلي:

(أ) في الفقرة ٥ من المنطوق، عُدلت عبارة "يطلب إلى جميع الشركاء الإنمائيين مساعدة" إلى عبارة "يدعو جميع الشركاء الإنمائيين إلى مساعدة"؛
(ب) في الفقرة ١٤ من المنطوق، حُذفت لفظة "أكثر".

١٧ - وفي الجلسة ذاتها عقد المجلس مشروع القرار E/2005/L.46 بصيغته المعدلة شفويا (انظر قرار المجلس ٤٤/٢٠٠٥).

١٨ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، ونظرا لاعتماد مشروع القرار E/2005/L.46، سحب مقدمو مشروع القرار E/2005/L.28 مشروعاتهم كما سُحب البيان ذات الصلة به بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، المقدم من الأمين العام، وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2005/L.39).

باء - مسائل التنسيق والبرامج والمسائل الأخرى

١٩ - عقد المجلس مناقشة بشأن مسائل التنسيق والبرامج والمسائل الأخرى (البند ٧ من جدول الأعمال) في جلساته ٢٩ إلى ٣١ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٠ المعقودة في ١٨ إلى ٢٢، و ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (للاطلاع على المناقشة انظر E/2005/SR.29-31 و 33 و 34 و 36 و 39 و 40). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

تقارير هيئات التنسيق (البند ٧ (أ) من جدول الأعمال)

(أ) تقرير العرض العام السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ (E/2005/63)؛

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الخامسة والأربعين (A/60/16)، الملحق رقم ١٦ و Corr.1)؛

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (البند ٧ (ب) من جدول الأعمال)

(ج) البرامج ذات الصلة في الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (الكراسات ذات الصلة من الوثيقة A/60/6)؛

التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية (البند ٧ ج) من جدول الأعمال)

(د) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية (E/2005/67)؛

البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي (البند ٧ د) من جدول الأعمال)

(هـ) تقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (E/2005/66)؛

(و) رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس المجلس

الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لهايتي لدى الأمم المتحدة (E/2005/86)؛

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (البند ٧ هـ) من جدول الأعمال)

(ز) تقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج

الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة وعن التقدم المحرز في ذلك (E/2005/54)؛

فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (البند ٧ و) من جدول الأعمال)

(ح) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الثالث لفرقة العمل المعنية

بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (E/2005/71)؛

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (البند ٧ ز) من جدول الأعمال)

(ط) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة

المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (E/2005/59)؛

الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع (البند ٧ ح) من جدول الأعمال)

(ي) تقرير الفريق الاستشاري المخصص لغينيا - بيساو (E/2005/70)؛

(ك) تقرير الفريق الاستشاري المخصص لغينيا - بيساو (E/2005/8)؛

(ل) تقرير الفريق الاستشاري المخصص لبوروندي التابع للمجلس الاقتصادي

والاجتماعي (E/2005/82)؛

(م) رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي

والاجتماعي من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة (E/2005/11)؛

جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (البند ٧ ط) من جدول الأعمال)

(ن) الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ في
الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2005/L.12)؛

(س) رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس المجلس
الاقتصادي والاجتماعي من رئيس لجنة المؤتمرات (E/2005/81)؛

٢٠ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، أدلى ببيان استهلاكي كل من رئيس
الفريق الاستشاري المخصص لهايتي، ووزير التخطيط والتعاون الخارجي لهايتي، ونائب
الممثل الخاص للأمين العام ومنسق الأمم المتحدة المقيم/منسق الشؤون الإنسانية في هايتي
(في إطار البند ٧ د) من جدول الأعمال)، وممثل جنوب أفريقيا، نيابة عن رئيسي
الفريقين الاستشاريين المخصصين لغينيا - بيساو وبوروندي ومنسق الأمم المتحدة المقيم في
غينيا - بيساو (بشأن البند ٧ ج) من جدول الأعمال).

٢١ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، أدلى ببيان استهلاكي كل من مدير أمانة
مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق (البند ٧ أ) من جدول
الأعمال)، والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة
البشرية/ الإيدز (في إطار البند ٧ ز) من جدول الأعمال).

٢٢ - وفي الجلسة ٣١، المعقودة أيضا في ١٩ تموز/يوليه، أدلى ببيان استهلاكي كل من
منسق مجلس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (في إطار البند ٧ ج) من جدول الأعمال)
ومدير مكتب دعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتنسيق، والمنسق التنفيذي لفرقة العمل
المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (في إطار البند ٧ و) من جدول الأعمال).

٢٣ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، أدلى الأمين العام المساعد
والمستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ببيان استهلاكي (في إطار البنود ٧ هـ)
و ١٣ ط) و ١٤ أ) من جدول الأعمال).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٤ - في إطار البند ٧ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات ١٢/٢٠٠٥
و ٣١/٢٠٠٥ و ٣٢/٢٠٠٥ و ٣٣/٢٠٠٥ و ٤٥/٢٠٠٥ و ٤٦/٢٠٠٥ و ٤٧/٢٠٠٥
والمقررات ٢٢٥/٢٠٠٥ و ٢٢٦/٢٠٠٥ و ٣٠١/٢٠٠٥.

اعتماد نهج متكامل لتحقيق التنمية الريفية في البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر، والتنمية المستدامة

٢٥ - في الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، قدم ممثل جامايكا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "اعتماد نهج متكامل لتحقيق التنمية الريفية في البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر، والتنمية المستدامة (E/2005/L.27) فيما يلي نصه:

"إن المجلس الاجتماعي والاقتصادي،

"إذ يؤكد من جديد على الإعلان الوزاري الذي أصدره الجزء الرفيع المستوى لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣،

"وإذ يشير إلى مقرره ٤٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

"وإذ يرحب بمبادرة البرازيل المتمثلة في استضافة المؤتمر الدولي المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية الذي سيعقد في عام ٢٠٠٦،

"وإذ يشدد من جديد على أن القضاء على الفقر والجوع في الريف يشكل عاملاً فاصلاً من عوامل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وعلى أنه ينبغي تحقيق التنمية الريفية باعتماد نهج متكامل ذي أبعاد اقتصادية واجتماعية وبيئية يأخذ المنظور الجنساني في عين الاعتبار ويتضمن سياسات وبرامج متداعمة ينبغي أن تكون متوازنة ومحددة الأهداف وتراعي كل حالة على حدة وتتولى جهات محلية زمام أمورهما، كما ينبغي أن تشتمل على إقامة علاقات تعاضد ومبادرات محلية وأن تلبي احتياجات سكان الريف،

"وقد نظر في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥ فيما أحرز أو لم يحرز من تقدم في مجال تنفيذ الإعلان الوزاري الذي أصدره الجزء الرفيع المستوى لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣،

"يقرر أن يستعرض هذه المسألة في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨، وعليه فإنه يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير شامل عما أحرز أو لم يحرز من تقدم في مجال تنفيذ الإعلان الوزاري الذي أصدره الجزء الرفيع المستوى لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣ وفي تنفيذ قراره ٤٨/٢٠٠٤، لكي ينظر فيه المجلس أثناء الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨".

٢٦ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار مقدم من نائب رئيس المجلس، أجيم نيشو (ألبانيا)، على أساس مشاورات غير رسمية (E/2005/L.48).

٢٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار E/2005/L.48، انظر قرار المجلس ٤٥/٢٠٠٥.

٢٨ - وفي الجلسة ذاتها، وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار E/2005/L.48، قام مقدمو مشروع القرار E/2005/L.47 بسحب مشروعاتهم.

١ - تقارير هيئات التنسيق

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ٧ (أ) من جدول الأعمال

٢٩ - في الجلستين ٣١ و ٤٠، المعقودتين في ١٩ و ٢٧ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح رئيس المجلس، أحاط المجلس علما بالتقارير التالية:

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (A/40/16 و Corr.1)؛

(ب) تقرير العرض العام السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ (E/2005/63).
(انظر مقرر المجلس ٢٢٥/٢٠٠٥).

٢ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٣٠ - نظر المجلس، في جلستيه ٣٠ و ٣١، المعقودتين في ١٩ تموز/يوليه، في البند ٧ (ب) من جدول الأعمال. ولم يتخذ المجلس إجراء في إطار هذا البند الفرعي.

٣ - التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلوماتية في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وكفالة الوصول إليها من جانب جميع الدول

٣١ - في الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، قدم ممثل جامايكا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلوماتية في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وكفالة الوصول إليها من جانب جميع الدول" (E/2005/L.33).

٣٢ - وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، عدل أمين المجلس شفويا الفقرة ٣ من المنطوق بالاستعاضة عن لفظة "بجانا" الواردة في السطر الأخير بعبارة "بلا قيود".

٣٣ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا. انظر قرار المجلس ١٢/٢٠٠٥.

٤ - البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

٣٤ - في الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، عرض ممثل كندا مشروع قرار بعنوان "الفريق الاستشاري المخصص لهايتي" قدمته إسبانيا وباكستان والبرازيل وبنن وترينيداد وتوباغو وشيلي وكندا وهايتي (E/2005/L.20).

٣٥ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه عرض ممثل كندا مشروع القرار المنقح E/2005/L.20/Rev.1 باسم البلدان المقدمة له ذاتها، وقام بإدخال مزيد من التنقيحات عليه شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٢ من المنطوق، لا ينطبق التنقيح على النص العربي؛

(ب) في الفقرة ٤ من المنطوق، حذفت عبارة "أن يواصل تقديم الدعم الكافي للأنشطة" وأدرجت عبارة "مواصلة الدعم بصورة كافية للأنشطة" في نهاية الفقرة؛

(ج) في الفقرة ٥ من المنطوق لا ينطبق التنقيح على النص العربي؛

(د) في الفقرة ٨ من المنطوق، استعيز عن عبارة "في ذلك الوقت" الواردة في نهاية الفقرة بلفظة "عندئذ".

٣٦ - وفي الجلسة ذاتها، كان معروضا على المجلس بيان بالآثار المترتبة على مشروع القرار المنقح في الميزانية البرنامجية (E/2005/L.47).

٣٧ - وأدلى ممثل البرازيل والمراقبان عن الأرجنتين وهايتي وممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية ببيانات.

٣٨ - وفي الجلسة ٤٠ أيضا، اعتمد المجلس الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار E/2005/20/Rev.1 بصيغتها المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ٥١ صوتا مقابل صوت واحد. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بولندا، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السنغال، الصين، غينيا، فرنسا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليتوانيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليابان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٩ - وقبل التصويت أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان.

٤٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار المنقح. انظر قرار المجلس ٤٦/٢٠٠٥.

٤١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثل اليابان وممثل جامايكا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) والمراقب عن هايتي.

٥ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

٤٢ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، عرض ممثل إندونيسيا باسم بلده وأيضاً باسم كل من إسبانيا وأستراليا وألمانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال^(١) وبلجيكا وبنغلاديش وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية^(٢) والسنغال وسويسرا^(٣) وغينيا وفرنسا وفنلندا^(٤) وقبرص وكندا ولكسمبرغ^(٥) وليتوانيا وليختنشتاين^(٦) ومالطة^(٧) والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا^(٨) ونيجيريا واليابان مشروع قرار بعنوان "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها" (E/2005/L.38)، ونقح شفويًا الفقرة ٤ (د) من المنطوق مستعيضاً عن العبارة "وضمن الاستفادة من البيانات المتاحة المصنفة على أساس نوع الجنس" بالعبارة "تشجيع جمع البيانات المصنفة على أساس نوع الجنس وتصنيفها وتحليلها وضمن استفادتها من تلك البيانات".

٤٣ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا. انظر قرار المجلس ٣١/٢٠٠٥.

٤٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان (انظر E/2005/SR.39).

٦ - فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة للأمم المتحدة

٤٥ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون "فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات" (E/2005/L.23)، مقدم من نائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أجيم نيشو (ألبانيا)، ونصه كما يلي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"(أ) إذ يحيط علما بالتقرير السنوي الثالث لفرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

"(ب) يرحب بإسهام فرقة العمل القيم في تعميم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أوجه الأنشطة الرئيسية للتنمية باعتبارها أداة قوية يمكن أن تساعد في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية؛

"(ج) يكرر مجددا ضرورة مساندة ومواصلة تعزيز الحوار الشامل لعدة قطاعات بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة بشأن دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال التنمية، ويشجع، تحقيقا لهذه الغاية إشراك جميع أصحاب المصلحة في مبادرات وشراكات تعاونية مفتوحة وشاملة من أجل تعزيز أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية".

٤٦ - وفي الجلسة ذاتها، وفي أعقاب البيانات التي أدلى بها ممثلو المملكة المتحدة (باسم الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة، والاتحاد الروسي، قرر المجلس إرجاء اتخاذ إجراء بشأن مشروع المقرر.

٤٧ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، تم تعميم ورقة غير رسمية تتضمن نصا منقحا لمشروع المقرر E/2005/L.23.

٤٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر المنقح. انظر مقرر المجلس ٣٠١/٢٠٠٥.

٧ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٤٩ - في الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، عرض ممثل البرازيل مشروع قرار بعنوان "برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)" (E/2005/L.18).

٥٠ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار بعنوان "برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)"، مقدم من نائب رئيس المجلس، أجيم نيشو (ألبانيا)، على أساس مشاورات غير رسمية (E/2005/L.40).

٥١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار E/2005/L.40. انظر قرار المجلس ٤٧/٢٠٠٥.

٥٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان (انظر E/2005/SR.40).

٥٣ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/2005/L.40، سُحب مشروع القرار E/2005/L.18 من جانب مقدميه.

٨ - الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع

الفريق الاستشاري المخصص لبوروندي

٥٤ - في الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، عرض ممثل جامايكا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين مشروع قرار بعنوان "الفريق الاستشاري المخصص لبوروندي" (E/2005/L.25).

٥٥ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار بعنوان "الفريق الاستشاري المخصص لبوروندي"، مقدم من نائب رئيس المجلس، أجيم نيشو (ألبانيا)، على أساس مشاورات غير رسمية (E/2005/L.37).

٥٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار E/2005/L.37. انظر قرار المجلس ٣٣/٢٠٠٥.

٥٧ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/2005/L.37، سُحب مشروع القرار E/2005/L.25 من جانب مقدميه.

الفريق الاستشاري المخصص لغينيا - بيساو

٥٨ - في الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، عرض ممثل جامايكا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين مشروع قرار بعنوان "الفريق الاستشاري المخصص لغينيا - بيساو" (E/2005/L.30).

٥٩ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار بعنوان "الفريق الاستشاري المخصص لغينيا - بيساو"، مقدم من نائب رئيس المجلس، أجيم نيشو (ألبانيا)، على أساس مشاورات غير رسمية (E/2005/L.36).

٦٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار E/2005/L.36. انظر قرار المجلس ٣٢/٢٠٠٥.

٦١ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/2005/L.36، سُحب مشروع E/2005/L.30 من جانب مقدميه.

٩ - جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

٦٢ - في الجلسة ٣١، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح نائب رئيس المجلس، أجيم نيشو (ألبانيا)، أحاط المجلس علما بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الخامسة والأربعين (A/60/16 و Corr.1)، ووافق على جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2005/L.12). انظر مقرر المجلس ٢٢٦/٢٠٠٥.

جيم - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء و ٢٧٠/٥٧ بء

٦٣ - نظر المجلس في مسألة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء و ٢٧٠/٥٧ بء (البند ٨ من جدول الأعمال) بالاقتران مع مسألة تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (البند ٦ من جدول الأعمال)، وذلك في جلسته ٣٠ و ٤٠، المعقودتين في ١٩ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (للاطلاع على المناقشة، انظر E/2005/SR.30 و 31 و 33 و 40). وللنظر في البند ٨ من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الأمين العام المستكمل بشأن دور المجلس في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء

قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء و ٢٧٠/٥٧ بء (E/2005/61) (أيضا في إطار البند ٦)؛

(ب) موجز استعراض أساليب العمل من قبل اللجان الفنية والهيئات الفرعية ذات الصلة الأخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2005/CRP.5) (أيضا في إطار البند ٦).
٦٤ - وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس في دورته الموضوعية في إطار البند ٨ من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٥ من الفرع ألف المذكور أعلاه.

دال - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٦٥ - أجرى المجلس مناقشة بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٩ من جدول الأعمال) في جلساته ٣١ و ٣٣ و ٤٠، المعقودة في ١٩ و ٢٠ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (للإطلاع على المناقشة، انظر E/2005/SR.31 و 33 و 40). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/60/90-E/2005/80)؛

(ب) تقرير رئيس المجلس عن المشاورات التي عقدت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/2005/47 و Corr.1)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/60/64)؛

(د) رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (E/2005/87).

٦٦ - وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، أدلى ببيان استهلاكي، الموظف المسؤول عن شعبة آسيا والمحيط الهادئ بإدارة الشؤون السياسية.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٦٧ - في إطار البند ٩ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٤٩/٢٠٠٥.

الدعم الذي تقدمه الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٦٨ - في الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، عرض ممثل كوبا باسم بابوا غينيا الجديدة^(١)، وبوليفيا^(١)، والجمهورية العربية السورية^(١)، ودومينيكا^(١)، وسانت لوسيا^(١)، وغرينادا^(١)، وفيجي^(١)، وكوبا، والكونغو، وماليزيا، وناميبيا مشروع قرار بعنوان "الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" (E/2005/L.22). وانضمت الصين فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٩ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، نقح ممثل كوبا النص تنقيحاً شفوياً على النحو التالي:

(أ) حذف الفقرة ١٨ من منطوق القرار، والتي كان نصها كما يلي:

"١٨ - يرحب أيضاً باتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي القرار ٥٩٨ (د-٣٠) المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الذي رحبت فيه اللجنة بمشاركة الأعضاء المنتسبين في المؤتمرات العالمية للأمم المتحدة وفي دورات الجمعية العامة الاستثنائية ذات الصلة، وكررت التأكيد على الطلب الوارد في قرارها ٥٧٤ (د-٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨ الداعي إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين الأعضاء المنتسبين في اللجان الاقتصادية الإقليمية من المشاركة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛"

(ب) أما الفقرة ١٩ من المنطوق، التي كان نصها كما يلي:

"١٩ - يطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يظل على اتصال وثيق بشأن هذه المسائل مع رئيس اللجنة الخاصة، وأن يقدم إلى المجلس تقريراً بهذا الشأن، يتضمن الطرائق الممكنة لتنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛"

فقد استعيض عنها بما يلي:

"١٩ - يطلب إلى رئيس المجلس أن يظل على اتصال وثيق بشأن هذه المسائل مع رئيس اللجنة الخاصة، وأن يقدم إلى المجلس تقريراً بهذا الشأن؛"

٧٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت. انظر قرار المجلس ٤٩/٢٠٠٥. وقد كانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

أذربيجان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، تايلند، تونس، جامايكا، جمهورية ترازيا المتحدة، جنوب أفريقيا، السنغال، الصين، غينيا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، تركيا، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، كندا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٧١ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثلي الاتحاد الروسي، وكوبا، والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة (باسم الاتحاد الأوروبي) (انظر E/2005/SR.40).

هاء - التعاون الإقليمي

٧٢ - نظر المجلس في مسألة التعاون الإقليمي (البند ١٠ من جدول الأعمال) في جلساته ١٥ و ٣١ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٠، المعقودة في ٥ و ١٩ و ٢٢ و ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (للاطلاع على المداولات، انظر E/2004/SR.15 و 31 و 36 و 39 و 40). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) إضافة لتقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما بشأن المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها (E/2004/15/Add.2)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2005/15)؛

- (ج) إضافة لتقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما بشأن المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها (E/2005/15/Add.1)؛
- (د) موجز دراسة الحالة الاقتصادية في أوروبا لعام ٢٠٠٥: الحالة الاقتصادية في أوروبا ورابطة الدول المستقلة خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (E/2005/16)؛
- (هـ) نظرة عامة عن التقرير الاقتصادي لأفريقيا، ٢٠٠٥: ”التصدي لتحديات العمالة والفقرة في أفريقيا“ (E/2005/17)؛
- (و) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ٢٠٠٥ (E/2005/18)؛
- (ز) موجز دراسة الحالة الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ٢٠٠٤ (E/2005/19)؛
- (ح) مسح للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، ٢٠٠٥ (E/2005/20)؛
- (ط) مذكرة من الأمين العام بشأن مشروع إقامة ربط قار بين أوروبا وأفريقيا عن طريق مضيق جبل طارق (E/2005/21).
- إقامة حوار تفاعلي مع الأمانات التنفيذية للجان الإقليمية حول موضوع: “إيجاد منظور إقليمي في مجال تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية”
- ٧٣ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أجرى المجلس حواراً مع الأمانات التنفيذية للجان الإقليمية. وأدلت ببيان استهلاكي الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية لأوروبا.
- ٧٤ - وفي الجلسة ذاتها، استمع المجلس أيضاً إلى بيانات أدلى بها كل من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بشأن موضوع “تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على الصعيد الإقليمي”؛ والأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية لأوروبا حول موضوع “التعاون بين اللجان الإقليمية والمنظمات الإقليمية لدعم الأهداف الإنمائية للألفية”؛ والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع “الحاجة إلى وضع سياسات ونهج متسقة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية”؛ والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا بشأن موضوع “الشراكة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية”؛ والأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية لأوروبا، نيابة عن

الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا بشأن موضوع "التعاون بين اللجان الإقليمية لدعم الأهداف الإنمائية للألفية".

٧٥ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان.

٧٦ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان كل من ممثلي الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة (باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا وبلغاريا وتركيا وجمهورية مولدوفا ورومانيا وصربيا والجبل الأسود وكرواتيا وأعضاء المنطقة الاقتصادية الأوروبية) وغينيا وإكوادور وإندونيسيا وبنن وتايلند، والمراقبين عن جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية ومصر. ورد الأمناء التنفيذيون على الأسئلة المطروحة.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٧٧ - في إطار البند ١٠، اتخذ المجلس القرارات ٣٤/٢٠٠٥ و ٣٥/٢٠٠٥ و ٣٦/٢٠٠٥ و ٣٧/٢٠٠٥ و ٣٨/٢٠٠٥ و ٣٩/٢٠٠٥ و ٤٠/٢٠٠٥ و ٤١/٢٠٠٥، و ٥٠/٢٠٠٥، والمقررات ٢٩٧/٢٠٠٥ و ٣٠٢/٢٠٠٥ و ٣٠٣/٢٠٠٥.

الربط القاري بين أوروبا وأفريقيا عن طريق مضيق جبل طارق

٧٨ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، عرض ممثل إسبانيا باسم بلده، وكذلك باسم المغرب^(١)، مشروع القرار E/2005/L.21 المعنون "الربط القاري بين أوروبا وأفريقيا عن طريق مضيق جبل طارق". وفيما بعد، انضمت فرنسا إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٩ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٣٤/٢٠٠٥.

التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

استعراض منتصف المدة المتعلق بأداء هيكل مؤتمر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٨٠ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والمعنون "استعراض منتصف المدة المتعلق بأداء هيكل مؤتمر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ" (انظر الفصل أولاً- ألف من الوثيقة E/2005/15/Add.1). انظر قرار المجلس ٣٥/٢٠٠٥.

النظام الأساسي للمعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ

٨١ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والمعنون "النظام الأساسي للمعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ" (انظر الفصل أولاً - ألف من الوثيقة E/2005/15/Add.1). انظر قرار المجلس ٣٦/٢٠٠٥.

النظام الأساسي لمركز الأمم المتحدة للهندسة والأجهزة الزراعية لآسيا والمحيط الهادئ

٨٢ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والمعنون "النظام الأساسي لمركز الأمم المتحدة للهندسة والأجهزة الزراعية لآسيا والمحيط الهادئ" (انظر الفصل أولاً - ألف من الوثيقة E/2005/15/Add.1). انظر قرار المجلس ٣٧/٢٠٠٥.

النظام الأساسي لمركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا

٨٣ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والمعنون "النظام الأساسي لمركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا" (انظر الفصل أولاً - ألف من الوثيقة E/2005/15/Add.1). انظر قرار المجلس ٣٨/٢٠٠٥.

مركز تخفيف وطأة الفقر من خلال تنمية المحاصيل الثانوية في آسيا والمحيط الهادئ

٨٤ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الخامس الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والمعنون "مركز تخفيف وطأة الفقر من خلال تنمية المحاصيل الثانوية في آسيا والمحيط الهادئ" (انظر الفصل أولاً - ألف من الوثيقة E/2005/15/Add.1). انظر قرار المجلس ٣٩/٢٠٠٥.

إنشاء مركز آسيا والمحيط الهادئ للتدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية

٨٥ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار السادس الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والمعنون "إنشاء مركز آسيا والمحيط الهادئ للتدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية" (انظر الفصل أولاً - ألف من الوثيقة E/2005/15/Add.1). انظر قرار المجلس ٤٠/٢٠٠٥.

مكان انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٨٦ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "مكان انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة" (انظر الفصل أولا - ألف من الوثيقة E/2005/15/Add.1). انظر مقرر المجلس ٢٩٧/٢٠٠٥.

قبول ألمانيا عضوا في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٨٧ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع قرار أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بعنوان "قبول جمهورية ألمانيا الاتحادية عضوا في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" (انظر الفصل أولا - باء من الوثيقة E/2005/15/Add.1). انظر قرار المجلس ٤١/٢٠٠٥.

إعلان دمشق ودور اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية

٨٨ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار E/2005/L.45، المعنون "إعلان دمشق ودور اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية"، الذي قدمه نائب رئيس المجلس، أحيم نيشو (ألبانيا)، على أساس المشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن مشروع القرار الأول الذي أوصت به اللجنة (انظر الفصل أولا - جيم من الوثيقة E/2005/15/Add.1). انظر قرار المجلس ٥٠/٢٠٠٥.

تنفيذ القرارات المتعلقة بمشاركة البلدان الأعضاء المنتسبة إلى اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٨٩ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة بشأن مشروع القرار الثالث المعنون "تنفيذ القرارات المتعلقة بمشاركة البلدان الأعضاء المنتسبة إلى اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، الوارد في الوثيقة E/2004/15/Add.2.

٩٠ - وفي الجلسة ذاتها، وبناء على اقتراح الرئيس، اعتمد المجلس مشروع مقرر. انظر مقرر المجلس ٣٠٢/٢٠٠٥.

واو - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل

٩١ - في الجلسات ٣١ و ٣٥ و ٤٠، المعقودة في ١٩ و ٢١ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أجرى المجلس مناقشة للانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل (البند ١١ من جدول الأعمال) (للاطلاع على المناقشة، انظر E/2005/SR.31 و 35 و 40). وكان معروضا عليه مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/60/65-E/2005/13).

٩٢ - وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، أدلى رئيس مكتب نيويورك للجان الإقليمية ببيان استهلاكي (انظر E/2005/SR.31).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٩٣ - في إطار البند ١١ من جدول الأعمال اتخذ المجلس القرار ٥١/٢٠٠٥، والمقرر ٣٠٤/٢٠٠٥.

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل

٩٤ - في الجلسة ٣٥، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، عرض ممثل تونس، باسم الأردن^(١)، والإمارات العربية المتحدة، وتونس، والجزائر^(١)، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي^(١)، والسنغال، والسودان^(١)، والصومال^(١)، وعمان^(١)، وقطر^(١)، والكويت^(١)، ولبنان^(١)، وماليزيا، والمغرب^(١)، ومصر^(١)، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا^(١)، واليمن^(١)، وفلسطين^(٢)، مشروع قرار معنوناً "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل" (E/2005/L.24).

٩٥ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس نص منقح لمشروع القرار (E/2005/L.24/Rev.1) عرضه ممثل تونس، باسم مقدمي المشروع، ذاقم بالإضافة إلى العراق وإندونيسيا وكوبا وناميبيا، وقام بتنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثالثة عشرة من الدياجة، في السطر ما قبل الأخير، استعيض عن عبارة "إلى الاحترام التام للالتزامات القانونية" بعبارة "إلى الامتثال"؛

(ب) لا ينطبق على النص العربي.

٩٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار المنقح، بصيغته التي أدخل عليها مزيد من التنقيح شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ٤٩ صوتا مقابل صوتين، وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر قرار المجلس ٥١/٢٠٠٥. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بليرز، بنغلاديش، بنما، بنن، بولندا، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السنغال، الصين، غينيا، فرنسا، كندا، كوبا، الكونغو، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليابان.

المعارضون:

استراليا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

كوستاريكا.

٩٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثلي كندا وبنما والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة (باسم الاتحاد الأوروبي) واليابان، والمراقب عن إسرائيل، والمراقب عن الجمهورية العربية السورية، فضلا عن المراقب عن فلسطين (انظر E/2005/SR.40).

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ١١ من جدول الأعمال

٩٨ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/60/65-E/2005/13). انظر مقرر المجلس ٣٠٤/٢٠٠٥.

زاي - المنظمات غير الحكومية

٩٩ - أجرى المجلس خلال دورته التنظيمية مناقشة بشأن المنظمات غير الحكومية في إطار البند ٢ المعنون "إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى"، وذلك في جلسته الثانية المعقودة في ٤ شباط/فبراير. وكان معروضا عليه تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٥ (E/2005/32 (Part I)). انظر المقررات ٢٠٧/٢٠٠٥ و ٢٠٨/٢٠٠٥ و ٢٠٩/٢٠٠٥.

١٠٠ - وأجرى المجلس خلال دورته الموضوعية مناقشة بشأن المنظمات غير الحكومية (البند ١٢ من جدول الأعمال) في جلسته ٣٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (انظر E/2005/SR.35). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٥ (E/2005/32 (Part I) و Corr.1)؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٥ (E/2005/32 (Part II) و Corr.1). المستأنفة

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٠١ - في إطار البند ٢ من جدول أعمال دورته التنظيمية، اتخذ المجلس المقررات ٢٠٧/٢٠٠٥ و ٢٠٨/٢٠٠٥ و ٢٠٩/٢٠٠٥. وفي إطار البند ١٢ من جدول أعمال دورته الموضوعية، اتخذ المجلس المقررات ٢٣٧/٢٠٠٥ و ٢٣٨/٢٠٠٥ و ٢٣٩/٢٠٠٥ و ٢٤٠/٢٠٠٥ و ٢٤١/٢٠٠٥ و ٢٤٢/٢٠٠٥.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (الجزء الأول)
 طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات
 غير الحكومية

١٠٢ - اعتمد المجلس في جلسته الثانية، المعقودة في ٤ شباط/فبراير، مشروع المقرر الأول الذي أوصت به اللجنة^(٣)، والمعنون "طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية". انظر مقرر المجلس ٢٠٠٥/٢٠٧.

المسائل ذات الصلة بإعادة منح المنظمات غير الحكومية المركز الاستشاري في الحالات التي علقه فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٠٣ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني الذي أوصت به اللجنة^(٣)، والمعنون "المسائل ذات الصلة بإعادة منح المنظمات غير الحكومية المركز الاستشاري في الحالات التي علقه فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي". انظر مقرر المجلس ٢٠٠٥/٢٠٨.

تنظيم أعمال اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لدورتها العادية لعام ٢٠٠٥

١٠٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث الذي أوصت به اللجنة^(٣)، والمعنون "تنظيم أعمال اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لدورتها العادية لعام ٢٠٠٥". انظر مقرر المجلس ٢٠٠٥/٢٠٩.

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٥

١٠٥ - اعتمد المجلس في جلسته ٣٥، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، مشروع المقرر الرابع الذي أوصت به اللجنة^(٣)، والمعنون "تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٥". انظر مقرر المجلس ٢٠٠٥/٢٤٢.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (الجزء الثاني)
 طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات
 غير الحكومية

١٠٦ - اعتمد المجلس في جلسته ٣٥ أيضا مشروع المقرر الأول الذي أوصت به اللجنة^(٤)، والمعنون "طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية". انظر مقرر المجلس ٢٠٠٥/٢٣٧.

تعليق المركز الاستشاري

١٠٧ - في الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني الذي أوصت به اللجنة^(٤)، والمعنون "تعليق المركز الاستشاري". انظر مقرر المجلس ٢٣٨/٢٠٠٥.

١٠٨ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى ببيان كل من ممثلي الولايات المتحدة والصين.

سحب المركز الاستشاري

١٠٩ - وفي الجلسة ٣٥ أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث الذي أوصت به اللجنة^(٤)، والمعنون "سحب المركز الاستشاري". انظر مقرر المجلس ٢٣٩/٢٠٠٥.

إصدار الوثائق للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

١١٠ - في الجلسة ذاتها اعتمد المجلس مشروع المقرر الرابع الذي أوصت به اللجنة^(٤)، والمعنون "إصدار الوثائق للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية". انظر مقرر المجلس ٢٤٠/٢٠٠٥.

مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٦ وجدول الأعمال المؤقت

١١١ - اعتمد المجلس في الجلسة ذاتها مشروع المقرر الخامس الذي أوصت به اللجنة^(٤)، والمعنون "مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٦ وجدول الأعمال المؤقت". انظر مقرر المجلس ٢٤١/٢٠٠٥.

حاء - المسائل الاقتصادية والبيئية

١١٢ - أجرى المجلس مناقشة بشأن المسائل الاقتصادية والبيئية (البند ١٣ من جدول الأعمال) في جلساته من ٣١ إلى ٣٤ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٠، المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ ويومي ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (للإطلاع على المناقشة، انظر E/2005/SR.31-34 و 36 و 39 و 40). وللنظر في البند ١٣، كان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) التقرير الموحد للأمين العام عن أعمال اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٥ (E/2005/74) (أيضا في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال)؛

(ب) معلومات تكميلية للتقرير الموحد للأمين العام عن أعمال اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٥ (E/2005/CRP.3) (بالانكليزية فقط) (أيضا في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال)؛

(ج) مقترحات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي تتطلب إجراء من المجلس أو اهتماما من جانبه (E/2005/MISC.1) (بالانكليزية فقط) (أيضا في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال).

١١٣ - وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أدلى ببيانات استهلاكية كل من مدير مكتب دعم تنسيق شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال)، ورئيس لجنة السياسات الإنمائية (في إطار البند الفرعي ١٣ (أ))، ومدير مكتب برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) في نيويورك (في إطار البند الفرعي ١٣ (د))، ورئيس مكتب نيويورك للجان الإقليمية (في إطار البند الفرعي ١٣ (م)).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١١٤ - في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٣٠٥/٢٠٠٥.

تعزيز تنسيق أعمال اللجان الفنية وتوحيدها

١١٥ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "تعزيز تنسيق أعمال اللجان الفنية وتوحيدها" (E/2005/L.41) مقدم من أجيمنيشو (ألبانيا)، نائب رئيس المجلس، بناء على مشاورات غير رسمية.

١١٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٣٠٥/٢٠٠٥.

١ - التنمية المستدامة

١١٧ - أجرى المجلس مناقشة بشأن التنمية المستدامة (البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال) في جلساته ٣٢ و ٣٩ و ٤٠، المعقودة في ٢٠ و ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (انظر E/2005/SR.32 و 39 و 40). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثالثة عشرة (E/2005/29)، الملحق رقم ٩)؛

(ب) تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السابعة (E/2005/33)، الملحق رقم ١٣) (أيضا في إطار البند ٢ من جدول الأعمال).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١١٨ - في إطار البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات ٥/٢٠٠٥ و ٦/٢٠٠٥ و ٤٢/٢٠٠٥ والمقررات ٢٢٧/٢٠٠٥ و ٢٢٨/٢٠٠٥ و ٢٢٩/٢٠٠٥ و ٣٠٦/٢٠٠٥.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثالثة عشرة

توفير الدعم لمكتب اللجنة في التحضير لدورات لجنة التنمية المستدامة مستقبلاً

١١٩ - اعتمد المجلس في جلسته ٣٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، مشروع القرار الأول الذي أوصت به اللجنة^(٥)، والمعنون "توفير الدعم لمكتب اللجنة في التحضير لدورات لجنة التنمية المستدامة مستقبلاً". انظر قرار المجلس ٥/٢٠٠٥.

تقديم الدعم لسفر ممثلي البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بفترة انتقالية لدورات لجنة التنمية المستدامة مستقبلاً

١٢٠ - في الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة^(٥)، والمعنون "تقديم الدعم لسفر ممثلي البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بفترة انتقالية لدورات لجنة التنمية المستدامة مستقبلاً". انظر قرار المجلس ٦/٢٠٠٥.

١٢١ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، تلا أمين المجلس بياناً بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرارين ٥/٢٠٠٥ و ٦/٢٠٠٥. (انظر E/2005/SR.40).

مدة عمل مكتب لجنة التنمية المستدامة

١٢٢ - في الجلسة ٣٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول الذي أوصت به اللجنة^(٦)، والمعنون "مدة عمل مكتب لجنة التنمية المستدامة". انظر مقرر المجلس ٢٢٧/٢٠٠٥.

مواعيد اجتماعات لجنة التنمية المستدامة خلال دورتها لعام ٢٠٠٦/٢٠٠٧

١٢٣ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني الذي أوصت به اللجنة^(٦)، والمعنون "مواعيد اجتماعات لجنة التنمية المستدامة خلال دورتها لعام ٢٠٠٦/٢٠٠٧". انظر مقرر المجلس ٢٢٨/٢٠٠٥.

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثالثة عشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للجنة

١٢٤ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث الذي أوصت به اللجنة^(٦)، والمعنون "تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثالثة عشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للجنة". انظر مقرر المجلس ٢٠٠٥/٢٢٩.

تحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية

١٢٥ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، عرض ممثل جامايكا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال-٧٧ والصين مشروع قرار معنونا "تحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية" (E/2005/L.35).

١٢٦ - وفي الجلسة ذاتها، صرح أمين المجلس شفويا الفقرة ١ من المنطوق بالاستعاضة عن لفظة "يرحب" بلفظة "يشجع".

١٢٧ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار E/2005/L.35 بصيغته المصححة شفويا. انظر قرار المجلس ٢٠٠٥/٤٢.

١٢٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى المراقب عن الجمهورية الدومينيكية ببيان (انظر E/2005/SR.39).

تقرير لجنة السياسات الإنمائية

١٢٩ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، قرر المجلس إرجاء النظر في تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السابعة (E/2005/33، الملحق رقم ١٣) إلى موعد لاحق، وذلك بهدف اختتام مداولاته قبل بدء الدورة الثامنة للجنة. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٥/٣٠٦.

١٣٠ - وبعد اتخاذ المقرر، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان (انظر E/2005/SR.40).

٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٣١ - أجرى المجلس مناقشة بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (البند ١٣ (ب) من جدول الأعمال) خلال جلساته ٣١ و ٣٢ و ٤٠، المعقودة في ١٩ و ٢٠ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (انظر E/2005/SR.31 و 32 و 40). وكان معروضا عليه تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الثامنة (E/2005/31، الملحق رقم ١١).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٣٢ - في إطار البند ١٣ (ب) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس قراراً واحداً (٥٢/٢٠٠٥) وثلاثة مقررات (٣٠٧/٢٠٠٥ و ٣٠٨/٢٠٠٥ و ٣٠٩/٢٠٠٥).

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثامنة

١٣٣ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار المعنون "تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية" الذي أوصت به اللجنة^(٧).

١٣٤ - وفي الجلسة ذاتها، كان معروضا على المجلس نص منقح لمشروع القرار، عُمم في ورقة غير رسمية.

١٣٥ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، وبعد بيان أدلى به ممثل المملكة المتحدة (باسم الاتحاد الأوروبي)، اعتمد المجلس مشروع القرار المنقح، بصيغته المعممة في الورقة غير الرسمية (انظر قرار المجلس ٥٢/٢٠٠٥).

تمديد ولاية المجلس الاستشاري المعني بالقضايا الجنسانية

١٣٦ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع القرار الأول المعنون "تمديد ولاية المجلس الاستشاري المعني بالقضايا الجنسانية" الذي أوصت به اللجنة^(٨).

١٣٧ - وفي الجلسة ذاتها، تلا الرئيس تعديلاً لمشروع المقرر تم التوصل إليه بالاستناد إلى مشاورات غير رسمية، بإضافة عبارة: "من خلال الاستخدام المتواصل للأموال الخارجة عن الميزانية" بعد عبارة "لمدة خمس سنوات أخرى".

١٣٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المعدلة. انظر مقرر المجلس ٣٠٧/٢٠٠٥.

أساليب عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٣٩ - اعتمد المجلس في جلسته ٤٠، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، مشروع المقرر الثاني المعنون "أساليب عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية" والذي أوصت به اللجنة^(٨). انظر مقرر المجلس ٣٠٨/٢٠٠٥.

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثامنة وجداول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة للجنة

١٤٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث المعنون "تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثامنة وجداول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة للجنة" الذي أوصت به اللجنة^(٨). انظر مقرر المجلس ٣٠٩/٢٠٠٥.

٣ - الإحصاءات

١٤١ - أجرى المجلس مناقشة بشأن الإحصاءات (البند ١٣ ج) من جداول الأعمال) في جلساته ٣٣ و ٣٦ المعقودتين في ٢٠ و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (انظر E/2004/SR.33 و 36). وكان معروضا عليه تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها السادسة والثلاثين (E/2005/24، الملحق رقم ٤).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٤٢ - في إطار البند ١٣ ج) من جداول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ١٣/٢٠٠٥ والمقرر ٢٤٤/٢٠٠٥.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها السادسة والثلاثين

١٤٣ - نظر المجلس في جلسته ٣٦، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، في تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها السادسة والثلاثين (E/2005/24، الملحق رقم ٤).

١٤٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى أمين اللجنة ببيان توضيحي بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (انظر E/2005/SR.36).

البرنامج العالمي لتعدادات السكان والمساكن لعام ٢٠١٠

١٤٥ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "البرنامج العالمي لتعدادات السكان والمساكن لعام ٢٠١٠" الذي أوصت به اللجنة^(٩). انظر قرار المجلس ١٣/٢٠٠٥.

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها السادسة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجنة ووثائقها

١٤٦ - في الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها السادسة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجنة ووثائقها" الذي أوصت به اللجنة^(١). انظر مقرر المجلس ٢٤٤/٢٠٠٥.

١٤٧ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان.

٤ - المستوطنات البشرية

١٤٨ - أجرى المجلس مناقشة بشأن المستوطنات البشرية (البند ١٣ (د) من جدول الأعمال)، في جلساته ٣٢ و ٣٣ و ٣٩ و ٤٠، المعقودة في ٢٠ و ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (انظر E/2005/SR.32 و 33 و 39 و 40). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (E/2005/60)؛

(ب) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (A/60/8)، الملحق رقم ٨).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٤٩ - في إطار البند ١٣ (د) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررين ٢٩٨/٢٠٠٥ و ٣١٢/٢٠٠٥.

التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل

١٥٠ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، عرض ممثل جامايكا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع مقرر بعنوان "المستوطنات البشرية" (E/2005/L.26).

١٥١ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٩٨/٢٠٠٥.

الوثيقة التي تم النظر فيها فيما يتصل بالبند ١٣ (د) من جدول الأعمال

١٥٢ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من نائب رئيس المجلس، منير أكرم (باكستان)، أحاط المجلس علما بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (A/60/8، الملحق رقم ٨). انظر مقرر المجلس ٣١٢/٢٠٠٥.

٥ - البيئة

١٥٣ - أجرى المجلس مناقشة بشأن البيئة (البند ١٣ هـ) من جدول الأعمال) في جلسته ٣٢ و ٤٠، المعقودتين في ٢٠ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (انظر E/2005/SR.32 و 40). وكان معروضا عليه تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي عن أعمال دورته الثالثة والعشرين (A/60/25، الملحق رقم ٢٥).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٥٤ - في إطار هذا البند، اتخذ المجلس المقرر ٣١٢/٢٠٠٥.

الوثيقة التي تم النظر فيها فيما يتصل بالبند ١٣ هـ) من جدول الأعمال

١٥٥ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي (A/60/25، الملحق رقم ٢٥). انظر مقرر المجلس ٣١٢/٢٠٠٥.

٦ - السكان والتنمية

١٥٦ - أجرى المجلس خلال دورته التنظيمية مناقشة بشأن السكان والتنمية في إطار البند ٢، المعنون "إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى"، وذلك في جلسته ٤ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥. وكان معروضا عليه مشروع مقرر معنون "تحسين عمل لجنة السكان والتنمية" واعتمد مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢١٣/٢٠٠٥.

١٥٧ - وأجرى المجلس مناقشة بشأن السكان والتنمية (البند ١٣ و) من جدول الأعمال) في جلسته ٣٣ و ٣٦، المعقودتين في ٢٠ و ٢٢ تموز/يوليه (انظر E/2005/SR.33 و 36). وكان معروضا عليه تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثامنة والثلاثين (E/2005/25، الملحق رقم ٥).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٥٨ - في إطار البند ٢ من جدول أعمال دورته التنظيمية، اتخذ المجلس المقرر ٢١٣/٢٠٠٥.

١٥٩ - وفي إطار البند ١٣ و) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٤٥/٢٠٠٥.

التوصية الواردة في تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثامنة والثلاثين

١٦٠ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، تلا أمين المجلس بياناً بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. (انظر E/2005/SR.36)

١٦١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة^(١)، والمعنون "تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثامنة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة". انظر مقرر المجلس ٢٤٥/٢٠٠٥.

٧ - الإدارة العامة والتنمية

١٦٢ - أجرى المجلس مناقشة عن الإدارة العامة والتنمية (البند ١٣ (ز) من جدول الأعمال) في جلساته ٣٣ و ٣٩ و ٤٠، المعقودة في ٢٠ و ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، (انظر E/2005/SR.33 و 39 و 40). وكان معروضا عليه تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الرابعة (E/2005/44، الملحق رقم ٢٤).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٦٣ - في إطار البند ١٣ (ز) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٣١٠/٢٠٠٥.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة

١٦٤ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، أرجأ المجلس اتخاذ إجراء بشأن التوصية الواردة في التقرير (E/2005/44، الملحق رقم ٢٤) حتى جلسته التالية.

١٦٥ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، استأنف المجلس النظر في التقرير وأدلى كل من ممثلي إيطاليا وكوبا ببيان.

١٦٦ - وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس إرجاء النظر في تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة إلى دورة موضوعية مستأنفة. انظر مقرر المجلس ٣١٠/٢٠٠٥.

٨ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية

١٦٧ - أجرى المجلس مناقشة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية (البند ١٣ (ح) من جدول الأعمال) في جلسته ٤٠، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (انظر E/2005/SR.40).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٦٨ - في إطار هذا البند من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٣١١/٢٠٠٥.

التعاون الدولي في المسائل الضريبية

١٦٩- خلال الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من الرئيس، قرر المجلس إرجاء النظر في البند الفرعي إلى الدورة التنظيمية للمجلس لعام ٢٠٠٦. انظر مقرر المجلس ٣١١/٢٠٠٥.

١٧٠- وخلال الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثلي الولايات المتحدة وبنن ببيان.

١٧١- وخلال الجلسة نفسها أيضا، أدلى الأمين ببيان.

٩ - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

١٧٢- أجرى المجلس مناقشة بشأن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (البند ١٣ ط) من جدول الأعمال) في جلساته ٣٢ و ٣٦ و ٤٠، المعقودة في ٢٠ و ٢٢ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (انظر E/2005/SR.32 و 36 و 40). وكان معروضا عليه تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الرابعة (E/2005/42، الملحق رقم ٢٢).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٧٣- في إطار هذا البند، اتخذ المجلس القرار ٢٩/٢٠٠٥.

التوصيات الواردة في تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الخامسة

تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الخامسة وجدول الأعمال المؤقت لدورته السادسة

١٧٤- في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الذي أوصى به المنتدى^(١٢) والمعنون "تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الخامسة وجدول الأعمال المؤقت لدورته السادسة"، انظر قرار المجلس ٢٩/٢٠٠٥.

١٧٥- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، قدم أمين المجلس توضيحات عن الآثار المترتبة على القرار في الميزانية البرنامجية (انظر E/2005/SR.40).

١٠ - تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

١٧٦- أجرى المجلس مناقشة بشأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (البند ١٣ ي) من جدول الأعمال) في جلساته ٣٣ و ٤٠، المعقودتين في ٢٠ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (انظر E/2005/SR.33 و 40). وكان معروضا على المجلس الوثيقتان التاليتان:

- (أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/59/334)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (E/2005/62).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٧٧- في إطار هذا البند، اتخذ المجلس المقرر ٣١٢/٢٠٠٥.

الوثيقة التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ١٣ (ي) من جدول الأعمال

١٧٨- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/59/334)، وبمذكرة الأمين العام عن المساعدة المقدمة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (E/2005/62). انظر مقرر المجلس ٣١٢/٢٠٠٤.

١١ - رسم الخرائط

١٧٩- أجرى المجلس مناقشة بشأن رسم الخرائط (البند ١٣ (ك) من جدول الأعمال) في جلسته ٣٣ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، (انظر E/2005/SR.33). وكان معروضا عليه تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثامن لرسم الخرائط للأمريكتين (E/2005/83).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٨٠- في إطار هذا البند، اتخذ المجلس المقرر ٢٣١/٢٠٠٥.

التوصيات الواردة في مقتطف من تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثامن لرسم الخرائط للأمريكتين

١٨١- في جلسته ٣٣، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، أقر المجلس التوصيات الواردة في المقتطف من تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثامن لرسم الخرائط للأمريكتين. انظر مقرر المجلس ٢٣١/٢٠٠٥.

١٢ - المرأة والتنمية

١٨٢- في الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، نظر المجلس في مسألة المرأة والتنمية (البند ١٣ (ط) من جدول الأعمال) بالاقتران مع مسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة (البند ٧ (هـ) من جدول

الأعمال) ومسألة النهوض بالمرأة (البند ١٤ أ) من جدول الأعمال) (للاطلاع على المناقشة، انظر E/2005/SR.34). وكان معروضا على المجلس تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها التاسعة والأربعين (E/2005/27، الملحق رقم ٧ و Corr.1).

١٣ - نقل السلع الخطرة

١٨٣- أجرى المجلس مناقشة بشأن نقل السلع الخطرة (البند ١٣ م) من جدول الأعمال في جلستيه ٣٢ و ٤٠ المعقودتين في ٢٠ و ٢٧ تموز/يوليه (انظر E/2005/SR.32 و 40). وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن عمل لجنة الخبراء المعنية بنقل السلع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (E/2005/53).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٨٤- في إطار هذا البند، اتخذ المجلس القرار ٥٣/٢٠٠٥.

التوصية الواردة في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل السلع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

١٨٥- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع القرار الوارد في تقرير الأمين العام (E/2005/53) المعنون "أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل السلع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها"، التعديلات المقترحة على مشروع القرار المقدمة من نائب رئيس المجلس، أجيم نيشو (ألبانيا) استنادا إلى مشاورات غير رسمية (E/2005/L.42).

١٨٦- وخلال الجلسة نفسها، قدم أمين المجلس توضيحا بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية (انظر E/2005/SR.40).

١٨٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان وبعد ذلك اعتمد المجلس التعديلات المقترحة الواردة في الوثيقة E/2005/L.42.

١٨٨- وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/2005/53، بصيغته المعدلة. انظر قرار المجلس ٥٣/٢٠٠٥.

طاء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

١٨٩- نظر المجلس في المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان (بنود جدول الأعمال ١٤ (أ) إلى (ح) خلال جلساته ٣٤ إلى ٤٠ المعقودة في ٢١ و ٢٢ و ٢٥ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (للاطلاع على المناقشة، انظر E/2005/SR.34-40).
١٩٠- وفي إطار البند ١٤ من جدول الأعمال ككل، كان معروضا على المجلس الوثيقتان التاليتان:

(أ) التقرير الموحد عن أعمال اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٥ (E/2005/74)؛

(ب) معلومات إضافية على تقرير الأمين العام الموحد عن أعمال اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٥ (E/2005/CRP.3).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

الوثائق التي نظر فيها المجلس في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال

١٩١- في الجلستين ٣٨ و ٤٠ المعقودتين في ٢٥ و ٢٧ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بعدد من الوثائق المقدمة في إطار البنود ١٤ (أ) و (د) و (ز) من جدول الأعمال. انظر مقرر المجلس ٢٩٦/٢٠٠٥.

١ - النهوض بالمرأة

١٩٢- في إطار البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال، أجرى المجلس مناقشة في جلساته ٣٤ و ٣٩ و ٤٠ المعقودة في ٢١ و ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها التاسعة والأربعين (E/2005/27، الملحق رقم ٧ و Corr.1*)؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثانية والثلاثين (A/60/38 (Part I))؛

(ج) تقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة وعن التقدم المحرز في ذلك (E/2005/54)؛

(د) تقرير المجلس التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته الثانية (E/2005/75)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للأردن وسلوفينيا، وكندا والمكسيك والنيجر لدى الأمم المتحدة (A/60/62-E/2005/10).

١٩٣- وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، قدمت الأمانة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٩٤- في إطار البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات ٨/٢٠٠٥ و ٤٣/٢٠٠٥ و ٥٤/٢٠٠٥ والمقررات ٢٣٢/٢٠٠٥ و ٢٩٦/٢٠٠٥ و ٢٩٩/٢٠٠٥.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة وضع المرأة

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

١٩٥- في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول الذي أوصت به اللجنة والمعنون "حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها" بتصويت مسجل بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. انظر قرار المجلس ٤٣/٢٠٠٥. وقد كانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بولندا، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السنغال، الصين، غينيا، فرنسا، كوبا، الكونغو، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، الهند، اليابان.

المعارضون:

أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أيسلندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكندا ونيكاراغوا.

١٩٦- وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان. وعقب اعتماده، أدلى المراقب عن فلسطين ببيان (انظر E/2005/SR.39).

حالة المرأة والفتاة في أفغانستان

١٩٧- في الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة^(١٣) والمعنون "حالة المرأة والفتاة في أفغانستان". انظر قرار المجلس ٨/٢٠٠٥.

إعلان لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

١٩٨- في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، قرر المجلس إحالة الإعلان إلى الجمعية العامة وإلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة لاستعراض إعلان الألفية. انظر مقرر المجلس ٢٣٢/٢٠٠٥.

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها التاسعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخمسين للجنة

١٩٩- في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة والمعنون "تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها التاسعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخمسين للجنة". انظر مقرر المجلس ٢٩٩/٢٠٠٥.

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي من أجل المرأة

٢٠٠- في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، قدم ممثل كندا، باسم بلده وأيضاً باسم الأردن وسلوفينيا وكندا والمكسيك والنيجر^(١)، مشروع قرار بعنوان "صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة" (E/2005/L.32).

٢٠١- وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار بعنوان "صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة" (E/2005/L.44) قدمه نائب رئيس المجلس أجيم نيشو (ألبانيا) بالاستناد إلى المشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن مشروع القرار E/2005/L.32.

٢٠٢- وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٥٤/٢٠٠٥.

٢٠٣- وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/2005/L.44، بادر مقدمو مشروع القرار E/2005/L.32 إلى سحبه.

الوثائق التي نظر فيها المجلس في إطار البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال

٢٠٤- في جلسته ٤٠، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بالوثيقتين التاليتين:
(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثانية والثلاثين (A/60/38 (Part 1))؛

(ب) تقرير المجلس التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته الثانية (E/2005/75). انظر مقرر المجلس ٢٠٠٥/٢٩٦.

٢ - التنمية الاجتماعية

٢٠٥- أجرى المجلس، مناقشة بشأن التنمية الاجتماعية (البند ١٤ (ب) من جدول الأعمال) في جلسته ٣٥ و ٣٦ المعقودتين في ٢١ و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (انظر E/2005/SR.35 و 36). وكان معروضا عليه تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثالثة والأربعين (E/2005/26، الملحق رقم ٦).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٠٦- في إطار هذا البند، اتخذ المجلس القرارات ٩/٢٠٠٥ و ١٠/٢٠٠٥ و ١١/٢٠٠٥ والمقررات ٢٣٤/٢٠٠٥ و ٢٣٥/٢٠٠٥ و ٢٣٦/٢٠٠٥.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثالثة والأربعين
الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

٢٠٧- في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، أدلى ممثل جنوب أفريقيا ببيان، وتبعه بيان أدلى به الأمين.

٢٠٨- وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أن يحيل إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين، بما في ذلك الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة "الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية" الوارد في الفصل الأول، الفرع ألف من تقرير اللجنة^(١٤). انظر مقرر المجلس ٢٣٤/٢٠٠٥.

مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم

٢٠٩- في الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول الذي أوصت به اللجنة^(١٥)، والمعنون "مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم". انظر قرار المجلس ٩/٢٠٠٥.

اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم

٢١٠- في الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة^(١٥)، والمعنون "اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم". انظر قرار المجلس ١٠/٢٠٠٥.

تنظيم وأساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل

٢١١- خلال الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث الذي أوصت به اللجنة^(١٥)، والمعنون "تنظيم وأساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل". انظر قرار المجلس ١١/٢٠٠٥.

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والأربعين للجنة

٢١٢- في الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع مقرر أوصت به اللجنة^(١٦)، عنوانه "تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والأربعين للجنة". انظر مقرر المجلس ٢٣٥/٢٠٠٥.

إقرار تعيين أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٢١٣- وفي الجلسة نفسها، اتخذ المجلس المقرر ١٠١/٤٣ الذي أوصت به اللجنة^(١٧) بأن يقره المجلس والمعنون "تسمية مرشحين لعضوية مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية". انظر مقرر المجلس ٢٣٦/٢٠٠٥.

٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢١٤- أجرى المجلس مناقشة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٤ ج) من جدول الأعمال) في جلستيه ٣٥ و ٣٦ المعقودتين في ٢١ و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥. (انظر E/2005/SR.35 و 36). وكان معروضا على المجلس الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الرابعة عشرة (E/2005/30، الملحق رقم ١٠)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (E/2005/3 و Add.1).

٢١٥- وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، أدلى مدير شعبة شؤون المعاهدات التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ببيان استهلاكي.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢١٦- في إطار البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات ١٤/٢٠٠٥ و ١٥/٢٠٠٥ و ١٦/٢٠٠٥ و ١٧/٢٠٠٥ و ١٨/٢٠٠٥ و ١٩/٢٠٠٥ و ٢٠/٢٠٠٥ و ٢١/٢٠٠٥ و ٢٢/٢٠٠٥ و ٢٣/٢٠٠٥، واتخذت القرارات ٢٤٦/٢٠٠٥ و ٢٤٧/٢٠٠٥ و ٢٤٨/٢٠٠٥ و ٢٤٩/٢٠٠٥.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الرابعة عشرة ٢١٧- في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، أدلى المراقب عن سويسرا ببيان باعتباره الميسر للمشاورات غير الرسمية بشأن مشاريع القرارات الأول إلى السادس الواردة في الفصل الأول، الفرع ألف من تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١٨) (انظر E/2005/SR.36).

٢١٨- وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشاريع القرارات الأول إلى السادس الواردة في الفصل الأول، الفرع ألف من تقرير اللجنة^(١٨) والتي أوصت اللجنة باعتمادها، وقرر المجلس عدم توصية الجمعية العامة باعتمادها. انظر مقرر المجلس ٢٤٦/٢٠٠٥ والفقرات ٢١٩-٢٢٤ الواردة أدناه.

الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة، المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

٢١٩- خلال الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول الذي أوصت به اللجنة والوارد في الفصل الأول، الفرع ألف من تقريرها^(١٨)، والمعنون "الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة، المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع

بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨“ بصيغته المنقحة شفويا. انظر قرار المجلس ١٤/٢٠٠٥.

مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٢٠- خلال الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة، والوارد في الفصل الأول، الفرع ألف من تقريرها^(١٨)، والمعنون ”مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية“ بصيغته المنقحة شفويا. انظر قرار المجلس ١٥/٢٠٠٥.

إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: حماية الشهود

٢٢١- خلال الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث الذي أوصت به اللجنة، والوارد في الفصل الأول، الفرع ألف من تقريرها^(١٨)، والمعنون ”إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: حماية الشهود“ بصيغته المنقحة شفويا. انظر قرار المجلس ١٦/٢٠٠٥.

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٢٢٢- خلال الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع الذي أوصت به اللجنة، والوارد في الفصل الأول، الفرع ألف من تقريرها^(١٨)، والمعنون ”التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية“ بصيغته المنقحة شفويا. انظر قرار المجلس ١٧/٢٠٠٥.

إجراءات مكافحة الفساد: مساعدة الدول على بناء القدرات تيسيرا لبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا

٢٢٣- خلال الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار الخامس الذي أوصت به اللجنة، والوارد في الفصل الأول، الفرع ألف من تقريرها^(١٨)، والمعنون ”إجراءات مكافحة الفساد: مساعدة الدول على بناء القدرات تيسيرا لبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا“ بصيغته المنقحة شفويا. انظر قرار المجلس ١٨/٢٠٠٥.

تدعيم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تعزيز تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب ضمن إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٢٢٤- خلال الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار السادس الذي أوصت به اللجنة، والوارد في الفصل الأول، الفرع ألف من تقريرها^(١٨)، والمعنون ”تدعيم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تعزيز تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب

ضمن إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة“ بصيغته المنقحة شفويا. انظر قرار المجلس ١٩/٢٠٠٥.

مبادئ توجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

٢٢٥- خلال الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول الذي أوصت به اللجنة، الوارد في الفصل الأول، الفرع بء من تقريرها^(١٨)، والمعنون ”مبادئ توجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها“. انظر قرار المجلس ٢٠/٢٠٠٥.

تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على التعاون التقني في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية

٢٢٦- خلال الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة، الوارد في الفصل الأول، الفرع بء من تقريرها^(١٨)، والمعنون ”تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على التعاون التقني في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية“. انظر قرار المجلس ٢١/٢٠٠٥.

تدابير تعزيز منع الجريمة منعا فعالا

٢٢٧- خلال الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث الذي أوصت به اللجنة، الوارد في الفصل الأول، الفرع بء من تقريرها^(١٨)، والمعنون ”تدابير تعزيز منع الجريمة منعا فعالا“. انظر قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٥.

تعزيز الإبلاغ عن الجريمة

٢٢٨- خلال الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع الذي أوصت به اللجنة، الوارد في الفصل الأول، الفرع بء من تقريرها^(١٨)، والمعنون ”تعزيز الإبلاغ عن الجريمة“. انظر قرار المجلس ٢٣/٢٠٠٥.

تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

٢٢٩- خلال الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول الذي أوصت به اللجنة، الوارد في الفصل الأول، الفرع جيم من تقريرها^(١٨)، والمعنون ”تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام“. انظر مقرر المجلس ٢٤٧/٢٠٠٥.

اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا: الجريمة والمخدرات كعائقين أمام الأمن والتنمية في أفريقيا: تعزيز سيادة القانون

٢٣٠- خلال الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني الذي أوصت به اللجنة، الوارد في الفصل الأول، الفرع جيم من تقريرها^(١٨)، والمعنون "اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا: الجريمة والمخدرات كعائقين أمام الأمن والتنمية في أفريقيا: تعزيز سيادة القانون". انظر مقرر المجلس ٢٤٨/٢٠٠٥.

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الرابعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة عشرة ووثائقها

٢٣١- وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث الذي أوصت به اللجنة في الفرع جيم من الفصل الأول من تقريرها^(١٨) المعنون "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الرابعة عشرة، وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة عشرة ووثائقها". انظر مقرر المجلس ٢٤٩/٢٠٠٥.

٤ - المخدرات

٢٣٢- في الجلسات ٣٤ و ٣٥ و ٣٦، المعقودة في ٢١ و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أجرى المجلس مناقشة بشأن المخدرات (البند ١٤ د) من جدول الأعمال) (انظر E/2005/SR.34 و 35 و 36). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثامنة والأربعين (E/2005/28)، الملحق رقم ٨)؛

(ب) موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٤ (E/INCB/2004/1).

٢٣٣- وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، ألقى رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات خطابا أمام المجلس.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٣٤- في إطار البند ١٤ د) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات ٢٤/٢٠٠٥ و ٢٥/٢٠٠٥ و ٢٦/٢٠٠٥ و ٢٧/٢٠٠٥ و ٢٨/٢٠٠٥ والمقرررين ٢٥٠/٢٠٠٥ و ٢٥١/٢٠٠٥.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثامنة والأربعين

٢٣٥- في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثامنة والأربعين^(١٩).

تقديم الدعم إلى أفغانستان بهدف كفالة التنفيذ الفعال لخططها الخاصة بتنفيذ مكافحة المخدرات

٢٣٦- وفي الجلسة نفسها، وافق المجلس على مشروع القرار المعنون "تقديم الدعم إلى أفغانستان بهدف كفالة التنفيذ الفعال لخططها الخاصة بتنفيذ مكافحة المخدرات" الوارد في الفرع ألف من الفصل الأول من التقرير^(١٩) لإحالة إلى الجمعية العامة لاعتماده. انظر قرار المجلس ٢٤/٢٠٠٥.

علاج الألم باستعمال المسكنات شبه الأفيونية

٢٣٧- وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول الذي أوصت به اللجنة، المعنون "علاج الألم باستعمال المسكنات شبه الأفيونية" الوارد في الفرع باء من الفصل الأول من التقرير^(١٩). انظر قرار المجلس ٢٥/٢٠٠٥.

طلب وعرض المواد الأفيونية التي تُستعمل في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

٢٣٨- وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة، المعنون "طلب وعرض المواد الأفيونية التي تُستعمل في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية" الوارد في الفرع باء من الفصل الأول من التقرير^(١٩). انظر قرار المجلس ٢٦/٢٠٠٥.

تقديم المساعدة الدولية إلى الدول المتأثرة بعبور المخدرات غير المشروعة

٢٣٩- وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث الذي أوصت به اللجنة، المعنون "تقديم المساعدة الدولية إلى الدول المتأثرة بعبور المخدرات غير المشروعة" الوارد في الفرع باء من الفصل الأول من التقرير^(١٩). انظر قرار المجلس ٢٧/٢٠٠٥.

تواتر اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا

٢٤٠- وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع الذي أوصت به اللجنة، المعنون "تواتر اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا" الوارد في الفرع باء من الفصل الأول من التقرير^(١٩). انظر قرار المجلس ٢٨/٢٠٠٥.

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والأربعين للجنة

٢٤١- وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول الذي أوصت به اللجنة، المعنون "تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والأربعين للجنة" الوارد في الفرع جيم من الفصل الأول من التقرير. انظر مقرر المجلس ٢٥٠/٢٠٠٥.

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٢٤٢- وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني الذي أوصت به اللجنة، المعنون "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات" الوارد في الفرع جيم من الفصل الأول من التقرير^(١٩). انظر مقرر المجلس ٢٥١/٢٠٠٥.

٥ - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٢٤٣- أجرى المجلس مناقشة بشأن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ١٤ (هـ) من جدول الأعمال) في جلستيه ٣٥ و ٣٦، المعقودتين في ٢١ و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (انظر E/2005/SR.35 و 36). وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة (E/2005/46).

٢٤٤- وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، أدلى مدير مكتب نيويورك لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ببيان استهلاكي.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٤٥- في إطار البند ١٤ (هـ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٤٣/٢٠٠٥.

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٢٤٦- في الجلسة ٣٥، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، عرض المراقب عن الأردن^(١) مشروع مقرر معنون "توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (E/2005/L.19).

٢٤٧- وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٤٣/٢٠٠٥.

٦ - التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٢٤٨- لم يُقدم أي اقتراح بشأن التنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان (البند ١٤ (و) من جدول الأعمال).

٧ - حقوق الإنسان

٢٤٩- نظر المجلس في مسألة حقوق الإنسان في دورته التنظيمية المستأنفة (البند ٢ من جدول الأعمال) في جلسته ٩، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفي دورته الموضوعية (البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال) في جلستيه ٣٧ و ٣٨، المعقودتين في ٢٢ و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوريتها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين (E/2005/22، الملحق رقم ٢)؛

(ب) تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الحادية والستين (E/2005/23 (Part.I)، و Corr.1) والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية علي التقرير (E/2005/L.34)؛

(ج) رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان (E/2005/55)؛

(د) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/2005/65).

٢٥٠- وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، أدلى مدير مكتب نيويورك لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان استهلاكي.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٥١- في إطار البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٣٠/٢٠٠٥ والمقررات ٢١٧/٢٠٠٥ و ٢٥٥/٢٠٠٥ إلى ٢٩٦/٢٠٠٥.

الإصلاح المقترح من الأمين العام في مجال حقوق الإنسان

٢٥٢- كان معروضا على المجلس في جلسته ٩، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه، مشروع مقرر معنون "الإصلاح المقترح من الأمين العام في مجال حقوق الإنسان" (E/2005/L.11/Rev.1)، قدمه رئيس المجلس استنادا إلى المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن المقرر ١١٦/٢٠٠٥ للجنة حقوق الإنسان، حسب طلب رئيس اللجنة^(٢٠).

٢٥٣- وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيان بالآثار المترتبة على مشروع المقرر في الميزانية البرنامجية (انظر E/2005/SR.9).

٢٥٤- وفي الجلسة ٩ أيضاً، اعتمد المجلس مشروع المقرر E/2005/L.11/Rev.1. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٥/٢١٧.

٢٥٥- وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل كوبا ببيان؛ وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان بعد اعتماده (انظر E/2005/SR.9).

التوصيات الواردة في تقرير لجنة حقوق الإنسان

٢٥٦- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، قرأ أمين اللجنة التصويبات التي أدخلت على الوثيقة E/2005/L.34، التي تضمنت الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع المقررات من ١ إلى ١٩ ومن ٢٣ إلى ٣٥ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ التي أوصت بها لجنة حقوق الإنسان في تقريرها^(٢١) ومشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة في الوثيقة E/2005/23 (Part 1)/Corr.1.

المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي

٢٥٧- في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة^(٢٢) المعنون "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي" بتصويت مسجل بأغلبية ٤٣ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وقد كانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بولندا، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السنغال، الصين، غينيا، فرنسا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ليتوانيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، ناميبيا، نيكاراغوا، اليابان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

أستراليا، ألمانيا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٥٨- وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثل ألمانيا والمراقب عن شيلي، وبعد اعتماده أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان (انظر E/2005/SR.38).

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٢٥٩- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١ الذي أوصت به اللجنة^(٢٣) والمعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١٨ صوتاً. انظر مقرر المجلس ٢٥٥/٢٠٠٥. وقد كانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، تايلند، تونس، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، السنغال، الصين، غينيا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، المكسيك، موريشيوس، ناميبيا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، تركيا، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، كندا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة، اليابان.

الحق في التنمية

٢٦٠- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢ الذي أوصت به اللجنة^(٢٣)، والمعنون "الحق في التنمية" بتصويت مسجل بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٥٦/٢٠٠٥. وقد كانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بولندا، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السنغال، الصين، غينيا، فرنسا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليتوانيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

اليابان.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٢٦١- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣ الذي أوصت به اللجنة^(٢٣)، والمعنون "حالة حقوق الإنسان في ميانمار". انظر مقرر المجلس ٢٠٠٥/٢٥٧.

٢٦٢- وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيان كل من ممثل الصين وكوبا والمراقب عن ميانمار (انظر E/2005/SR.38).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٢٦٣- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤ الذي أوصت به اللجنة^(٢٣)، والمعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية". انظر مقرر المجلس ٢٠٠٥/٢٥٨.

٢٦٤- وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيان كل من ممثلي الصين وكوبا والمراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر E/2005/SR.38).

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

٢٦٥- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٥ الذي أوصت به اللجنة^(٢٣)، والمعنون "حالة حقوق الإنسان في بيلاروس" بتصويت مسجل بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ١١ صوتاً وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٥٩/٢٠٠٥. وقد كانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بنما، بولندا، تركيا، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، كندا، كوستاريكا، ليتوانيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إندونيسيا، باكستان، جنوب أفريقيا، الصين، كوبا، كينيا، ماليزيا، ناميبيا، الهند.

المتنعون:

أذربيجان، إكوادور، البرازيل، بليز، بنغلاديش، تايلند، تونس، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، السنغال، كولومبيا، الكونغو، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا.

٢٦٦- وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى بيان كل من ممثلي الاتحاد الروسي وكوبا والصين (انظر E/2005/SR.38).

آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٢٦٧- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٦ الذي أوصت به اللجنة^(٢٣)، والمعنون "آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان" بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١٨ صوتاً وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٦٠/٢٠٠٥. وقد كانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، تايلند، تونس، جامايكا، جمهورية ترازيا المتحدة، جنوب أفريقيا، السنغال، الصين، غينيا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، تركيا، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، كندا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون:

أذربيجان، أرمينيا، كوستاريكا، المكسيك.

حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

٢٦٨- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٧ الذي أوصت به اللجنة^(٢٣)، والمعنون "حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه" بتصويت مسجل بأغلبية ٥٠ صوتاً مقابل صوت واحد. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٥/٢٦١. وقد كانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بولندا، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السنغال، الصين، غينيا، فرنسا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليتوانيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليابان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٦٩- وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان (انظر E/2005/SR.38).

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٢٧٠- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٨ الذي أوصت به اللجنة^(٢٣)، والمعنون "حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي". انظر مقرر المجلس ٢٦٢/٢٠٠٥.

استقلال ونزاهة القضاء والخلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

٢٧١- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٩ الذي أوصت به اللجنة^(٢٣)، والمعنون "استقلال ونزاهة القضاء والخلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين". انظر مقرر المجلس ٢٦٣/٢٠٠٥.

الحق في حرية الرأي والتعبير

٢٧٢- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠ الذي أوصت به اللجنة^(٢٣)، والمعنون "الحق في حرية الرأي والتعبير". انظر مقرر المجلس ٢٦٤/٢٠٠٥.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٧٣- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١ الذي أوصت به اللجنة^(٢٣)، والمعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". انظر مقرر المجلس ٢٦٥/٢٠٠٥.

القضاء على العنف ضد المرأة

٢٧٤- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٢ الذي أوصت به اللجنة^(٢٣)، والمعنون "القضاء على العنف ضد المرأة". انظر مقرر المجلس ٢٦٦/٢٠٠٥.

حقوق الإنسان للمهاجرين

٢٧٥- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٣ الذي أوصت به اللجنة^(٢٣)، والمعنون "حقوق الإنسان للمهاجرين". انظر مقرر المجلس ٢٦٧/٢٠٠٥.

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٢٧٦- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٤ الذي أوصت به اللجنة^(٢٣) والمعنون "الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٧ صوتاً وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٦٨/٢٠٠٥. وقد كانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، تايلند، تونس، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، السنغال، الصين، غينيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، تركيا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، فرنسا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون:

الدائمك.

٢٧٧- وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان قبل اعتماد مشروع المقرر. (انظر (E/2005/SR.38).

الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٢٧٨- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٥ الذي أوصت به اللجنة^(٢٣) والمعنون "الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" بتصويت مسجل بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل لاشيء وامتناع عضو

واحد عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٥/٢٦٩. وقد كانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بولندا، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السنغال، الصين، غينيا، فرنسا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليتوانيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيكاراغوا، الهند، اليابان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٧٩- وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان قبل اعتماد مشروع المقرر (انظر E/2005/SR.38).

حقوق الإنسان وقضايا الشعوب الأصلية

٢٨٠- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٦ الذي أوصت به اللجنة^(٢٣) والمعنون "حقوق الإنسان وقضايا الشعوب الأصلية". انظر مقرر المجلس ٢٠٠٥/٢٧٠.

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

٢٨١- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٧ الذي أوصت به اللجنة^(٢٣) والمعنون "حقوق الإنسان والتضامن الدولي" بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٨ صوتاً. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٥/٢٧١. وقد كانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٢٤):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، تايلند، تونس، جامايكا، جمهورية ترازيا المتحدة، جنوب أفريقيا، السنغال، الصين، غينيا، كوبا، كولومبيا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، تركيا، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، كندا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٢٨٢- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٨ الذي أوصت به اللجنة^(٢٣) والمعنون "المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان". انظر مقرر المجلس ٢٧٢/٢٠٠٥.

٢٨٣- وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان بعد اعتماد مشروع المقرر (انظر E/2005/SR.38).

حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

٢٨٤- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٩ الذي أوصت به اللجنة^(٢٣)، والمعنون "حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال"، بتصويت مسجل بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل ٣ أصوات. انظر مقرر المجلس ٢٧٣/٢٠٠٥. وقد كانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بولندا، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، الدانمرك، السنغال، الصين، غينيا، فرنسا، كندا، كوبا،

كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليتوانيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيكاراغوا، الهند، اليابان.

المعارضون:

أستراليا، جنوب أفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٨٥- وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان قبل اعتماد مشروع المقرر (انظر E/2005/SR.38).

تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٢٨٦- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٠ الذي أوصت به اللجنة^(٢٣) والمعنون "تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٨ صوتاً. انظر مقرر المجلس ٢٧٤/٢٠٠٥. وقد كانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، تايلند، تونس، جامايكا، جمهورية ترازيا المتحدة، جنوب أفريقيا، السنغال، الصين، غينيا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، تركيا، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، كندا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى بروندي

٢٨٧- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢١ الذي أوصت به اللجنة^(٢٣) والمعنون "تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى بروندي". انظر مقرر المجلس ٢٧٥/٢٠٠٥.

تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان

٢٨٨- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٢ الذي أوصت به اللجنة^(٢٣)، والمعنون "تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان". انظر مقرر المجلس ٢٧٦/٢٠٠٥.

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في نيبال

٢٨٩- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٣ الذي أوصت به اللجنة^(٢٣)، والمعنون "التعاون التقني والخدمات الاستشارية في نيبال". انظر مقرر المجلس ٢٧٧/٢٠٠٥.

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

٢٩٠- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٤ الذي أوصت به اللجنة^(٢٣) والمعنون "حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية". انظر مقرر المجلس ٢٧٨/٢٠٠٥.

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٢٩١- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٥ الذي أوصت به اللجنة^(٢٣) والمعنون "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب". انظر مقرر المجلس ٢٧٩/٢٠٠٥.

حالة حقوق الإنسان في السودان

٢٩٢- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٦ الذي أوصت به اللجنة^(٢٣)، والمعنون "حالة حقوق الإنسان في السودان". انظر مقرر المجلس ٢٨٠/٢٠٠٥.

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٢٩٣- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٧ الذي أوصت به اللجنة^(٢٣)، والمعنون "تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان". انظر مقرر المجلس ٢٨١/٢٠٠٥.

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢٩٤- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٨ الذي أوصت به اللجنة^(٢٣)، والمعنون "التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية". انظر مقرر المجلس ٢٨٢/٢٠٠٥.

٢٩٥- وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان، بعد اعتماد مشروع المقرر (E/2005/SR.38).

الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٩٦- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٩ الذي أوصت به اللجنة^(٢٣)، والمعنون "الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". انظر مقرر المجلس ٢٨٣/٢٠٠٥.

دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٩٧- في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٠ الذي أوصت به اللجنة^(٢٣)، والمعنون "دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". انظر مقرر المجلس ٢٨٤/٢٠٠٥.

تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

٢٩٨- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣١ الذي أوصت به اللجنة^(٢٣)، والمعنون "تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية" بتصويت مسجل بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل صوتين. انظر مقرر المجلس ٢٨٥/٢٠٠٥. وقد كانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بولندا، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السنغال، الصين، غينيا، فرنسا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليتوانيا، ماليزيا، المكسيك،

المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الإرهاب وحقوق الإنسان

٢٩٩- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٢ الذي أوصت به اللجنة^(٢٣)، والمعنون "الإرهاب وحقوق الإنسان"، بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٨٦/٢٠٠٥. وقد كانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، بليز، بنغلاديش، بنما، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، جمهورية ترازيا المتحدة، جنوب أفريقيا، السنغال، الصين، غينيا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيكاراغوا، الهند، اليابان.

المعارضون:

أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، كندا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

صعوبة إثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي

٣٠٠- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٣ الذي أوصت به اللجنة^(٢٣)، والمعنون "صعوبة إثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي". انظر مقرر المجلس ٢٨٧/٢٠٠٥.

التمييز على أساس العمل والنسب

٣٠١- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٤ الذي أوصت به اللجنة^(٢٣)، والمعنون "التمييز على أساس العمل والنسب". انظر مقرر المجلس ٢٨٨/٢٠٠٥.

التقرير النهائي بشأن الدراسة عن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية

٣٠٢- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٥ الذي أوصت به اللجنة^(٢٣)، والمعنون "التقرير النهائي بشأن الدراسة عن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية"، بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٨٩/٢٠٠٥. وقد كانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، تايلند، تونس، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، السنغال، الصين، غينيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، تركيا، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، اليابان.

حقوق الإنسان ومسؤولياته

٣٠٣- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر ٣٦ الذي أوصت به اللجنة^(٢٣)، والمعنون "حقوق الإنسان ومسؤولياته". وقد رفض مشروع المقرر

بتصويت مسجل بأغلبية ٢٥ صوتاً مقابل ٢٣ صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت. وقد كانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، بليز، بنغلاديش، تايلند، تونس، جامايكا، جنوب أفريقيا، الصين، غينيا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، الهند.

المعارضون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنما، بولندا، تركيا، جمهورية كوريا، الدانمرك، السنغال، فرنسا، كندا، كوستاريكا، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون:

أذربيجان، جمهورية تترانيا المتحدة.

٣٠٤- وقبل التصويت على مشروع المقرر، أدلى ببيان كل من ممثل الصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الاتحاد الأوروبي)؛ وبعد التصويت، أدلى ممثل تايلند ببيان (انظر E/2005/SR.38).

تحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان

٣٠٥- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٧ الذي أوصت به اللجنة^(٢٣)، والمعنون "تحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان". انظر مقرر المجلس ٢٩٠/٢٠٠٥.

موعد انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان

٣٠٦- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٨ الذي أوصت به اللجنة^(٢٣)، والمعنون "موعد انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان". انظر مقرر المجلس ٢٩١/٢٠٠٥.

تنظيم أعمال الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان

٣٠٧- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٩ الذي أوصت به اللجنة^(٢٣)، والمعنون "تنظيم أعمال الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان" بتصويت مسجل بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل صوت واحد. انظر مقرر المجلس ٢٩٢/٢٠٠٥. وقد كانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بولندا، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السنغال، الصين، غينيا، فرنسا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليتوانيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيكاراغوا، الهند، اليابان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٠٨- وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان قبل اعتماد مشروع المقرر؛ وبعد اعتماده، أدلى ممثل اليابان ببيان (انظر E/2005/SR.38).

الإصلاح المقترح من الأمين العام في مجال حقوق الإنسان

٣٠٩- في ضوء اتخاذ مقرر المجلس ٢١٧/٢٠٠٥ المعنون "الإصلاح المقترح من الأمين العام في مجال حقوق الإنسان" في جلسته التاسعة المعقودة في ٩ حزيران/يونيه (انظر الفقرات ٢٥٢-٢٥٥ أعلاه)، ليس هناك أي إجراء مطلوب من المجلس اتخاذه بشأن مشروع المقرر ٤٠ الذي أوصت به اللجنة^(٢٣)، والمعنون "الإصلاح المقترح من الأمين العام في مجال حقوق الإنسان".

التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان

٣١٠- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤١ الذي أوصت به اللجنة^(٢٣)، والمعنون "التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان". انظر مقرر المجلس ٢٩٣/٢٠٠٥.

حالة حقوق الإنسان في هايتي

٣١١- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٢ الذي أوصت به اللجنة^(٢٣)، والمعنون "حالة حقوق الإنسان في هايتي". انظر مقرر المجلس ٢٩٤/٢٠٠٥.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

٣١٢- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة^(٢٥)، والمعنون "اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها". انظر مقرر المجلس ٢٩٥/٢٠٠٥.

الوثائق التي دُرست في إطار البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال

٣١٣- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً بالوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوريتها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين (E/2005/22) الملحق رقم ٢؛

(ب) تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الحادية والستين (E/2005/23 (Part I) و (Corr.1)؛

(ج) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/2005/65)؛ انظر مقرر المجلس ٢٩٦/٢٠٠٥.

٣١٤- وقبل اتخاذ المقرر، أدلى ببيان كل من ممثل كوبا والمراقب عن سويسرا، وبعد اتخاذه، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر E/2005/SR.38).

٨ - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

٣١٥- نظر المجلس في البند ١٤ (ح) من جدول الأعمال في جلستيه ٣٧ و ٣٨، المعقودتين في ٢٢ و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وكان معروضا عليه تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن أعمال دورته الرابعة (E/2005/43) الملحق رقم ٢٣ و (Corr.1)؛

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٣١٦- في إطار البند الفرعي ١٤ (ح)، اتخذ المجلس المقررات ٢٥٢/٢٠٠٥ إلى ٢٥٤/٢٠٠٥ و ٢٩٦/٢٠٠٥.

التوصيات الواردة في تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
اجتماع فريق الخبراء الدولي المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، ومشاركة الشعوب
الأصلية والحكم الرشيد

٣١٧ - تلا أمين المجلس، في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، بياناً بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر الأول، الذي أوصى المنتدى الدائم باعتماده^(٢٦)، والمعنون "اجتماع فريق الخبراء الدولي المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، ومشاركة الشعوب الأصلية والحكم الرشيد" (انظر E/2005/SR.37).

٣١٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٥/٢٥٢.

مكان وتاريخ عقد الدورة الخامسة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

٣١٩ - اعتمد المجلس، في جلسته ٣٧ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، مشروع المقرر الثاني الذي أوصى به المنتدى الدائم^(٢٦)، والمعنون "مكان وتاريخ عقد الدورة الخامسة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية". انظر مقرر المجلس ٢٠٠٥/٢٥٣.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

٣٢٠ - اعتمد المجلس، في جلسته ٣٧ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، مشروع المقرر الثالث الذي أوصى به المنتدى الدائم^(٢٦)، والمعنون "جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية". انظر مقرر المجلس ٢٠٠٥/٢٥٤.

٣٢١ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان (انظر E/2005/SR.37).

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الرابعة

٣٢٢ - قرر المجلس، في جلسته ٣٨ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أن يحيط علماً بتقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن أعمال دورته الرابعة (E/2005/43) الملحق رقم ٢٣، انظر مقرر المجلس ٢٠٠٥/٢٩٦.

٣٢٣ - وقبل اتخاذ القرار، أدلى كل من ممثلي الولايات المتحدة وكولومبيا والمراقب عن جمهورية فنزويلا البوليفارية ببيان (انظر E/2005/SR.38).

الحواشي

- (١) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- (٢) وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٥٢/٢٥٠.
- (٣) انظر E/2005/32 (Part I) و Corr.1، الفصل الأول.
- (٤) انظر E/2005/32 (Part II) و Corr.1، الفصل الأول - ألف.
- (٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٩ (E/2005/29)، الفصل الأول - ألف.
- (٦) المرجع نفسه، الفصل الأول - باء.
- (٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ١١ (E/2005/31)، الفصل الأول - ألف.
- (٨) المرجع نفسه، الفصل الأول - باء.
- (٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٤ (E/2005/24)، الفصل الأول - ألف.
- (١٠) المرجع نفسه، الفصل الأول - باء.
- (١١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٥ (E/2005/25)، الفصل الأول - ألف.
- (١٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٢٢ (E/2005/42)، الفصل الأول - ألف.
- (١٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والنصيب (E/2005/27) و Corr.1، الفصل الأول - باء.
- (١٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٦ (E/2005/26).
- (١٥) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع باء.
- (١٦) المرجع نفسه، الفرع جيم.
- (١٧) المرجع نفسه، الفرع دال.
- (١٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ١٠ (E/2005/30).
- (١٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٨ (E/2005/28).
- (٢٠) انظر E/2005/55 ومشروع المقرر ٤٠ الوارد في تقرير لجنة حقوق الإنسان (E/2005/23 (Part I).
- (٢١) E/2005/23 (Part I).
- (٢٢) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ألف.
- (٢٣) المرجع نفسه، الفرع باء.
- (٢٤) أشار وفد الإمارات العربية المتحدة فيما بعد أنه لو كان حاضرا لصوت تأييدا لمشروع القرار.
- (٢٥) E/2005/23 (Part I)/Corr.1.
- (٢٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٢٣ (E/2005/43)، الفصل الأول، الفرع ألف.

الفصل الثامن

الانتخابات والترشيحات والتعيينات وإقرار التعيينات

١ - نظر المجلس في مسألة الانتخابات والترشيحات والتعيينات وإقرار التعيينات في دورتيه التنظيمية والتنظيمية المستأنفة (البند ٤ من جدول الأعمال) في جلساته الثانية والرابعة والسابعة والتاسعة، المعقودة في ٤ شباط/فبراير و ٣١ آذار/مارس و ٢٧ نيسان/أبريل و ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفي دورته الموضوعية (البند ١ من جدول الأعمال) في جلسته ٣٤ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه. ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة E/2005/SR.2 و 4 و 7 و 9 و 34). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

- (أ) جدول أعمال الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٥ (E/2005/2/Add.1) و (Corr.1)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء اللجان الفنية للمجلس (E/2005/9 و Corr.1)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين عضو جديد في لجنة السياسات الإنمائية (E/2005/9/Add.1)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح عشرين عضوا للجنة البرنامج والتنسيق (E/2005/9/Add.2)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب واحد وعشرين عضوا لفريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ (E/2005/9/Add.3)؛
- (و) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أحد عشر عضوا للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/2005/9/Add.4)؛
- (ز) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أحد عشر عضوا للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان (E/2005/9/Add.5)؛
- (ح) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ستة أعضاء للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (E/2005/9/Add.6)؛
- (ط) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب خمسة أعضاء لمجلس تنسيق البرامج لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية لمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/2005/9/Add.7)؛

(ي) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب عضو للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2005/9/Add.8)؛

(ك) مذكرة من الأمين العام بشأن طلب انضمام إلى لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، التابعة للجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة والنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (E/2005/9/Add.9)؛

(ل) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين ٢٤ خبيراً في لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة (E/2005/9/Add.10 و 12)؛

(م) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين أعضاء لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2005/9/Add.11).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢ - في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررات ٢٠١/٢٠٠٥ ألف وباء وجيم ودال.

٣ - وفي إطار البند ١ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١/٢٠٠٥ هاء.

الفصل التاسع

المسائل التنظيمية

١ - عقد المجلس دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٥. بمقر الأمم المتحدة في ١٩ كانون الثاني/يناير و ٤ شباط/فبراير و ١ و ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ (الجلسات الأولى إلى الرابعة)؛ وعقد دورته التنظيمية المستأنفة بمقر الأمم المتحدة في ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل و ٩ حزيران/يونيه (الجلسات السابعة والثامنة والتاسعة)؛ وعقد اجتماعه الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد). بمقر الأمم المتحدة في ١٨ نيسان/أبريل (الجلسات ٥ و ٦)؛ ودورته الموضوعية بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (الجلسات ١٠ إلى ٤٠)؛ ودورته الموضوعية المستأنفة بمقر الأمم المتحدة في ----- (الجلسات ----- إلى -----).

ألف - الدورة التنظيمية

افتتاح المجلس

٢ - افتتحت الجلسة الأولى، يوم ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، رئيسة المجلس لعام ٢٠٠٤، مارياتا راسي (فنلندا). وأدلى منير أكرم (باكستان)، ببيان عقب انتخابه رئيساً للمجلس لعام ٢٠٠٥.

انتخاب أعضاء المكتب

٣ - عملاً بالفقرة ٢ (ك) من قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨، انتخب المجلس بالتزكية، في جلسته الأولى والرابعة المعقودتين في ١٩ كانون الثاني/يناير و ٣١ آذار/مارس، الأشخاص التالية أسماؤهم نواباً لرئيس المجلس لعام ٢٠٠٥: على هاشاني (تونس)، أجيم نيشو (ألبانيا)، خايمي مونكايو (إكوادور)، يوهان سي. فيركيي (بلجيكا).

جدول الأعمال

٤ - نظر المجلس، في جلسته الأولى المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير، في جدول أعمال دورته التنظيمية. وكان معروض عليه جدول الأعمال المؤقت (E/2005/2 و Corr.1).

٥ - وفي الجلسة نفسها، أقر المجلس جدول أعمال دورته التنظيمية (انظر المرفق الأول).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٦ - في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٥، اتخذ المجلس ١٢ مقرا وثلاثة قرارات بشأن المسائل التنظيمية. انظر قرارات المجلس ١/٢٠٠٥ إلى ٣/٢٠٠٥ والمقررات ٢٠٢/٢٠٠٥ إلى ٢١٣/٢٠٠٥.

برنامج العمل الأساسي للمجلس

٧ - نظر المجلس، في جلسته الثانية المعقودة في ٤ شباط/فبراير، في برنامج عمله الأساسي لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. وكان معروضا عليه مذكرة من الأمين العام تتضمن برنامج العمل الأساسي المقترح للمجلس لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ (E/2005/1) ومشاريع المقترحات المتعلقة به المقدمة من رئيس المجلس وأعضاء المكتب استنادا إلى المشاورات غير الرسمية التي أجريت عملا بأحكام الفقرة ٢ (١) من مقرر المجلس ٧٧/١٩٨٨ (E/2005/L.1).

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشاريع المقررات الأول والثاني والثالث. انظر مقررات المجلس ٢٠٢/٢٠٠٥ إلى ٢٠٤/٢٠٠٥.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٥

٩ - قرر المجلس، في جلسته الثانية، المعقودة في ٤ شباط/فبراير، أن تركز أعمال الأنشطة التنفيذية لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥ لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية. انظر مقرر المجلس ٢٠٥/٢٠٠٥.

موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥

١٠ - قرر المجلس، في جلسته الثانية، أن يكون موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥: "تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية: منظور إقليمي". انظر مقرر المجلس ٢٠٦/٢٠٠٥.

طلبات الحصول على مركز استشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

١١ - قرر المجلس، في جلسته الثانية، منح المركز الاستشاري لدى المجلس لـ ٨٧ منظمة غير حكومية. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٥/٢٠٧.

المسائل المتعلقة بإعادة منح منظمات غير حكومية المركز الاستشاري في الحالات التي علقه فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٢ - قرر المجلس، في جلسته الثانية، أن يطلب إلى رابطة السلام في القارة، وهي منظمة غير حكومية علّق تمتعها بالمركز الاستشاري لدى المجلس في عام ٢٠٠٠، أن تقدم طلباً مستوفياً للحصول على المركز الاستشاري، كي تنظر فيه اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في جلسة قادمة. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٥/٢٠٨.

تنظيم أعمال اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في دورتها العادية لعام ٢٠٠٥

١٣ - قرر المجلس، في جلسته الثانية، أن يضاف اليومان اللذان لم تستخدمهما اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في دورتها العادية لعام ٢٠٠٥، إلى دورتها المستأنفة المقرر عقدها لمدة أسبوعين في أيار/مايو ٢٠٠٥، وذلك على أساس تقديم خدمات المؤتمرات أثناء هذين اليومين حسب المتاح. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٥/٢٠٩.

الترتيبات العملية للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥

١٤ - قرر المجلس، في جلسته الثالثة، المعقودة في ١ آذار/مارس، الترتيبات العملية التالية لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥:

(أ) الأجزاء الموضوعية:

١' يُعقد الجزء الرفيع المستوى في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

٢' يُعقد الجزء المتعلق بالتنسيق في الفترة من ٥ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

٣' يُعقد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية في الفترة من ٨ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

٤' يُعقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في الفترة من ١٣ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

٥' يُعقد الجزء العام في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

٦' يختتم المجلس أعماله يومي ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

(ب) الحوار مع الأمانات التنفيذية للجان الإقليمية: يجري الحوار مع الأمانات التنفيذية للجان الإقليمية عقب الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية مباشرة صباح يوم ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

(ج) مسألة الانتقال من الإغاثية إلى التنمية. ينظر المجلس في تنظيم حدث لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثية إلى التنمية، ويُجري مزيداً من المشاورات في هذا الصدد، تشمل الشكل والطرائق الممكنة لهذا الحدث^(١).

انظر مقرر المجلس ٢٠٠٥/٢١٠.

موعد عقد الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

١٥ - قرر المجلس، في جلسته الثالثة المعقودة في ١ آذار/مارس، أن يعقد الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالمقر في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

انظر مقرر المجلس ٢٠٠٥/٢١١.

موضوع للجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥

١٦ - قرر المجلس، في جلسته الرابعة المعقودة في ٣١ آذار/مارس، ما يلي:

(أ) أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥: "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالقدرات والجوانب التنظيمية"؛

(ب) أن يعقد أيضاً حلقة نقاش موضوعها "الدروس المستخلصة من كارثة زلزال/تسونامي المحيط الهندي الأخيرة". انظر مقرر المجلس ٢٠٠٥/٢١٢.

تحسين عمل لجنة السكان والتنمية

١٧ - قرر المجلس، في جلسته الرابعة المعقودة في ٣١ آذار/مارس، من أجل تحسين عمل لجنة السكان والتنمية، ما يلي:

(أ) أن تعقد اللجنة، اعتباراً من دورتها العادية الثامنة والثلاثين المقرر عقدها في الفترة من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وعقب اختتام كل دورة عادية مباشرة، الجلسة الأولى من دورتها العادية التالية لغرض واحد هو انتخاب رئيس جديد لها وأعضاء المكتب الآخرين وفقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس؛

(ب) أن تكون مدة عضوية أعضاء اللجنة أربع دورات عادية للجنة، تبدأ مباشرة بعد اختتام دورة اللجنة العادية التي تُعقد بعد ١ كانون الثاني/يناير، التالي لانتخابهم من قبل المجلس، وتنتهي عند اختتام الدورة العادية التي تُعقد بعد ١ كانون الثاني/يناير، التالي لانتخاب الدول التي تخلفهم كأعضاء للجنة، وذلك ما لم يُعد انتخابهم؛

(ج) أن تُمدد عضوية أعضاء اللجنة الذين تنتهي ولايتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، إلى موعد اختتام دورة اللجنة العادية التاسعة والثلاثين؛ وأن تُمدد عضوية أعضاء اللجنة الذين تنتهي ولايتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، إلى موعد اختتام دورة اللجنة الحادية والأربعين؛ وأن تُمدد عضوية أعضاء اللجنة الذين تنتهي ولايتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى موعد اختتام دورة اللجنة العادية الحادية والأربعين، وتُمدد عضوية أعضاء اللجنة الذين تنتهي ولايتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى موعد اختتام دورة اللجنة العادية الثانية والأربعين؛

(د) أن تنطبق الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د-١٧) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ على الجزء الموضوعي فقط من دورة اللجنة. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٥/٢١٣.

الفريق الاستشاري المخصص لبوروندي

١٨ - قرر المجلس، في جلسته الثالثة المعقودة في ١ آذار/مارس، أن تنظر في تقارير الفريق الاستشاري المخصص لبوروندي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥، وطلب أن يبين تقرير الفريق إلى تلك الدورة، ضمن جملة أمور، الكيفية التي أنجز بها الفريق ولايته. انظر قرار المجلس ٢٠٠٥/١. وفي أعقاب ذلك قرر المجلس، في دورته الموضوعية من قراره ٢٠٠٥/٣٣، استعراض عمل الفريق الاستشاري المخصص لبوروندي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦، بغرض النظر في مسألة استمرار ولاية الفريق من عدمه على أساس دراسة المجلس للتقرير الذي ينبغي أن يقدمه الفريق قبل ستة أسابيع على الأقل من بدء الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦ (انظر أعلاه الفصل السابع، الفقرات ٥٤-٥٧).

الفريق الاستشاري المخصص لغينيا - بيساو

١٩ - قرر المجلس، في جلسته الثالثة، المعقودة في ١ آذار/مارس، تمديد ولاية الفريق الاستشاري المخصص لغينيا - بيساو حتى انعقاد الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥، وطلب أن يبين الفريق، في تقريره إلى المجلس في تلك الدورة، الكيفية التي أنجز بها ولايته. وقرر المجلس أيضاً النظر في تقارير الفريق الاستشاري في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥. انظر قرار المجلس ٢٠٠٥/٢. وفي أعقاب ذلك قرر المجلس، في دورته الموضوعية في قراره ٢٠٠٥/٣٢، وعلى ضوء الوضع الحالي في غينيا - بيساو، تمديد ولاية الفريق حتى انعقاد الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦، على أساس أن يستند القرار المتعلق بتمديد الولاية من عدمه، إلى دراسة المجلس للتقرير الذي ينبغي أن يقدمه الفريق الاستشاري المخصص لغينيا - بيساو قبل ستة أسابيع على الأقل من بدء الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦، وإلى الوضع السائد آنذاك في غينيا - بيساو (انظر أعلاه، الفصل السابع، الفقرات ٥٨-٦١).

الإدارة العامة والتنمية

٢٠ - طلب المجلس إلى الأمين العام، في جلسته الرابعة المعقودة في ٣١ آذار/مارس، أن يركز عمل المنظمة على الإدارة العامة طبقاً للتوصيات الواردة في مقرر المجلس ٢٠٠٤/٣٠٢ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وقرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وتقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن أعمال دورتها الثالثة، ولا سيما التوصيات الرامية إلى تعزيز رأس المال البشري في القطاع العام وتيسير الحصول على المعلومات والتعرف على أحسن الممارسات، وتشجيع الحكم الرشيد والمساءلة في مجال الإدارة العامة، على المستويين الوطني والدولي، ودعم مؤسسات الإدارة العامة في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وشجّع المجلس الأمين العام على مواصلة مشاوراته مع الدول الأعضاء على أساس منتظم بشأن ترشيح أعضاء اللجنة، واضعاً في الاعتبار قرار المجلس ٢٠٠١/٤٥ ومرفقه. وشجّع المجلس أيضاً منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على الاحتفال بيوم الأمم المتحدة للخدمة العامة مع زيادة تسليط الضوء عليه، ودعا الدول الأعضاء إلى تقديم مرشحين لنيل جوائز الخدمة العامة التي تقدمها الأمم المتحدة. انظر قرار المجلس ٢٠٠٥/٣.

باء - الدورة التنظيمية المستأنفة

جدول الأعمال

٢١ - كان معروض على المجلس، في جلسته الثامنة المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل، جدول أعمال دورته التنظيمية المستأنفة (E/2005/2 و Add.1 و Add.1/Corr.1)

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٢ - اتخذ المجلس، في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٥، ستة مقررات بشأن المسائل التنظيمية. انظر مقررات المجلس ٢١٤/٢٠٠٥ إلى ٢١٩/٢٠٠٥.

تنفيذ القرارات المتعلقة بمشاركة البلدان الأعضاء المنتسبة إلى اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في متابعة نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٣ - قرر المجلس، في جلسته الثامنة المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل، أن يُرجى نظره في مشروع القرار الثالث، المعنون: "تنفيذ القرارات المتعلقة بمشاركة البلدان الأعضاء المنتسبة إلى اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في متابعة نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية، وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي"^(٢) إلى دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال المعنون "التعاون الإقليمي". انظر مقرر المجلس ٢١٤/٢٠٠٥. وفي أعقاب ذلك، قرر المجلس، في دورته الموضوعية، بمقرره ٣٠٢/٢٠٠٥، أن يحيط علماً بتسلم القرار وألا يتخذ إجراء بشأن هذه المسألة (انظر أعلاه، الفصل السابع، الفقرة ٩٠).

مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٤ - قرر المجلس، في جلسته الثامنة المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل، أن يُدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥ طلب منظمة الشراكة العالمية للمياه المشاركة كمراقب في أعمال المجلس للنظر فيه. انظر مقرر المجلس ٢١٥/٢٠٠٥. وفي أعقاب ذلك وافق المجلس، في دورته الموضوعية، على طلب منظمة الشراكة العالمية للمياه المشاركة في أعمال المجلس، وفقاً للمادة ٧٩ من نظامه الداخلي. انظر مقرر المجلس ٢٣٣/٢٠٠٥.

حدث المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في مسألة التحوّل من الإغاثة إلى التنمية

٢٥ - قرر المجلس، في جلسته الثامنة المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل، أن يُنظم حدثاً، صباح الأربعاء ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بعنوان "حدث المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في مسألة التحوّل من الإغاثة إلى التنمية" على أن يكون الحدث غير رسمي، ويتخذ الشكل التالي:

(أ) تقديم عرض موجز تعقبه مناقشات تفاعلية مع الوفود المهتمة؛

(ب) صدور موجز يعده الرئيس بدون وثيقة ختامية ويجري التفاوض عليها؛

(ج) إدراج إشارة موجزة إلى الحدث في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

وقرر المجلس، بناء على ذلك، أن يحتتم الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية أعماله بعد ظهر يوم ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وأن يبدأ الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية أعماله بعد ظهر يوم ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٥/٢١٦.

الإصلاح المقترح من الأمين العام في ميدان حقوق الإنسان

٢٦ - قام المجلس، في جلسته التاسعة المعقودة في ٩ حزيران/يونيه، بما يلي:

(أ) بعد أن وضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٤٥/٥٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٩١/٥٩ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، اللذين طلبت فيهما الجمعية العامة إلى رئيسها، ضمن جملة أمور، أن يستمر في إجراء مشاورات مفتوحة وجامعة وشفافة مع جميع الدول الأعضاء بهدف الوصول إلى أوسع اتفاق ممكن بشأن جميع المسائل الرئيسية المتعلقة باجتماع الجمعية العامة العام الرفيع المستوى المقرر عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وبعد أن أحاط علما أيضا بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قرر أن يطلب إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين، أن يُنظم مشاورة غير رسمية مفتوحة لمدة تصل إلى يومين للنظر في التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في تقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"^(٣)، بهدف الإسهام في المداولات الحكومية الدولية التي تجري في الجمعية العامة بشأن الإصلاحات المقترحة للأمم المتحدة؛

(ب) وتحقيقا لهذه الغاية أيضا، قرر المجلس أن يأذن لرئيس اللجنة بأن يعدّ موجزا للمشاورات غير الرسمية بحلول ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ليحال إلى رئيس الجمعية العامة عن طريق رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/59/847-E/2005/73). انظر مقرر المجلس ٢٠٠٥/٢١٧.

برنامج العمل المتعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق من عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٧ - قرر المجلس، في جلسته التاسعة المعقودة في ٩ حزيران/يونيه، أن يُرجى النظر في برنامج العمل المتعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق من أعمال المجلس إلى الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٥/٢١٨. وفي أعقاب ذلك اعتمد المجلس، في دورته الموضوعية، موضوع الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته

الموضوعية لعام ٢٠٠٦ وكذلك برنامج العمل المتعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق. انظر مقرر المجلس ٢٢٠/٢٠٠٥.

مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس

٢٨ - قرر المجلس، في جلسته التاسعة المعقودة في ٩ حزيران/يونيه، أن يُدرج طلب الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا المشاركة بصفة مراقب في أعمال المجلس في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥ للنظر فيه. انظر مقرر المجلس ٢١٩/٢٠٠٥. وفي أعقاب ذلك وافق المجلس، في دورته الموضوعية، على طلب الاتحاد المشاركة في أعمال المجلس، وفقا للمادة ٧٩ من نظامه الداخلي. انظر مقرر المجلس ٢٣٣/٢٠٠٥.

جيم - الدورة الموضوعية

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٩ - اتخذ المجلس، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥، أربعة مقررات بشأن المسائل التنظيمية. انظر مقررات المجلس ٢٢٠/٢٠٠٥ و ٢٢١/٢٠٠٥ و ٢٣٣/٢٠٠٥ و ٣٠٠/٢٠٠٥.

جدول الأعمال

٣٠ - نظر المجلس، في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل، في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥ وتنظيم أعماله. وكان معروضا على الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥
E/2005/100 و Corr.1 و 2 (باللغة العربية فقط)؛

(ب) برنامج العمل المقترح للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥ (E/2005/L.9)؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة بشأن حالة وثائق الدورة (E/2005/L.10)؛

(د) معلومات مستكملة عن حالة وثائق الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥ (CRP.2).

٣١ - وأقر المجلس، في الجلسة نفسها، جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥ (انظر المرفق الأول) ووافق على برنامج عمل الدورة. انظر مقرر المجلس ٢٢٠/٢٠٠٥.

طلبات الاستماع المقدمة من المنظمات غير الحكومية

٣٢ - وافق المجلس في جلسته العاشرة، على الطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية ليستمع المجلس إليها (انظر E/2005/76) في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥، فيما يتصل بالبنود المدرجة في جدول أعمال المجلس لتلك الدورة. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٥/٢٢٠.

موضوع للجزء المتعلق بالتنسيق من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦ وبرنامج العمل المتعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق

٣٣ - قام المجلس، في جلسته الـ ١٧ المعقودة في ٦ تموز/يوليه، بما يلي:

(أ) قرر أن يعتمد، للجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦، الموضوع التالي:

”النمو الاقتصادي المستدام من أجل التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع؛

(ب) وقرر أيضا أن يُسترشد لدى وضع وتنفيذ برنامج عمل متعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية بالاعتبارات التالية:

١’ دور ومهام الجزء المتعلق بالتنسيق على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١، أي تنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة وأجهزة مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وفقا للمادتين ٦٣ و ٦٤ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٢’ ينبغي أن يُسهم برنامج العمل المتعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما وفقا لأحكام قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ و ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

(ج) وقرر كذلك مواصلة المشاورات بشأن وضع برنامج عمل متعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق، بهدف وضع برنامج العمل في صيغته النهائية قبل بدء الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦.

انظر مقرر المجلس ٢٠٠٥/٢٢١.

مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٤ - قرر المجلس، في جلسته ٣٤ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، منح مركز المراقب لدى المجلس لمنظمتين حكوميتين دوليتين: منظمة الشراكة العالمية للمياه (انظر E/2005/49) والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (انظر E/2005/64). انظر مقرر المجلس ٢٣٣/٢٠٠٥ وانظر أيضا مقرري المجلس ٢١٥/٢٠٠٥ و ٢١٩/٢٠٠٥ المتخذين في الدورة التنظيمية المستأنفة، الفرع باء، الفقرتان ٢٤ و ٢٨ أعلاه.

موضوع للجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦

٣٥ - قرر المجلس، في جلسته ٤٠ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، إرجاء النظر في موضوع للجزء الرفيع المستوى لعام ٢٠٠٦ إلى موعد لاحق. انظر مقرر المجلس ٣٠٠/٢٠٠٥.

الحواشي

(١) انظر أيضا مقرر المجلس ٢١٦/٢٠٠٥.

(٢) بصيغته الواردة في الوثيقة E/2004/15/Add.2.

(٣) A/59/2005 و Corr.1 و Add.1.

المرفق الأول

جدول أعمال الدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٥ والدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥

جدول أعمال الدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٥ الذي أقره المجلس في جلسته الأولى المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومساائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.
- ٤ - الانتخابات والترشيحات والتعيينات وإقرار التعيينات.

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥ الذي أقره المجلس في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومساائل تنظيمية أخرى.

الجزء الرفيع المستوى

- ٢ - بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وتنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة: التقدم المحرز والتحديات والفرص.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

- ٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:
 - (أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة؛
 - (ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي؛
 - (ج) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

الجزء المتعلق بالتنسيق

- ٤ - نحو تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية.

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

- ٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

الجزء العام

- ٦ - تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة ومتابعتها:
- (أ) متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛
- (ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً.
- ٧ - مسائل التنسيق والبرامج والمسائل الأخرى:
- (أ) تقارير هيئات التنسيق؛
- (ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛
- (ج) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية؛
- (د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛
- (هـ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة؛
- (و) فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- (ز) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- (ح) الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع؛
- (ط) جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- ٨ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ و ٢٧٠/٥٧ بء.

- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ١٠ - التعاون الإقليمي.
- ١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل.
- ١٢ - المنظمات غير الحكومية.
- ١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية:
- (أ) التنمية المستدامة؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) الإحصاءات؛
- (د) المستوطنات البشرية؛
- (هـ) البيئة؛
- (و) السكان والتنمية؛
- (ز) الإدارة العامة والتنمية؛
- (ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛
- (ط) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛
- (ي) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة بتطبيق الجزاءات؛
- (ك) رسم الخرائط؛
- (ل) المرأة والتنمية؛
- (م) نقل البضائع الخطرة.
- ١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:
- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) التنمية الاجتماعية؛

- (ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (د) المخدرات؛
- (هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (و) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛
- (ز) حقوق الإنسان؛
- (ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

المرفق الثاني

المنظمات الحكومية الدولية التي سمّاها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي^(١) للمشاركة في مداوالات المجلس بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها

منظمات وكيانات أخرى منحتها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم

الاتحاد الأفريقي^(٢) (قرار الجمعية العامة ٢٠١١ (د-٢٠) ومقرر الجمعية ٤٧٥/٥٦)

الاتحاد البرلماني الدولي (قرار الجمعية العامة ٣٢/٥٧)

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (قرار الجمعية العامة ٢/٤٩)

الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (قرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٤)

أمانة الكمنولث (قرار الجمعية العامة ٣/٣١)

برلمان أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٤/٤٨)

تجمع الساحل والصحراء (قرار الجمعية العامة ٩٢/٥٦)

جامعة الدول العربية (قرار الجمعية العامة ٤٧٧ (د-٥٥))

الجماعة الاقتصادية لمنطقة أوروبا وآسيا (قرار الجمعية العامة ٨٤/٥٨)

الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٥)

الجماعة الأوروبية (قرار الجمعية العامة ٣٢٠٨ (د-٢٩))

جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية (قرار الجمعية العامة ١٠/٥٤)

جماعة دول الإنديز (قرار الجمعية العامة ٦/٥٢)

جماعة شرق أفريقيا (قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٨)

الجماعة الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٨/٤٦)

(١) فيما يلي نص المادة ٧٩ المعنونة "مشاركة المنظمات الحكومية الدولية الأخرى": "يجوز لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم ولممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي يسميها المجلس على أساس عارض أو مستمر، بناء على توصية المكتب، المشاركة دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداوالات المجلس بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطة هذه المنظمات".

(٢) حل محل منظمة الوحدة الأفريقية.

- رابطة الدول الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٥/٥٣)
- رابطة الدول المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٤٨)
- السلطة الدولية لقاع البحار (قرار الجمعية العامة ٦/٥١)
- شركاء في مجال السكان والتنمية (قرار الجمعية العامة ٢٩/٥٧)
- فلسطين (قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٢)
- الكرسي الرسولي (قرار الجمعية العامة ٣١٤/٥٨)
- المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (قرار الجمعية العامة ٢/٣٥)
- لجنة الصليب الأحمر الدولية (قرار الجمعية العامة ٦/٤٥)
- مجلس أوروبا (قرار الجمعية العامة ٦/٤٤)
- مجلس التعاون الجمركي (قرار الجمعية العامة ٢١٦/٥٣)
- مجموعة بلدان جورجيا وأوزبكستان وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا (قرار الجمعية العامة ٨٥/٥٨)
- مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ٤/٣٦)
- المحكمة الدولية لقانون البحار (قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٥١)
- محكمة التحكيم الدائمة (قرار الجمعية العامة ٣/٤٨)
- المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (قرار الجمعية العامة ٣١/٥٧)
- مصرف التنمية الآسيوي (قرار الجمعية العامة ٣٠/٥٧)
- مصرف التنمية الأفريقي (قرار الجمعية العامة ١٠/٤٢)
- مصرف التنمية للبلدان الأمريكية (قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٥)
- المعهد الدولي لقانون التنمية (قرار الجمعية العامة ٩٠/٥٦)
- المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٨)
- منتدى جزر المحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ١/٤٩)
- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (قرار الجمعية العامة ٥/٤٨)
- منظمة التعاون الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٢/٤٨)

- منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود (قرار الجمعية العامة ٥/٥٤)
- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٦/٥٣)
- منظمة الدول الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٢٥٣ (د-٣))
- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) (قرار الجمعية العامة ١/٥١)
- المنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية (قرار الجمعية العامة ١٨/٣٣)
- المنظمة الدولية للهجرة (قرار الجمعية العامة ٤/٤٧)
- منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٤٨)
- منظمة المؤتمر الإسلامي (قرار الجمعية العامة ٣٣٦٩ (د-٣٠))
- المنظمة الهيدروغرافية الدولية (قرار الجمعية العامة ٩١/٥٦)
- المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٣/٣٥)
- منظومة تكامل أمريكا الوسطى (قرار الجمعية العامة ٢/٥٠)
- وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٦/٤٣)

منظمات سُمّاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المشاركة على أساس متواصل

- الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (مقرر المجلس ٢٣٣/٢٠٠٥)
- اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا (مقرر المجلس ٢٢٥/١٩٩٦)
- البنك الإسلامي للتنمية (مقرر المجلس ٢٢١/٢٠٠٣)
- الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة (مقرر المجلس ٣١٨/٢٠٠١)
- الشراكة العالمية للمياه (مقرر المجلس ٢٣٣/٢٠٠٥)
- الصندوق المشترك للسلع الأساسية (مقرر المجلس ٢٢١/٢٠٠٣)
- لجنة هلسنكي (مقرر المجلس ٣١٢/٢٠٠٣)

مؤسسة استخدام طحلب السبيرولينا الدقيق في مكافحة سوء التغذية (مقرر المجلس ٢٠٠٣/٢١٢)

المؤسسة العالمية للصحاري (مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢٣١)

مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))

المركز الإقليمي الأفريقي للتكنولوجيا (مقرر المجلس ١٩٨٠/١٥١)

المركز الإنمائي لآسيا والمحيط الهادئ (قرار المجلس ٢٠٠٠/٢١٣)

المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية (مقرر المجلس ١٩٨٠/١١٤)

المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية (مقرر المجلس ١٩٩٧/٢١٥)

المنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ٢٠٠٣/٢٢١)

المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (مقرر المجلس ١٩٩٢/٢٦٥)

منظمة الإنتاجية الآسيوية (مقرر المجلس ١٩٨٠/١١٤)

منظمة الدول الأيرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ١٩٨٦/١٥٦)

منظمة الدول المصدرة للنفط (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))

منظمة السياحة العالمية (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))

منظمة أمريكا اللاتينية للطاقة (مقرر المجلس ١٩٨٠/١١٤)

المشاركة لأغراض محددة

الرابطة الدولية للبوكسيت (مقرر المجلس ١٩٨٧/١٦١)

كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية (مقرر المجلس ٢٣٩ (د-٦٢))

مجلس المحاسبة الأفريقي (مقرر المجلس ١٩٨٧/١٦١)

مجلس وزراء الداخلية العرب (مقرر المجلس ١٩٨٧/١٦١)

المركز العربي للدراسات والتدريبات الأمنية (مقرر المجلس ١٩٨٩/١٦٥)

معهد الثقافة الأفريقي (مقرر المجلس ١٩٨٧/١٦١)

المنظمة الدولية للدفاع المدني (مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩))

المرفق الثالث

تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(٥٤ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٥	الأعضاء في عام ٢٠٠٦	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٧
أذربيجان	أرمينيا	٢٠٠٦
أرمينيا	أستراليا	٢٠٠٧
إسبانيا ^(ب)	ألبانيا	٢٠٠٧
أستراليا	الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠٦
إكوادور	إندونيسيا	٢٠٠٦
ألبانيا	آيسلندا	٢٠٠٧
ألمانيا	إيطاليا	٢٠٠٦
الإمارات العربية المتحدة	باكستان	٢٠٠٧
إندونيسيا	البرازيل	٢٠٠٧
آيرلندا	بلجيكا	٢٠٠٦
آيسلندا	بلير	٢٠٠٦
إيطاليا	بنغلاديش	٢٠٠٦
باكستان	بنما	٢٠٠٦
البرازيل	بولندا	٢٠٠٦
بلجيكا	تايلند	٢٠٠٧
بلير	تشاد	٢٠٠٧
بنغلاديش	تونس	٢٠٠٦
بنما	جمهورية ترانيا المتحدة	٢٠٠٦
بنن	جمهورية كوريا	٢٠٠٦
بولندا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٧
تايلند	جنوب أفريقيا	٢٠٠٧
تركيا	الدانمرك	٢٠٠٧
تشاد	الصين	٢٠٠٧
تونس	غينيا	٢٠٠٧

الأعضاء في عام ٢٠٠٥	الأعضاء في عام ٢٠٠٦ ^١	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
جامايكا	كندا	٢٠٠٦
جمهورية تنزانيا المتحدة	كوستاريكا	٢٠٠٧
جمهورية كوريا	كولومبيا	٢٠٠٦
جمهورية الكونغو الديمقراطية	ليتوانيا	٢٠٠٧
جنوب أفريقيا	المكسيك	٢٠٠٧
الدانمرك	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٧
السنغال	موريشيوس	٢٠٠٦
الصين	ناميبيا	٢٠٠٦
غينيا	نيجيريا	٢٠٠٦
فرنسا	الهند	٢٠٠٧
كندا	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٦
كوبا		
كوستاريكا		
الكونغو		
كولومبيا		
كينيا		
ليتوانيا		
ماليزيا		
المكسيك		
المملكة العربية السعودية		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية		
موريشيوس		
موزامبيق		
ناميبيا		
نيجيريا		
نيكاراغوا		
الهند		
الولايات المتحدة الأمريكية		
اليابان		

اللجان الفنية واللجان الفرعية

اللجنة الإحصائية

(٢٤ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٥	الأعضاء في عام ٢٠٠٦	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٩
أسبانيا	ألمانيا	٢٠٠٨
ألمانيا	أوكرانيا	٢٠٠٧
أوكرانيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٧
إيران (جمهورية - الإسلامية)	جامايكا	٢٠٠٩
الجزائر	جمهورية كوريا	٢٠٠٧
جمهورية كوريا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٩
جنوب أفريقيا	جنوب أفريقيا	٢٠٠٩
الدانمرك	الرأس الأخضر	٢٠٠٧
الرأس الأخضر	الصين	٢٠٠٨
الصين	فرنسا	٢٠٠٩
غانا	فنلندا	٢٠٠٩
كرواتيا	كرواتيا	٢٠٠٧
كوبا	كندا	٢٠٠٩
كوستاريكا	كوبا	٢٠٠٧
كولومبيا	كولومبيا	٢٠٠٨
كينيا	كينيا	٢٠٠٧
المكسيك	المكسيك	٢٠٠٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢٠٠٨
نيوزيلندا	موريتانيا	٢٠٠٩
هنغاريا	هنغاريا	٢٠٠٨
هولندا	هولندا	٢٠٠٨
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٧
اليابان	اليابان	٢٠٠٨

لجنة السكان والتنمية^(ج)

(٤٧) عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في الدورة الثامنة والثلاثين ^(د)	الأعضاء في الدورة التاسعة والثلاثين	تنتهي مدة العضوية باحتمام الدورة المعقودة في سنة
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٦
أرمينيا	أرمينيا	٢٠٠٨
ألمانيا	ألمانيا	٢٠٠٩
إندونيسيا	إندونيسيا	٢٠٠٩
جمهورية إيران الإسلامية	جمهورية إيران الإسلامية	٢٠٠٧
آيرلندا	آيرلندا	٢٠٠٦
باكستان	باكستان	٢٠٠٨
البرازيل	البرازيل	٢٠٠٩
بلجيكا	بلجيكا	٢٠٠٩
بلغاريا	بلغاريا	٢٠٠٩
بنغلاديش	بنغلاديش	٢٠٠٩
بوتسوانا	بوتسوانا	٢٠٠٧
بولندا	بولندا	٢٠٠٦
بوليفيا	بوليفيا	٢٠٠٧
بيرو	بيرو	٢٠٠٩
تايلند ^(٥)	تايلند	٢٠٠٦
جامايكا	جامايكا	٢٠٠٦
جزر القمر	جزر القمر	٢٠٠٩
الجمهورية العربية الليبية	الجمهورية العربية الليبية	٢٠٠٨
جمهورية الكونغو الديمقراطية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٧
زامبيا	زامبيا	٢٠٠٦
السلفادور	السلفادور	٢٠٠٧
سويسرا	السويد(ز)	٢٠٠٦
الصين	سويسرا	٢٠٠٩
غامبيا	الصين	٢٠٠٦
غيانا	غامبيا	٢٠٠٦

الأعضاء في الدورة الثامنة والثلاثين ^(د)	الأعضاء في الدورة التاسعة والثلاثين	تنتهي مدة العضوية باحتمام الدورة المعقودة في سنة
فرنسا	غيانا	٢٠٠٩
الفلبين	فرنسا	٢٠٠٨
الكاميرون	الفلبين	٢٠٠٧
كندا	الكاميرون	٢٠٠٩
كينيا	كندا	٢٠٠٩
لبنان ^(د)	كينيا	٢٠٠٨
لكسمبرغ	لبنان	٢٠٠٦
ماليزيا	لكسمبرغ	٢٠٠٧
مدغشقر	ماليزيا	٢٠٠٩
المغرب	مدغشقر	٢٠٠٨
المكسيك	المغرب	٢٠٠٩
موريتانيا	المكسيك	٢٠٠٦
النرويج	موريتانيا	٢٠٠٧
نيجيريا	نيجيريا	٢٠٠٦
نيكاراغوا	نيكاراغوا	٢٠٠٦
الهند	هايتي ^(د)	٢٠٠٨
هنغاريا	الهند	٢٠٠٦
هولندا	هنغاريا	٢٠٠٧
الولايات المتحدة الأمريكية	هولندا	٢٠٠٨
اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٦
	اليابان	٢٠٠٨

لجنة التنمية الاجتماعية

(٤٦ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في الدورة الثالثة والأربعين	الأعضاء في الدورة الرابعة والأربعين	تنتهي مدة العضوية لدى اختتام الدورة المعقودة في سنة
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٨
إثيوبيا	إثيوبيا	٢٠٠٨
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠٠٧
إسبانيا	إسبانيا	٢٠٠٧
ألمانيا	ألمانيا	٢٠٠٨
إندونيسيا	إندونيسيا	٢٠٠٨
جمهورية إيران الإسلامية	أنغولا	٢٠٠٩
إيطاليا	أوكرانيا	٢٠٠٩
باكستان	جمهورية إيران الإسلامية	٢٠٠٧
بلغاريا	إيطاليا	٢٠٠٩
بنغلاديش	باراغواي	٢٠٠٩
بيرو	باكستان	٢٠٠٧
تركيا	بنغلاديش	٢٠٠٩
تونس	بوليفيا	٢٠٠٩
جامايكا	بيرو	٢٠٠٨
جزر القمر	تركيا	٢٠٠٧
الجمهورية العربية الليبية	تونس	٢٠٠٨
جمهورية أفريقيا الوسطى	الجمهورية العربية الليبية	٢٠٠٧
الجمهورية التشيكية	جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠٠٧
جمهورية ترازيا المتحدة	الجمهورية التشيكية	٢٠٠٩
الجمهورية الدومينيكية	جمهورية ترازيا المتحدة	٢٠٠٩
جمهورية كوريا	الجمهورية الدومينيكية	٢٠٠٧
جمهورية مولدوفا	جمهورية كوريا	٢٠٠٨
جنوب أفريقيا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٠٠٩
الداغرك	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٩
رومانيا	جمهورية مولدوفا	٢٠٠٨

الأعضاء في الدورة الثالثة والأربعين	الأعضاء في الدورة الرابعة والأربعين	تنتهي مدة العضوية لدى اختتام الدورة المعقودة في سنة
زامبيا	جنوب أفريقيا	٢٠٠٩
السلفادور	رومانيا	٢٠٠٧
السنغال	زامبيا	٢٠٠٧
سورينام	السنغال	٢٠٠٧
سويسرا	سورينام	٢٠٠٧
شيلي	شيلي	٢٠٠٨
الصين	الصين	٢٠٠٩
غابون	فرنسا	٢٠٠٨
فرنسا	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٢٠٠٩
فييت نام	فنلندا	٢٠٠٩
كازاخستان	كوت ديفوار	٢٠٠٨
كوت ديفوار	مالطة	٢٠٠٧
مالطة	مالي	٢٠٠٨
مالي	موناكو	٢٠٠٩
المكسيك	ميانمار	٢٠٠٩
النمسا	هايتي	٢٠٠٨
هايتي	الهند	٢٠٠٧
الهند	هولندا	٢٠٠٩
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٨
اليابان	اليابان	٢٠٠٨

لجنة حقوق الإنسان

(٥٣ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٥	الأعضاء في عام ٢٠٠٦	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٦
إثيوبيا	إثيوبيا	٢٠٠٦
الأرجنتين	أذربيجان	٢٠٠٨
أرمينيا	الأرجنتين	٢٠٠٨
إريتريا	أرمينيا	٢٠٠٧
أستراليا	إريتريا	٢٠٠٦
إكوادور	أستراليا	٢٠٠٨
ألمانيا	إكوادور	٢٠٠٧
إندونيسيا	ألمانيا	٢٠٠٨
أوكرانيا	إندونيسيا	٢٠٠٦
آيرلندا	إيطاليا	٢٠٠٦
إيطاليا	باكستان	٢٠٠٧
باراغواي	البرازيل	٢٠٠٨
باكستان	بنغلاديش	٢٠٠٨
البرازيل	بوتان	٢٠٠٦
بوتان	بوتسوانا	٢٠٠٨
بوركينا فاسو	بيرو	٢٠٠٦
بيرو	توغو	٢٠٠٧
توغو	الجمهورية الدومينيكية	٢٠٠٦
الجمهورية الدومينيكية	جمهورية كوريا	٢٠٠٧
جمهورية كوريا	جنوب أفريقيا	٢٠٠٦
جنوب أفريقيا	رومانيا	٢٠٠٧
رومانيا	زيمبابوي	٢٠٠٨
زيمبابوي	السودان	٢٠٠٧
سري لانكا	الصين	٢٠٠٨
سوازيلند	غواتيمالا	٢٠٠٦
السودان	غينيا	٢٠٠٧

تنتهي مدة العضوية في ٣١		
الأعضاء في عام ٢٠٠٥	الأعضاء في عام ٢٠٠٦	كانون الأول/ ديسمبر
الصين	فرنسا	٢٠٠٧
غابون	فترويل (جمهورية - البوليفارية)	٢٠٠٨
غواتيمالا	فنلندا	٢٠٠٧
غينيا	قطر	٢٠٠٦
فرنسا	الكاميرون	٢٠٠٨
فنلندا	كندا	٢٠٠٧
قطر	كوبا	٢٠٠٦
كندا	كوستاريكا	٢٠٠٦
كوبا	الكونغو	٢٠٠٦
كوستاريكا	كينيا	٢٠٠٧
الكونغو	ماليزيا	٢٠٠٧
كينيا	مصر	٢٠٠٦
ماليزيا	المغرب	٢٠٠٨
مصر	المكسيك	٢٠٠٧
المكسيك	المملكة العربية السعودية	٢٠٠٦
المملكة العربية السعودية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا	
	الشمالية	٢٠٠٦
	موريتانيا	٢٠٠٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية		
موريتانيا	النمسا	٢٠٠٨
نيبال	نيبال	٢٠٠٦
نيجيريا	نيجيريا	٢٠٠٦
الهند	الهند	٢٠٠٦
هندوراس	هندوراس	٢٠٠٦
هنغاريا	هنغاريا	٢٠٠٦
هولندا	هولندا	٢٠٠٦
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٨
اليابان	اليابان	٢٠٠٨

لجنة وضع المرأة^(ج)

(٤٥ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في الدورة التاسعة والأربعين	الأعضاء في الدورة الخمسين	تنتهي مدة العضوية لدى اختتام الدورة المعقودة في سنة
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٧
أذربيجان	أرمينيا	٢٠٠٥
الأرجنتين	ألمانيا	٢٠٠٥
أرمينيا	الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠٧
ألمانيا	إندونيسيا	٢٠٠٥
الإمارات العربية المتحدة	جمهورية إيران الإسلامية	٢٠٠٦
إندونيسيا	آيسلندا	٢٠٠٦
جمهورية إيران الإسلامية	بلجيكا	٢٠٠٦
آيسلندا	بليز	٢٠٠٨
باكستان	بوتسوانا	٢٠٠٥
بلجيكا	بوركينافاسو	٢٠٠٧
بوتسوانا	بوليفيا	٢٠٠٦
بوركينافاسو	بيرو	٢٠٠٦
بوليفيا	تايلند	٢٠٠٧
بيرو	تركيا	٢٠٠٥
تايلند	الجزائر	٢٠٠٧
تركيا	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠٠٧
تونس	الجمهورية الدومينيكية	٢٠٠٥
الجزائر	جمهورية كوريا	٢٠٠٧
جمهورية تنزانيا المتحدة	جنوب أفريقيا	٢٠٠٥
الجمهورية الدومينيكية	السلفادور	٢٠٠٨
جمهورية كوريا	السودان	٢٠٠٦
جنوب أفريقيا	سورينام	٢٠٠٦
السلفادور	الصين	٢٠٠٨
السودان	غابون	٢٠٠٦
سورينام	غانا	٢٠٠٨

الأعضاء في الدورة التاسعة والأربعين	الأعضاء في الدورة الخمسين	تنتهي مدة العضوية لدى اختتام الدورة المعقودة في سنة
الصين	غواتيمالا	٢٠٠٦
غابون	قطر	٢٠٠٩
غانا	كازاخستان	٢٠٠٨
غواتيمالا	كرواتيا	٢٠٠٩
غينيا	كندا	٢٠٠٧
كازاخستان	كوبا	٢٠٠٦
كندا	الكونغو	٢٠٠٧
كوبا	مالي	٢٠٠٩
الكونغو	ماليزيا	٢٠٠٦
ماليزيا	المغرب	٢٠٠٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٩
موريشيوس	موريشيوس	٢٠٠٨
نيجيريا	نيجيريا	٢٠٠٧
نيكاراغوا	نيكاراغوا	٢٠٠٦
الهند	الهند	٢٠٠٧
هنغاريا	هنغاريا	٢٠٠٨
هولندا	هولندا	٢٠٠٩
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٨
اليابان	اليابان	٢٠٠٩

لجنة المخدرات
(٥٣ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠٦	الأعضاء في عام ٢٠٠٥
٢٠٠٩	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
٢٠٠٧	الأرجنتين	الأرجنتين
٢٠٠٩	أستراليا	إسبانيا
٢٠٠٧	إسرائيل	أستراليا
٢٠٠٧	ألمانيا	إسرائيل
٢٠٠٧	الإمارات العربية المتحدة	ألمانيا
٢٠٠٧	أوغندا	الإمارات العربية المتحدة
٢٠٠٩	أوكرانيا	إندونيسيا
٢٠٠٧	جمهورية إيران الإسلامية	أوغندا
٢٠٠٧	إيطاليا	أوكرانيا
٢٠٠٧	البرازيل	جمهورية إيران الإسلامية
٢٠٠٩	بلجيكا	إيطاليا
٢٠٠٧	البوسنة والهرسك	باكستان
٢٠٠٩	بولندا	البرازيل
٢٠٠٩	بوليفيا	بور كينا فاسو
٢٠٠٧	بيرو	البوسنة والهرسك
٢٠٠٧	تايلند	بيرو
٢٠٠٩	تركيا	بيلاروس
٢٠٠٩	جامايكا	تايلند
٢٠٠٧	الجزائر	تركيا
٢٠٠٩	جمهورية كوريا	جامايكا
٢٠٠٧	جمهورية الكونغو الديمقراطية	الجزائر
٢٠٠٧	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢٠٠٧	زامبيا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٢٠٠٩	السنغال	جنوب أفريقيا
٢٠٠٧	السودان	زامبيا

الأعضاء في عام ٢٠٠٥	الأعضاء في عام ٢٠٠٦	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
السودان	السويد.....	٢٠٠٧
السويد	سويسرا.....	٢٠٠٧
سويسرا	شيلي.....	٢٠٠٧
شيلي	طاجيكستان.....	٢٠٠٩
الصين	غواتيمالا.....	٢٠٠٧
غامبيا	فرنسا.....	٢٠٠٧
غواتيمالا	الكاميرون.....	٢٠٠٧
فرنسا	كرواتيا.....	٢٠٠٧
الكاميرون	كندا.....	٢٠٠٩
كرواتيا	كوبا.....	٢٠٠٧
كوبا	كولومبيا.....	٢٠٠٩
كولومبيا	لبنان.....	٢٠٠٧
لبنان	ماليزيا.....	٢٠٠٧
ماليزيا	مدغشقر.....	٢٠٠٧
مدغشقر	المكسيك.....	٢٠٠٩
المكسيك	المملكة العربية السعودية.....	٢٠٠٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.....	٢٠٠٩
ميانمار	ميانمار.....	٢٠٠٧
النرويج	ناميبيا.....	٢٠٠٩
النمسا	النرويج.....	٢٠٠٧
نيجيريا	النمسا.....	٢٠٠٧
نيكاراغوا	النيجر.....	٢٠٠٩
الهند	نيجيريا.....	٢٠٠٩
هنغاريا	الهند.....	٢٠٠٧
هولندا	هنغاريا.....	٢٠٠٧
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية.....	٢٠٠٧
اليابان	اليابان.....	٢٠٠٩

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
(٤٠ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٥	الأعضاء في عام ٢٠٠٦ (ط)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٨
إثيوبيا	أرمينيا	٢٠٠٨
إندونيسيا	ألمانيا	٢٠٠٨
أوغندا	إندونيسيا	٢٠٠٦
أوكرانيا	أوغندا	٢٠٠٨
جمهورية إيران الإسلامية	أوكرانيا	٢٠٠٦
إيطاليا	جمهورية إيران الإسلامية	٢٠٠٦
باراغواي	إيطاليا	٢٠٠٨
باكستان	باراغواي	٢٠٠٦
البرازيل	باكستان	٢٠٠٨
بوتسوانا	البرازيل	٢٠٠٦
بوروندي	بوتسوانا	٢٠٠٦
بيرو	بوروندي	٢٠٠٦
تايلند	بوليفيا	٢٠٠٨
تركيا	تايلند	٢٠٠٦
جامايكا	جامايكا	٢٠٠٦
الجزائر	جزر القمر	٢٠٠٨
جزر القمر	الجمهورية العربية الليبية	٢٠٠٨
جمهورية أفريقيا الوسطى	الجمهورية التشيكية	٢٠٠٦
الجمهورية التشيكية	جمهورية كوريا	٢٠٠٨
جمهورية كوريا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٨
زامبيا	السنغال	٢٠٠٨
السلفادور	شيلي	٢٠٠٨
الصين	الصين	٢٠٠٨
غامبيا	فنلندا	٢٠٠٦
فنلندا	كندا	٢٠٠٦

الأعضاء في عام ٢٠٠٥	الأعضاء في عام ٢٠٠٦ (ط)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
كرواتيا	كوبا	٢٠٠٦
كندا	كوستاريكا	٢٠٠٨
كوبا	مصر	٢٠٠٦
مصر	المكسيك	٢٠٠٦
المكسيك	المملكة العربية السعودية	٢٠٠٦
المملكة العربية السعودية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	ناميبيا	٢٠٠٨
موريتانيا	النمسا	٢٠٠٨
النمسا	النيجر	٢٠٠٨
نيجيريا	نيجيريا	٢٠٠٦
نيكاراغوا	الهند	٢٠٠٦
الهند	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٦
الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان	٢٠٠٨
اليابان		

لجنة التنمية المستدامة^(ي)
(٥٣ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في الدورة الثالثة عشرة	الأعضاء في الدورة الرابعة عشرة	تنتهي مدة العضوية لدى اختتام الدورة المعقودة في سنة
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٦
إثيوبيا	إثيوبيا	٢٠٠٦
أذربيجان	أستراليا	٢٠٠٦
الأرجنتين	إسرائيل	٢٠٠٨
أستراليا	ألمانيا	٢٠٠٨
ألمانيا	أوغندا	٢٠٠٦
أنتيغوا وبربودا	جمهورية إيران الإسلامية	٢٠٠٧
أوزبكستان	إيطاليا	٢٠٠٨
أوغندا	باراغواي	٢٠٠٧
جمهورية إيران الإسلامية	باكستان	٢٠٠٧
باراغواي	البرازيل	٢٠٠٧
باكستان	بلجيكا	٢٠٠٨
البرازيل	بليز	٢٠٠٨
بلجيكا	بوركينافاسو	٢٠٠٧
بوركينافاسو	بوليفيا	٢٠٠٨
بيرو	بيلاروس	٢٠٠٨
تركيا	تايلند	٢٠٠٨
جامايكا	تونس	٢٠٠٨
الجزائر	جامايكا	٢٠٠٦
جمهورية كوريا	الجزائر	٢٠٠٧
جمهورية الكونغو الديمقراطية	جمهورية كوريا	٢٠٠٦
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٠٠٨
جنوب أفريقيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٨
جورجيا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢٠٠٧
سانت لوسيا	جورجيا	٢٠٠٧
السودان	زامبيا	٢٠٠٨

الأعضاء في الدورة الثالثة عشرة	الأعضاء في الدورة الرابعة عشرة	تنتهي مدة العضوية لدى اختتام الدورة المعقودة في سنة
سيراليون	زمبابوي	٢٠٠٨
الصين	سانت لوسيا	٢٠٠٦
غابون	السودان	٢٠٠٦
غانا	سيراليون	٢٠٠٧
غينيا - بيساو	صربيا والجبل الأسود	٢٠٠٨
فرنسا	الصين	٢٠٠٨
فنلندا	غانا	٢٠٠٧
فيجي	غينيا - بيساو	٢٠٠٦
قطر	فرنسا	٢٠٠٧
كازاخستان	فنلندا	٢٠٠٧
كرواتيا	فيجي	٢٠٠٦
كندا	قطر	٢٠٠٧
كوستاريكا	كازاخستان	٢٠٠٧
كولومبيا	الكاميرون	٢٠٠٨
لكسمبرغ	كندا	٢٠٠٨
ليسوتو	كوبا	٢٠٠٨
مصر	كولومبيا	٢٠٠٧
المملكة العربية السعودية	لكسمبرغ	٢٠٠٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المكسيك	٢٠٠٨
النرويج	المملكة العربية السعودية	٢٠٠٨
النمسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٦
نيبال	النمسا	٢٠٠٧
هندوراس	هندوراس	٢٠٠٦
هنغاريا	هنغاريا	٢٠٠٦
هولندا	هولندا	٢٠٠٦
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٦
اليابان	اليابان	٢٠٠٦

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
(٣٣ عضوا - مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	الأعضاء في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ ^(د)
٢٠٠٨	الاتحاد الروسي
٢٠٠٦	إثيوبيا
٢٠٠٨	الأردن
٢٠٠٦	ألمانيا
٢٠٠٨	أنغولا
٢٠٠٦	جمهورية إيران الإسلامية
٢٠٠٨	إيطاليا
٢٠٠٦	باراغواي
٢٠٠٨	باكستان
٢٠٠٨	البرازيل
٢٠٠٦	بلجيكا
٢٠٠٦	بنغلاديش
٢٠٠٦	بوليفيا
٢٠٠٨	بيرو
٢٠٠٦	بيلاروس
٢٠٠٦	تركيا
٢٠٠٨	جامايكا
٢٠٠٨	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢٠٠٦	رومانيا
٢٠٠٨	سلوفاكيا
٢٠٠٦	السودان
٢٠٠٨	سيراليون
٢٠٠٦	شيلي
٢٠٠٦	الصين
٢٠٠٨	عمان
٢٠٠٨	غامبيا
٢٠٠٦	ليسوتو
٢٠٠٦	المغرب
٢٠٠٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٠٨	النمسا
٢٠٠٦	الهند
٢٠٠٦	اليونان

منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

يتألف أعضاء المنتدى من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة (انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠).

اللجان الإقليمية

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا* (الأعضاء: ٥٣ عضواً)

إثيوبيا	النيجر
إريتريا	نيجيريا
أنغولا	تشاد
أوغندا	توغو
بنن	تونس
بوتسوانا	الجزائر
بور كينا فاسو	جزر القمر
بوروندي	الجماهيرية العربية الليبية
غانا	جمهورية أفريقيا الوسطى
غينيا	جمهورية تنزانيا المتحدة
غينيا الاستوائية	جمهورية الكونغو الديمقراطية
غينيا - بيساو	جنوب أفريقيا
الكاميرون	جيبوتي
كوت ديفوار	الرأس الأخضر
الكونغو	رواندا
كينيا	زامبيا
ليبيريا	زمبابوي
ليسوتو	سان تومي وبرينسيبي
مالي	السنغال
مدغشقر	سوازيلند
مصر	السودان
المغرب	سيراليون
ملاوي	سيشيل
موريتانيا	الصومال
موريشيوس	غابون
موزامبيق	غامبيا
ناميبيا	

* تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٩٢٥ (د-٣٤) المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٦٢.

اللجنة الاقتصادية لأوروبا*
(الأعضاء ٥٥ عضواً)

سان مارينو	الاتحاد الروسي
سلوفاكيا	أذربيجان
سلوفينيا	أرمينيا
السويد	إسبانيا
سويسرا	إستونيا
صربيا والجبل الأسود	إسرائيل
طاجيكستان	ألبانيا
فرنسا	ألمانيا
فنلندا	أندورا
قبرص	أوزبكستان
قيرغيزستان	أوكرانيا
كازاخستان	أيرلندا
كرواتيا	آيسلندا
كندا	إيطاليا
لاتفيا	البرتغال
لكسمبرغ	بلجيكا
ليتوانيا	بلغاريا
ليختنشتاين	البوسنة والهرسك
مالطة	بولندا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	بيلاروس
موناكو	تركمانستان
النرويج	تركيا
النمسا	الجمهورية التشيكية
هنغاريا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
هولندا	جمهورية مولدوفا
الولايات المتحدة الأمريكية	جورجيا
اليونان	الدانمرك
	رومانيا

* يشارك الكرسي الرسولي في أعمال اللجنة وفقاً لمقرر اللجنة نون (د-٣١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٦.

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي*

الأعضاء (٤٢ عضواً)

الأرجنتين	سانت لوسيا
إسبانيا	السلفادور
ألمانيا(د)	سورينام
إكوادور	شيلي
أنتيغوا وبربودا	غرينادا
أوروغواي	غواتيمالا
إيطاليا	غيانا
باراغواي	فرنسا
البرازيل	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
بربادوس	كندا
البرتغال	كوبا
بليز	كوستاريكا
بنما	كولومبيا
بوليفيا	المكسيك
بيرو	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
ترينيداد وتوباغو	نيكاراغوا
جامايكا	هايتي
جزر البهاما	هولندا
الجمهورية الدومينيكية	هندوراس
دومينيكا	الولايات المتحدة الأمريكية
سانت فنسنت وجزر غرينادين	
سانت كيتس ونيفس	

الأعضاء المنتسبون (٧ أعضاء)

أروبا	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
أنغويلا	جزر فرجن البريطانية
بورتوريكو	مونتسيرات
جزر الأنتيل الهولندية	

* تشارك سويسرا بصفة استشارية في أعمال اللجنة بموجب قرار المجلس ٨٦١ (د-٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ*

الأعضاء (٥٣ عضواً)

الاتحاد الروسي	سري لانكا
أذربيجان	سنغافورة
أرمينيا	الصين
أستراليا	طاجيكستان
أفغانستان	فانواتو
إندونيسيا	فرنسا
أوزبكستان	الفلبين
إيران (جمهورية - الإسلامية)	فيجي
بابوا غينيا الجديدة	فييت نام
باكستان	قيرغيزستان
بالاو	كازاخستان
بروني دار السلام	كمبوديا
بنغلاديش	كيريباس
بوتان	ماليزيا
تايلند	ملديف
تركمانستان	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
تركيا	منغوليا
توفالو	ميانمار
تونغا	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
تيمور - ليشتي	ناورو
جزر سليمان	نيبال
جزر مارشال	نيوزيلندا
جمهورية كوريا	الهند
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	هولندا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الولايات المتحدة الأمريكية
جورجيا	اليابان
ساموا	

الأعضاء المنتسبون (٩ أعضاء)

بولينيزيا الفرنسية	كاليدونيا الجديدة
جزر كوك	مكاو، الصين
رابطة جزر ماريانا الشمالية	نيوي
ساموا الأمريكية	هونغ كونغ، الصين
غوام	

* تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٨٦٠ (د-٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الأعضاء (١٣ عضوا)

قطر	الأردن
الكويت	الإمارات العربية المتحدة
لبنان	البحرين
مصر	الجمهورية العربية السورية
المملكة العربية السعودية	العراق
اليمن	عمان
	فلسطين

اللجان الدائمة

لجنة البرنامج والتنسيق

(٣٤ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٥	الأعضاء في عام ٢٠٠٦ ^(٢)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٦
الأرجنتين	جامايكا	٢٠٠٧
أرمينيا	الجزائر	٢٠٠٧
ألمانيا	جزر البهاما	٢٠٠٦
إندونيسيا	جزر القمر	٢٠٠٦
أوكرانيا	جمهورية كوريا	٢٠٠٧
جمهورية إيران الإسلامية	زمبابوي	٢٠٠٦
باكستان	الصين	٢٠٠٧
البرازيل	غانا	٢٠٠٧
بنن	فرنسا	٢٠٠٦
جامايكا	كينيا	٢٠٠٧
الجزائر	المكسيك	٢٠٠٦
جزر البهاما	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٦
جزر القمر	اليابان	٢٠٠٧
جمهورية أفريقيا الوسطى		
جمهورية كوريا		
جمهورية مولدوفا		
جنوب أفريقيا		
زمبابوي		
سويسرا		
الصين		
غابون		
غانا		
فرنسا		

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠٦ ^(٢)	الأعضاء في عام ٢٠٠٥
		كندا
		كوبا
		كينيا
		المكسيك
		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
		موناكو
		نيكاراغوا
		الهند
		الولايات المتحدة الأمريكية
		اليابان

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية
(١٩ عضواً، مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الاتحاد الروسي	شيلي
ألمانيا	الصين
إيران (جمهورية - الإسلامية)	فرنسا
باكستان	الكاميرون
بيرو	كوبا
تركيا	كوت ديفوار
رومانيا	كولومبيا
زمبابوي	الهند
السنغال	الولايات المتحدة الأمريكية
السودان	

هيئات الخبراء

لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق على الصعيد العالمي لتصنيف
المواد الكيميائية ووسمها

اللجنة الفرعية للخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

(٢٧ عضوا)

الصين	الاتحاد الروسي
فرنسا	الأرجنتين
فنلندا	إسبانيا
كندا	أستراليا
المغرب	ألمانيا
المكسيك	جمهورية إيران الإسلامية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	إيطاليا
النرويج	البرازيل
النمسا	البرتغال
الهند	بلجيكا
هولندا	بولندا
الولايات المتحدة الأمريكية	الجمهورية التشيكية
اليابان	جنوب أفريقيا
	السويد

اللجنة الفرعية للخبراء المعنية بالنظام المنسق على الصعيد العالمي لتصنيف المواد
الكيميائية ووسمها

(٣٢ عضوا)

السنگال	الأرجنتين
السويد	إسبانيا
صربيا والجبل الأسود	أستراليا
الصين	ألمانيا
فرنسا	أوكرانيا
فنلندا	جمهورية إيران الإسلامية
قطر	أيرلندا

إيطاليا	كندا
البرازيل	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
البرتغال	النرويج
بلجيكا	النمسا
بولندا	نيوزيلندا
الجمهورية التشيكية	هولندا
جنوب أفريقيا	الولايات المتحدة الأمريكية
الدانمرك	اليابان
زامبيا ^(د)	اليونان

**فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ
(٣٤ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)**

الأعضاء في عام ٢٠٠٥ ^(س)	الأعضاء في عام ٢٠٠٦ ^(د)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٨
إثيوبيا	الأرجنتين	٢٠٠٦
الأرجنتين ^(د)	ألمانيا	٢٠٠٦
ألمانيا	أوغندا	٢٠٠٨
أوغندا	إيطاليا	٢٠٠٨
إيطاليا	باكستان	٢٠٠٦
باكستان	البرازيل	٢٠٠٦
البرازيل	البرتغال	٢٠٠٨
البرتغال	بنما	٢٠٠٨
بنما	بنن	٢٠٠٦
بنن	بوروندي	٢٠٠٦
بوروندي	بولندا	٢٠٠٦
بولندا	تايلند	٢٠٠٦
تايلند	تونس	٢٠٠٦
تونس	الجمهورية التشيكية	٢٠٠٦
الجمهورية التشيكية	جمهورية ترازيا المتحدة	٢٠٠٨

الأعضاء في عام ٢٠٠٥ ^(١)	الأعضاء في عام ٢٠٠٦ ^(٢)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
جنوب أفريقيا	جنوب أفريقيا	٢٠٠٨
سري لانكا	السنغال	٢٠٠٨
الصين	السويد	٢٠٠٨
فرنسا	الصين	٢٠٠٨
قبرص	قبرص	٢٠٠٦
مالطة	لبنان	٢٠٠٨
ماليزيا	مالطة	٢٠٠٨
المكسيك	ماليزيا	٢٠٠٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا	المكسيك	٢٠٠٦
الشمالية		
ناميبيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا	
	الشمالية	٢٠٠٨
النيجر	ناميبيا	٢٠٠٨
نيجيريا	نيجيريا	٢٠٠٦

لجنة السياسة الإنمائية

(٢٤ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

ندري تبريز أسي - لومبا (كوت ديفوار)
 إيسكرا بيليفا (بلغاريا)^(ف)
 باتريشيا بيفاني - ريتشارد (شيلي - إيطاليا)
 ألبرت بنغر (جامايكا)
 أولاف بييركهولت (النرويج)
 غوي بينغ كاو (الصين)
 أوخينيو ب. فيغويروا (شيلي)
 ليونيد م. غريغورييف (الاتحاد الروسي)
 باتريك غيومون (فرنسا)
 هبة حندوسه (مصر)
 هيرويا إشيكاوا (اليابان)
 ويلين جونسن (الولايات المتحدة الأمريكية)
 ماريو لوريستين (إستونيا)
 ب. جايندرا ناياك (الهند)
 ميليفوي باتتش (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
 كارولا بيسينو (الأرجنتين)
 سوشيترا بنياراتا بوندو (تايلند)
 سيلفيا سابوريو (كوستاريكا)
 ناصر حسن سعيدي (لبنان)
 أودو إرنست سيمونيس (ألمانيا)
 فونغني تونغونو - بيكرستيت (نيجيريا)
 غيدرك أوسفات - آراتشي (سري لانكا)
 صموئيل وانغوه (جمهورية تنزانيا المتحدة)
 كيرفالا يانسان (غينيا)

لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة
(٢٤ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
بيتر آنيانغ نيونغو (كينيا)	خايمه رودريغيث آرانا - مونيوث (إسبانيا)
عصمان باتوكو (بنن)	ماري فرانسواز بشتل (فرنسا)
ماري فرانسواز بشتل (فرنسا)	رشيد بنمختار بنعبد الله (المغرب)
رشيد بنمختار بنعبد الله (المغرب)	جوسلين بورغون (كندا)
إميليا بوكودين (الفلبين)	لويس كارلوس بريسير - برييرا (البرازيل)
جوسلين بورغون (كندا)	بيتروس كوميتون (سانت لوسيا)
لويس كارلوس بريسير - برييرا (البرازيل)	جيوسيبي فرانكو فيراري (إيطاليا)
ماريو ب. تشيتي (إيطاليا)	جيرالدين فريزر - مولكيبي (جنوب أفريقيا)
ميخايل دمتريف (الاتحاد الروسي)	فرنر يان (ألمانيا)
جيرالدين فريزر - مولكيبي (جنوب أفريقيا)	باربرا كودريكا (بولندا)
إدغار ألفونسو غونزاليس سالاس (كولومبيا)	غونسالو د. مارتير فانتا (شيلي)
فرنر يان (ألمانيا)	كولديب ماثور (الهند)
طاهر كنعان (الأردن)	أتانغانا مبارا (الكاميرون)
بان سو كيم (جمهورية كوريا)	بشارة مرهج (لبنان)
باربرا كودريكا (بولندا)	جوزيه أوسكار مونتيرو (موزامبيق)
فلورين ليسكو (رومانيا)	أكيرا ناكامورا (اليابان)
أنطوني ماكريدتريس (اليونان)	أبولو نسيبامي (أوغندا)
جوسيه أوسكار مونتيرو (موزامبيق)	دينيس روندنيلي (الولايات المتحدة الأمريكية)
سيريبيرابو كيسافا راو (الهند)	أوتون سوليس - فاياس (كوستاريكا)
دينيس روندنيلي (الولايات المتحدة الأمريكية)	باتريشيا ستو. توماس (الفلبين)
بريجونو تيجيتوهيريجانتو (إندونيسيا)	ساخير ثيام (السنغال)
لويس أغيلار فيلانويفا (المكسيك)	بوروورنساك أوانوا (تايلند)
غويندولين ويليامس (ترينيداد وتوباغو)	وانغ كسياوشو (الصين) ^(١)
وانغ كسياوشو (الصين)	فولوديمر ياتسوبا (أوكرانيا)

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية^(ص)
(٢٥ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

مفتاح جاسم المفتاح (قطر)
بيرنل ل. أرينديل (بربادوس)
نور الدين بنسودة (المغرب)
روينا ج. بيتيل (جزر البهاما)
بتريشيا أ. براون (الولايات المتحدة الأمريكية)
جوزيه أنطونيو بوستوس بوزا (إسبانيا)
فهيل ل. هيرش كاريو (بيرو)
دانييس كواما شيسندا (زامبيا)
باولو شيوكا (إيطاليا)
أندرو داوسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
تلمون دي بولا فريتاس (البرازيل)
هاري ماسامير كيتيلا (جمهورية تنزانيا المتحدة)
فرانك مولين (أيرلندا)
كيونغ غون لي (جمهورية كوريا)
حبيبة لواتي (تونس)
رونالد بيتر فان دير ميرفي (جنوب أفريقيا)
دمتري فلاديميروفيتش نيكولايف (الاتحاد الروسي)
باسكال سانت - أمان (فرنسا)
سيرافين ي. سلفادور الإبن (الفلبين)
إروين سيليتونغا (إندونيسيا)
ستيغ ب. سولند (النرويج)
يوشيكي تاكوشي (اليابان)
روبرت فالدرغر (سويسرا)
أرماندو لارا يافار (المكسيك)
زيونغ زانغ (الصين)

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
(١٨ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٥	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
محمد عز الدين عبد المنعم (مصر)	٢٠٠٨
كليمن أتانغانا (الكاميرون)	٢٠٠٦
روسيو باراهونا ريبيرا (كوستاريكا)	٢٠٠٨
فيرجينيا بونوان - داندان (الفلبين)	٢٠٠٦
أرونداتي غوس (الهند) ^(ق)	٢٠٠٦
ماريا فيرجينيا براس غومس (البرتغال)	٢٠٠٦
شو كيلا أيبير (الهند) ^(ق)	٢٠٠٦
عزوز كردون (الجزائر)	٢٠٠٦
يوري كولوسوف (الاتحاد الروسي)	٢٠٠٦
جيورجيو مالفينغيري (سويسرا)	٢٠٠٨
خايمه مارتشان روميرو (إكوادور)	٢٠٠٦
سيرجي ن. مارتينوف (بيلاروس)	٢٠٠٨
أيرانغا غوفينداسامي بيلاي (موريشيوس)	٢٠٠٨
أندري رزيلينسكي (بولندا)	٢٠٠٨
أبيه ريدل (ألمانيا)	٢٠٠٦
وليد م. سعدي (الأردن)	٢٠٠٨
فيليب تكسييه (فرنسا)	٢٠٠٨
ألبارو تيرادو ميخيا (كولومبيا)	٢٠٠٦
شين يونغكسيانغ (الصين)	٢٠٠٨

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠٦
٢٠٠٨	محمد عز الدين عبد المنعم (مصر)
٢٠٠٦	كليمن أتانغانا (الكاميرون)
٢٠٠٨	روسيو باراهونا رييرا (كوستاريكا)
٢٠٠٦	فيرجينيا بونوان - داندان (الفلبين)
٢٠٠٦	أرونداتي غوس (الهند)
٢٠٠٦	ماريا فيرجينيا براس غومس (البرتغال)
٢٠٠٦	عزوز كردون (الجزائر)
٢٠٠٦	يوري كولوسوف (الاتحاد الروسي)
٢٠٠٨	جيورجيو مالفينيري (سويسرا)
٢٠٠٦	خايمه مارتشان روميرو (إكوادور)
٢٠٠٨	سيرجي ن. مارتينوف (بيلاروس)
٢٠٠٨	أريانغا غوفينداسامي بيلاي (موريشيوس)
٢٠٠٨	أندرزي رزيلينسكي (بولندا)
٢٠٠٦	أبيه ريدل (ألمانيا)
٢٠٠٨	وليد م. سعدي (الأردن)
٢٠٠٨	فيليب تكسييه (فرنسا)
٢٠٠٦	ألبارو تيرادو ميخيا (كولومبيا)
٢٠٠٨	شين يونغكسيانغ (الصين)

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
(١٦ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
ثمانية خبراء انتخبوا من قبل المجلس

إدواردو أغيار دي ألميدا (البرازيل)
يوري ألكسندروفيتش بويتشنكو (الاتحاد الروسي)
مريك كوكايف (إستونيا)
وليام غالف جوي لانغفيلت (جنوب أفريقيا)
أوتيليا لوكس غارسيا دي كوتي (غواتيمالا)
ليليانا موزانغي مبيلا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)^(١)
إيدا نيكولايسن (الدانمرك)
تشين شياوميه (الصين)

ثمانية خبراء عينوا من قبل رئيس المجلس

حسن إد بلقاسم (المغرب)
مايكل دودسن (أستراليا)
ويلتون ليتلتشايلد (كندا)
أكالوك لينجي (الدانمرك)
بافيل سوليانديغا (الاتحاد الروسي)
بارشورام تامانغ (نيبال)
فيكتوريا تولي - كوربوز (الفلبين)
نينا باكاري فيغا (إكوادور)

الهيئات ذات الصلة
المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)
(٣٦ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠٦	الأعضاء في عام ٢٠٠٥
٢٠٠٧	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
٢٠٠٧	الأرجنتين	الأرجنتين
٢٠٠٨	إسبانيا	إريتريا
٢٠٠٧	أستراليا	أستراليا
٢٠٠٧	ألمانيا	ألمانيا
٢٠٠٧	أوكرانيا	أوكرانيا
٢٠٠٦	إيطاليا	جمهورية إيران الإسلامية
٢٠٠٨	باكستان	إيطاليا
٢٠٠٦	بنغلاديش	بنغلاديش
٢٠٠٨	بورкина فاسو	بوروندي
٢٠٠٦	بوروندي	بوليفيا
٢٠٠٧	بوليفيا	بيرو
٢٠٠٦	بيلاروس	بيلاروس
٢٠٠٦	الجزائر	الجزائر
٢٠٠٨	جمهورية كوريا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٢٠٠٧	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	جمهورية مولدوفا
٢٠٠٦	جيبوتي	جيبوتي
٢٠٠٨	الدانمرك	السلفادور
٢٠٠٨	رواندا	السنغال
٢٠٠٦	السلفادور	السويد
٢٠٠٦	السنغال	الصين
٢٠٠٦	السويد	غانا
٢٠٠٨	صربيا والجبل الأسود	فرنسا

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠٦	الأعضاء في عام ٢٠٠٥
٢٠٠٧	الصين	فنلندا
٢٠٠٨	غواتيمالا	لبنان
٢٠٠٦	فنلندا	ملاوي
	كندا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
٢٠٠٨		وآيرلندا الشمالية
٢٠٠٨	كولومبيا	موزامبيق
٢٠٠٦	لبنان	ميانمار
٢٠٠٦	ملاوي	النرويج
٢٠٠٧	موزامبيق	النمسا
٢٠٠٦	ميانمار	نيكاراغوا
٢٠٠٦	النمسا	الهند
٢٠٠٧	هولندا	هولندا
٢٠٠٨	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٠٧	اليابان	اليابان

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
(٦٨ عضواً)

الصين	الاتحاد الروسي
غانا(ش)	إثيوبيا
غينيا	الأرجنتين
فرنسا	إسبانيا
الفلبين	أستراليا
فتويلا (جمهورية - البوليفارية)	إسرائيل
فنلندا	إكوادور
قبرص	المانيا
الكرسي الرسولي	أوغندا
كندا	أيرلندا
كوت ديفوار	إيطاليا
كولومبيا	باكستان
كينيا	البرازيل
لبنان	بلجيكا
ليسوتو	بنغلاديش
مدغشقر	بولندا
مصر	تايلند
المغرب	تركيا
المكسيك	تونس
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الجزائر
موزامبيق	جمهورية الكونغو الديمقراطية
ناميبيا	جمهورية إيران الإسلامية
النرويج	جمهورية تنزانيا المتحدة
النمسا	جمهورية كوريا
نيجيريا	جنوب أفريقيا
نيكاراغوا	الدانمرك
نيوزيلندا	رومانيا(ش)
الهند	زامبيا
هنغاريا	السودان
هولندا	السويد
الولايات المتحدة الأمريكية	سويسرا
اليابان	شيلي
اليمن	صربيا والجبل الأسود
اليونان	الصومال

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان
(٣٦ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٥	الأعضاء في عام ٢٠٠٦	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٨
إريتريا	إريتريا	٢٠٠٦
أستراليا	إكوادور	٢٠٠٨
ألمانيا	إندونيسيا	٢٠٠٦
إندونيسيا	أوغندا	٢٠٠٧
أوروغواي	أوكرانيا	٢٠٠٧
أوغندا	جمهورية إيران الإسلامية	٢٠٠٦
أوكرانيا	باكستان	٢٠٠٨
جمهورية إيران الإسلامية	البرتغال	٢٠٠٧
إيطاليا	بنغلاديش	٢٠٠٨
البرتغال	بنن	٢٠٠٨
بوتسوانا	بوتسوانا	٢٠٠٦
بولندا	بولندا	٢٠٠٦
بيلاروس	بيلاروس	٢٠٠٧
تركيا	تركيا	٢٠٠٧
تونس	جامايكا	٢٠٠٨
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الجزائر	٢٠٠٨
الدانمرك	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٠٠٧
الرأس الأخضر	الدانمرك	٢٠٠٦
السلفادور	السويد	٢٠٠٦
السويد	الصين	٢٠٠٦
سويسرا	غامبيا	٢٠٠٦
الصين	غواتيمالا	٢٠٠٧
غامبيا	غيانا	٢٠٠٧
غواتيمالا	فرنسا ^(ت)	٢٠٠٦

الأعضاء في عام ٢٠٠٥	الأعضاء في عام ٢٠٠٦	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
غيانا	كازاخستان	٢٠٠٧
كازاخستان	الكاميرون	٢٠٠٦
الكاميرون	كندا ^(٣)	٢٠٠٧
كوبا	كوبا	٢٠٠٦
الكونغو	الكونغو	٢٠٠٦
النرويج	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٨
نيبال	النرويج	٢٠٠٨
الهند	نيوزيلندا	٢٠٠٨
هولندا	هولندا	٢٠٠٦
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٧
اليابان	اليابان	٢٠٠٨

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي^(ث)

(٣٦ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٥

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء المنتخبون من قبل مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء المنتخبون من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٢٠٠٧	ألمانيا	٢٠٠٦	الاتحاد الروسي
٢٠٠٥	إندونيسيا	٢٠٠٧	إثيوبيا
٢٠٠٦	أنغولا	٢٠٠٧	أستراليا
٢٠٠٦	بنغلاديش	٢٠٠٥	جمهورية إيران الإسلامية
٢٠٠٥	بيرو	٢٠٠٦	باكستان
٢٠٠٧	تايلند	٢٠٠٥	بولندا
٢٠٠٥	الجمهورية العربية الليبية	٢٠٠٧	تونس
٢٠٠٦	الجمهورية العربية السورية	٢٠٠٦	الدانمرك
٢٠٠٥	سلوفاكيا	٢٠٠٦	السنغال
٢٠٠٥	سويسرا ^(خ)	٢٠٠٥	السويد
٢٠٠٥	فنلندا ^(خ)	٢٠٠٧	الصين
٢٠٠٧	كندا	٢٠٠٦	فرنسا
٢٠٠٧	الكونغو	٢٠٠٧	كوبا
٢٠٠٧	النيجر	٢٠٠٥	المكسيك
٢٠٠٦	نيكاراغوا ^(خ)	٢٠٠٥	ملاوي
٢٠٠٧	هايتي	٢٠٠٧	النرويج
٢٠٠٦	هولندا	٢٠٠٦	الهند
٢٠٠٦	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٥	اليابان

الأعضاء في عام ٢٠٠٦

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء المنتخبون من قبل مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ^(٥)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء المنتخبون من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٢٠٠٧	ألمانيا	٢٠٠٦	الاتحاد الروسي
٢٠٠٦	أنغولا	٢٠٠٧	إثيوبيا
٢٠٠٦	بنغلاديش	٢٠٠٧	أستراليا
٢٠٠٧	تاييلند	٢٠٠٨	إندونيسيا
٢٠٠٦	الجمهورية العربية السورية	٢٠٠٨	أوكرانيا
٢٠٠٧	كندا	٢٠٠٦	باكستان
٢٠٠٧	الكونغو	٢٠٠٧	تونس
٢٠٠٧	النيجر	٢٠٠٦	الدانمرك
٢٠٠٦	نيكاراغوا	٢٠٠٨	زيمبابوي
٢٠٠٧	هايتي	٢٠٠٦	السنغال
٢٠٠٦	هولندا	٢٠٠٧	الصين
٢٠٠٦	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٦	فرنسا
		٢٠٠٧	كوبا
		٢٠٠٨	المكسيك
			المملكة المتحدة لبريطانيا
		٢٠٠٨	العظمى وآيرلندا الشمالية
		٢٠٠٧	النرويج
		٢٠٠٦	الهند
		٢٠٠٨	اليابان

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

(١٣ عضواً؛ مدة العضوية خمس سنوات)

الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء في الهيئة كما شكلت بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١

الأعضاء اعتباراً من ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥	تنتهي مدة العضوية في ١ آذار/مارس
جوزيف بيدياكو أساري (غانا)	٢٠١٠
سفيل أتاسوي (تركيا)	٢٠١٠
مادان موهان مهاتناغار (الهند)	٢٠٠٧
إيليسالدو كارليني (البرازيل)	٢٠٠٧
تاتيانا بوريوسفنا دميتريفا (الاتحاد الروسي)	٢٠١٠
فيليب أ. إيمافو (نيجيريا)	٢٠١٠
جيلبرتو غيرا (إيطاليا)	٢٠٠٧
عبد الحميد قدسي (جمهورية إيران الإسلامية)	٢٠٠٧
كاميلو أوربي غرانجا (كولومبيا)	٢٠١٠
ملفين ليفيتسكي (الولايات المتحدة الأمريكية)	٢٠٠٧
روبرت لوسبرغ (هولندا)	٢٠٠٧
راينر وولفغانغ شميد (النمسا)	٢٠٠٧
براين ووترز (أستراليا)	٢٠١٠

المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة
(١٠ أعضاء؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

إسبانيا

جمهورية إيران الإسلامية

إيطاليا

بوركينا فاسو

الجمهورية التشيكية

رومانيا

السلفادور

الفلبين

المكسيك

نيجيريا

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان (ض)
(١٠ أعضاء؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

إيران (جمهورية - الإسلامية)

بنغلاديش

بيرو

بيلاروس

الجزائر

غيانا

الكاميرون

كينيا

هايتي (أ)

هولندا

مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة
نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

(٢٢ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٥	الأعضاء في عام ٢٠٠٦ ^(ب)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٧
أستراليا ^(ج)	أستراليا	٢٠٠٨
البرازيل	ألمانيا ^(هـ)	٢٠٠٧
جزر البهاما	إيطاليا ^(هـ)	٢٠٠٦
الجمهورية العربية الليبية	البرازيل	٢٠٠٧
الجمهورية التشيكية	جزر البهاما	٢٠٠٦
الدانمرك ^(حج)	الجمهورية العربية الليبية	٢٠٠٧
الرأس الأخضر	الجمهورية التشيكية	٢٠٠٦
سوازيلند	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٨
السويد ^(د)	الرأس الأخضر	٢٠٠٦
سويسرا ^(د)	سوازيلند	٢٠٠٦
الصين	السويد	٢٠٠٦
غواتيمالا	الصين	٢٠٠٦
فرنسا	غرينادا	٢٠٠٨
فنلندا ^(حج)	فنلندا	٢٠٠٨
كندا ^(حج)	كينيا	٢٠٠٧
كوت ديفوار	نيبال	٢٠٠٧
كينيا	الهند	٢٠٠٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	هولندا	٢٠٠٦
ميانمار	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٧
نيبال	اليابان	٢٠٠٦
الهند		
هولندا		
الولايات المتحدة الأمريكية		
اليابان		

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
(٥٨ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٥ ^(د)	الأعضاء في عام ٢٠٠٦ ^(د)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٦
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠٠٦
الأردن	الأردن	٢٠٠٧
إسبانيا	إسبانيا	٢٠٠٧
إسرائيل	إسرائيل	٢٠٠٧
إكوادور	إكوادور	٢٠٠٦
ألمانيا	ألمانيا	٢٠٠٧
الإمارات العربية المتحدة	الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠٨
أنتيغوا وبربودا ^(هـ)	أنتيغوا وبربودا	٢٠٠٨
إندونيسيا	إندونيسيا	٢٠٠٦
أوغندا	أوغندا	٢٠٠٨
جمهورية إيران الإسلامية	جمهورية إيران الإسلامية	٢٠٠٦
باراغواي	باراغواي	٢٠٠٧
باكستان	باكستان	٢٠٠٦
البرازيل	البرازيل	٢٠٠٦
بلجيكا	بلجيكا	٢٠٠٨
بلغاريا	بلغاريا	٢٠٠٧
بنغلاديش	بنغلاديش	٢٠٠٨
بوركينا فاسو	بوركينا فاسو	٢٠٠٦
بوروندي	بوروندي	٢٠٠٦
بولندا	بولندا	٢٠٠٦
بيلاروس	بيلاروس	٢٠٠٧
تركيا	تركيا	٢٠٠٦
ترينيداد وتوباغو	ترينيداد وتوباغو	٢٠٠٨
الجمهورية العربية الليبية	الجمهورية العربية الليبية	٢٠٠٨
الجمهورية التشيكية	الجمهورية التشيكية	٢٠٠٨
جمهورية تنزانيا المتحدة	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠٠٨
جمهورية الكونغو الديمقراطية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٦

الأعضاء في عام ٢٠٠٥ ^(د)	الأعضاء في عام ٢٠٠٦ ^(د)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
جنوب أفريقيا	جنوب أفريقيا	٢٠٠٧
رواندا	رواندا	٢٠٠٨
سري لانكا	سري لانكا	٢٠٠٧
سلوفاكيا	سلوفاكيا	٢٠٠٨
السنغال	السنغال	٢٠٠٦
سوازيلند	سوازيلند	٢٠٠٧
السويد ^(ز)	السويد	٢٠٠٨
سيراليون	سيراليون	٢٠٠٦
شيلي	شيلي	٢٠٠٦
الصين	الصين	٢٠٠٨
غانا	غانا	٢٠٠٨
فرنسا	فرنسا	٢٠٠٨
الفلبين	الفلبين	٢٠٠٧
كندا	كندا	٢٠٠٨
كوستاريكا	كوستاريكا	٢٠٠٧
الكونغو	الكونغو	٢٠٠٧
كينيا	كينيا	٢٠٠٧
المكسيك	المكسيك	٢٠٠٧
ملاوي	ملاوي	٢٠٠٦
المملكة العربية السعودية	المملكة العربية السعودية	٢٠٠٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢٠٠٦
النرويج	النرويج	٢٠٠٨
نيجيريا	نيجيريا	٢٠٠٧
هايتي ^(هـ)	هايتي	٢٠٠٨
الهند	الهند	٢٠٠٧
هولندا	هولندا	٢٠٠٦
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٦
اليابان	اليابان	٢٠٠٦
اليونان	اليونان	٢٠٠٧

الحواشي

- (أ) ستملاً الجمعية العامة في دورتها الستين المقاعد الثمانية عشر المتبقية.
- (ب) انتخبت من قبل الجمعية العامة في جلستها ٤٥ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، لولاية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ لتحل محل اليونان.
- (ج) عملاً بالفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، غير المجلس مدة عضوية أعضاء لجنة السكان والتنمية ومدد مدة عضوية أعضاء اللجنة الحاليين. وانتخب المجلس كذلك في جلسته السابعة، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الأعضاء الستة عشر التاليين لولاية تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الأربعين للجنة في عام ٢٠٠٦ وتنتهي باحتتام الدورة الثالثة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٠: الاتحاد الروسي وأوروغواي وأوكرانيا وجامايكا وجنوب أفريقيا وزامبيا والسويد وسيراليون والصين وعمان وغامبيا ولبنان والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الأمريكية (المقرر ٢٠١/٢٠٠٥ جيم).
- (د) أرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لولاية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باحتتام الدورة الحادية والأربعين في عام ٢٠٠٨ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٥ بء). وقام المجلس لاحقاً في جلسته السابعة، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بانتخاب هاييتي لشغل المقعد الشاغر (المقرر ٢٠١/٢٠٠٥ جيم).
- (هـ) انتخب في الجلسة الرابعة، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، لولاية تبدأ من تاريخ الانتخاب، لشغل مقعد شاغر مؤجل (المقرر ٢٠١/٢٠٠٥ بء).
- (و) انتخبت في الجلسة الثانية والخمسين، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، لولاية تبدأ من تاريخ الانتخاب، لشغل مقعد شاغر مؤجل (المقرر ٢٠١/٢٠٠٤ واو).
- (ز) انتخبت في الجلسة الرابعة، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، لولاية تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة التاسعة والثلاثين للجنة في عام ٢٠٠٥، لتحل محل النرويج (المقرر ٢٠١/٢٠٠٥ بء).
- (ح) انتخب المجلس، في جلسته السابعة، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الأعضاء الثلاثة عشر التاليين في لجنة وضع المرأة لولاية مدتها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة الحادية والخمسين للجنة في عام ٢٠٠٦ وتنتهي باحتتام الدورة الرابعة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٠: إكوادور والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والبرازيل وتوغو وجمهورية كوريا وجيبوتي وزامبيا والكاميرون وليسوتو وماليزيا والمكسيك (المقرر ٢٠١/٢٠٠٥ جيم).
- (ط) أرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من دول أفريقيا لولاية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٥ جيم).
- (ي) انتخب المجلس، في جلسته السابعة، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الأعضاء الستة عشر الآتي ذكرهم في لجنة التنمية المستدامة لولاية مدتها ثلاث سنوات تبدأ اعتباراً من الاجتماع التنظيمي للدورة الخامسة عشرة للجنة في عام ٢٠٠٦ وتنتهي باحتتام الدورة السابعة عشرة للجنة في عام ٢٠٠٩: الاتحاد الروسي وإسبانيا وأستراليا وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وبيرو والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجيبوتي والسنغال والسودان وشيلي والكويت والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (المقرر ٢٠١/٢٠٠٥ جيم).
- (ك) أرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لولاية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٤ دال).

- (ل) قام المجلس في جلسته التاسعة والثلاثين المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بتعديل ولاية اللجنة حتى تعكس قبول ألمانيا عضوا فيها (قرار اللجنة ٤١/٢٠٠٥).
- (م) رشّح المجلس خلال جلسته السابعة والرابعة والثلاثين، المعقودتين في ٢٧ نيسان/أبريل و ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ثماني عشرة دولة من الدول الأعضاء لانتخبها الجمعية العامة في دورتها الستين لولاية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وأرجأ إلى دورة مقبلة ترشيح عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لنفس مدة العضوية (المقرر ٢٠١/٢٠٠٥ جيم وهاء).
- (ن) وافق المجلس، في جلسته السابعة، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، على طلب العضوية الذي تقدمت به زامبيا والوارد في الوثيقة E/2005/9/Add.9 (المقرر ٢٠١/٢٠٠٥ جيم).
- (س) أرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لولاية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٤ واو).
- (ع) أرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثلاث أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لولاية مدتها ثلاث سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٥ جيم).
- (ف) انتخبت في الجلسة الثانية، المعقودة يوم ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، لشغل مقعد شاغر نتيجة لوفاة إيل يونغ بارك (جمهورية كوريا) (المقرر ٢٠١/٢٠٠٥ ألف).
- (ص) عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، غيرت تسمية فريق الخبراء المخصص المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية لتصبح لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، وتضم ٢٥ عضوا يعينهم الأمين العام.
- (ق) انتخب المجلس في جلسته السابعة، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أرونداتي غوس لولاية تبدأ من تاريخ الانتخاب، وذلك لشغل مقعد شاغر نتج عن استقالة شو كيلا أير (الهند) (المقرر ٢٠١/٢٠٠٥ جيم).
- (ر) انتخبت في الجلسة الثانية والخمسين، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، لولاية تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ملء مقعد شاغر نتج عن وفاة نجوما إيكوندانايو (جمهورية الكونغو الديمقراطية) (المقرر ٢٠١/٢٠٠٤ واو).
- (ش) انتخبت في الجلسة السابعة، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٥ جيم).
- (ت) انتخب المجلس في جلسته السابعة، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، كندا وفرنسا لولاية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ لتحلا محل سويسرا وألمانيا على التوالي (المقرر ٢٠١/٢٠٠٥ جيم).
- (ث) عملا بقرار الجمعية العامة ٨/٥٠ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ينتخب كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ١٨ عضوا من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة وفقا للتوزيع المبين في ذلك القرار. وقد انتخب أعضاء المجلس التنفيذي من خمس قوائم محددة في النصوص الأساسية لبرنامج الأغذية العالمي وترد في الوثيقة E/2005/9/Add.6.
- (خ) وافق مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يخص سنة ٢٠٠٥ على أن تحل سويسرا ونيكاراغوا وفنلندا محل بلجيكا والسلفادور وأيرلندا على التوالي.
- (ذ) يتولى مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ملء المقاعد الستة المتبقية في دورته المزمع عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

- (ض) للاطلاع على اللوائح التي تنظم شؤون الجائزة، انظر قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦ ومقررها ٤٤٥/٤١.
- (أأ) انتخبت في الجلسة السابعة، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، لولاية تبدأ في تاريخ الانتخاب لملء مقعد شاغر مؤجل (المقرر ٢٠١/٢٠٠٥ جيم).
- (ب ب) أرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية لولاية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٥ جيم).
- (ج ج) انتخب المجلس في جلسته السابعة، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أستراليا وفنلندا لولاية تبدأ في تاريخ الانتخاب لتحل محل كندا والدانمرك على التوالي (المقرر ٢٠١/٢٠٠٥ جيم).
- (د د) انتخب المجلس السويد في جلسته التاسعة، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، لولاية تبدأ من تاريخ الانتخاب لتحل محل سويسرا (المقرر ٢٠١/٢٠٠٥ دال).
- (ه ه) انتخب المجلس في جلسته السابعة، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل، ألمانيا وإيطاليا لولاية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ لتحل محل فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على التوالي (المقرر ٢٠١/٢٠٠٥ جيم).
- (و و) أرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية لولاية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٥ باء).
- (ز ز) انتخبت في الجلسة الثانية، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، لولاية تبدأ في تاريخ الانتخاب لملء مقعد شاغر مؤجل (المقرر ٢٠١/٢٠٠٥ ألف).

المرفق الرابع

حدث المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في مسألة التحول من الإغاثة إلى التنمية

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته الثامنة، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، من دورته التنظيمية المستأنفة، المقرر E/2005/216 الذي بين فيه طرائق تنظيم حدث غير رسمي من أجل النظر في مسألة التحول من الإغاثة إلى التنمية (انظر E/2005/SR.8). وعملا بهذا المقرر، نظم المجلس هذا الحدث غير الرسمي في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥ خلال دورته الموضوعية، واستمع إلى عرض موجز أجريت إثره مناقشة تفاعلية. وقدم نائب رئيس المجلس، يوهان فرييكة (بلجيكا)، موجزا عن هذا الحدث.
